

سلسلة تقريب السنة لعبوم الأمة ٠٢

تهذيب كتاب

أَخْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَجَابُهُ

للإمام الحافظ

أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر

المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني

المتوفى سنة ٣٦٩ هـ

رحمه الله تعالى

إعداد

القسم العلمي لمركز الأثر

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق



تجريب كتاب
أخلاق النبي ﷺ وأصحابه



الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

حقوق الطبع محفوظة


لمركز الأثر للبحث والتحقيق
ولا بأس بالطبع والنشر الخيري
وما عداه فيرجى التواصل مع
إدارة المركز

مركز الأثر للبحث والتحقيق
الشراكة-الجزائر

 00213665846124

 markzalathar



 markzalathar@gmail.com



سلسلة تقريب السنة لعبوم الأمة ٠٢

تهذيب كتاب

أَخْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَخْبَارُهُ

للإمام الحافظ

أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني

المتوفى سنة ٣٦٩ هـ رحمه الله تعالى

إعداد

القسم العلمي لمركز الأثر

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق



سيرته صلى الله عليه وسلم



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فإن معرفة الهدي النبوي الشريف من أجل ما ينبغي للمسلم أن يُعنى به، فهو عليه الصلاة والسلام قدوة المؤمنين وأسوتهم، وعلى قدر طاعته واتباعه يكون فلاحهم وسعادتهم، قال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رحمه الله: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمِيزَانُ الْأَكْبَرُ، فَعَلَيْهِ تُعْرَضُ الْأَشْيَاءُ؛ عَلَى خُلُقِهِ وَسِيرَتِهِ وَهَدْيِهِ، فَمَا وَافَقَهَا فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ الْبَاطِلُ. [الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع] وقال ابن القيم: وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلقة بهدي النبي ﷺ، فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاحها وسعادتها أن يعرف من هديه، وسيرته، وشأنه، ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه. [زاد المعاد في هدي خير العباد].

وإن من أجل المؤلفات في بيان أمور النبي ﷺ كتاب: "أَخْلَاقُ النَّبِيِّ ﷺ" وَآدَابُهُ" للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني -رحمه الله-، فهو من أكثرها حديثاً، وأحسنها تبويهاً، ومع ذلك لم يستفد منه كثير من عوام المسلمين خصوصاً في العصور المتأخرة، لأنه مؤلف على طريقة أئمة الحديث في ذلك العصر، فقد سرد المصنف الأحاديث بأسانيداً من طرق عديدة، بالإضافة إلى أنه لم يشترط فيه الصحة، بل ساق الصحيح والضعيف وما دونه.

ولأجل هذا، ولمكانة الكتاب العلمية، عزمنا على تهذيبه وتقريبه لعموم المسلمين، راجين من الله تعالى التوفيق والسداد، وقد كان العمل في ذلك كما يلي:

1. حذف الأسانيد ولم نذكر من الإسناد إلا الصحابي، وقد نذكر من دونه عند الحاجة.



2. حذف الأحاديث الضعيفة، والآثار الموقوفة، والمقطوعة، والمراسيل.
 3. حافظنا في الغالب على ترتيب المصنف في إيرادها للأبواب والأحاديث، لكن قد نغير ترتيبها أحيانا إذا كان ذلك أنسب.
 4. عزو الأحاديث وتخريجها تخريجا مختصرا وبيان درجتها؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فنكفي بذلك في الغالب، وإن لم يكن فيهما نخرجه من مسند الإمام أحمد وكتاب الأدب المفرد للبخاري والسنن الأربعة وصححي ابن خزيمة وابن حبان ومستدرك الحاكم، وقد لا نستوعبها كلها، وقد نخرجه من غيرها عند الحاجة، مع العلم أن المقصود بعزو الأحاديث إلى هذه المصادر أصلها موجود فيها، لا أنه مروى فيها بالسند والمتن نفسه كما هو معروف.
 5. قمنا بوضع تعليقات مشتملة على شرح الألفاظ الغريبة، وبيان بعض الأحكام والفوائد المتعلقة بهدي النبي ﷺ، نقلناها من كلام أئمة هذا الشأن، ليستعين بها القارئ على فهم هدي النبي ﷺ، ويطبقه في حياته.
- هذا ولم ندخر جهدا في تهذيبه وتنسيقه، ونسأل الله تعالى الكريم أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقنا لمرضانه، ويستعملنا في طاعته.
- والحمد لله رب العالمين.
- كان الفراغ منه غرة رمضان ١٤٤٣ هـ بالجزائر حرسها الله.
- وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
- والحمد لله رب العالمين.

المجلس العلمي لمكتب الأثر

ترجمة المصنف

هو الإمام، الحافظ، الصادق، محدث أصبهان، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، المعروف بأبي الشيخ، صاحب التصانيف، ولد سنة أربع وسبعين ومائتين، وطلب الحديث من الصغر.

كان حافظا، عارفا بالرجال والأبواب، كثير الحديث إلى الغاية، صالحا، عابدا، قانتا لله، صنف "تاريخ أصبهان"، وكتاب "السنة"، وكتاب "العظمة"، وكتاب "ثواب الأعمال"، وكتاب "السنن".

قال أبو بكر بن مردويه: ثقة مأمون، صنف الكتب الكثيرة في الأحكام وغيرها.

وقال أبو بكر الخطيب: كان حافظا ثبتا متقنا.

وقال أبو نعيم: كان أحد الثقات والأعلام، صنف الأحكام والتفسير والشيوخ، كان يفيد عن الشيوخ ويصنف لهم ستين سنة.

توفي في المحرم سنة تسع وستين وثلاث مائة. رحمه الله تعالى. (1)

(1) أخبار أصبهان لأبي نعيم 51/2، سير أعلام النبلاء 277/16، تاريخ الإسلام 305/8.



مقدمة المصنف

قال الإمام الحافظ

أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر

المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني

رحمه الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى سِتْرِهِ مَا أَعْجَزَ الْمَسْتُورَ عَنْ شُكْرِهِ





ذِكْرُ صِفَةِ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ



- حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ
- كَرَمُهُ وَكَثْرَةُ احْتِمَالِهِ وَكُظْمُهُ الْعَيْظَ
- وَشِدَّةُ حَيَاتِهِ وَعَفْوُهُ وَصَفْحُهُ وَجُودُهُ وَسَخَائِهِ ﷺ
- مَا رُوِيَ مِنْ كَرَمِهِ وَكَثْرَةِ احْتِمَالِهِ وَكُظْمِهِ الْعَيْظَ ﷺ
- شِدَّةُ حَيَاتِهِ ﷺ
- مَا رُوِيَ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ ﷺ
- مَا ذُكِرَ مِنْ جُودِهِ وَسَخَائِهِ ﷺ
- مَا ذُكِرَ مِنْ شَجَاعَتِهِ ﷺ
- مَا ذُكِرَ مِنْ تَوَاضُعِهِ ﷺ
- مَا ذُكِرَ مِنْ عِلْمِهِ وَرِضَاهُ وَعِلْمِيَّةِ سَخَطِهِ ﷺ
- مَا رُوِيَ فِي إِعْضَائِهِ وَإِعْرَاضِهِ عَمَّا كَرِهَهُ ﷺ
- مَا رُوِيَ فِي رَفْقِهِ بِأُمَّتِهِ ﷺ
- مَا رُوِيَ فِي كُظْمِهِ الْعَيْظَ وَحِلْمِهِ ﷺ



حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ

[1] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا"⁽¹⁾

[2] عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ قَالَ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ بُحَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشَّعْرَ عِنْدَهُ، وَيَذْكُرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَيَضْحَكُونَ، فَيَبْتَسِمُ مَعَهُمْ إِذَا ضَحِكُوا.⁽²⁾

[3] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى الْمُصَلَّى وَقَدْ سُبِثْتُ بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرِنَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا، أَوْ رِيحُهَا" فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ، فَأَعْطَاهُ يَدَهُ، فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّي، فَوَضَعَهَا عَلَى صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ، فَقَالَ: "أَمَا إِنَّ لَكَ عُذْرًا"⁽³⁾

[4] عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِهِ فَاثْتَمَلَ الْبَيْتَ، وَدَخَلَ جَرِيرٌ فَقَعَدَ خَارِجَ الْبَيْتِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَفَّهُ وَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ، وَقَالَ: "اجْلِسْ عَلَيَّ هَذَا"

(1) متفق عليه.

(2) حديث حسن، رواه أحمد والترمذي، وقال: حسن صحيح.

وفي لفظ لهما: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشَّعْرَ...

(3) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

ورواه الطبراني بلفظ: اشْتَكَيْتُ صَدْرِي فَأَكَلْتُهُ، فَلَمْ يُعْنَفْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَأَخَذَهُ حَرِيرًا، وَوَضَعَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَقَبَّلَهُ. (1)

[5] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَأَلْتُهَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: الْقُرْآنُ. (2)

[6] عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَصَلَّى. (3)

[7] وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا خَلَا؟ قَالَتْ: يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ. (4)

[8] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنَّ لِي صَوَاحِبُ يَأْتِينَنِي فَيَلْعَبْنَ مَعِي، فَيَنْقَمِعْنَ إِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي. (5)

(1) حديث حسن، رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه:

أن رسول الله ﷺ قال له: "إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ" - (الصحيحه 1205).

(2) حديث حسن، وسند المصنف فيه ضعف، لكن صح هذا عن عائشة رضي الله عنها؛

عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَعُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. رواه مسلم.

(3) رواه البخاري.

(4) حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان.

قال أبو السعدات: "يَخْصِفُ نَعْلَهُ" أي يَخْرِزُهَا، من الخَصْفِ الضم والجمع.

(5) متفق عليه.

"فَيَنْقَمِعْنَ" أي يَخْتَفِينَ وَيَدْخُلْنَ الْبَيْتَ هَيِّبَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. "يُسْرِبُهُنَّ" أي يرسلهن.

[9] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطُّ. (1)

[10] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَشَمِمْتُ الْعِطْرَ كُلَّهُ فَلَمْ أَشُمَّ نَكْهَةً أَطْيَبَ مِنْ نَكْهَتِهِ، وَكَانَ إِذَا لَقِيَهُ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَامَ مَعَهُ فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْصَرِفُ عَنْهُ، وَإِذَا لَقِيَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَتَنَاولَ يَدَهُ نَاولَهَا إِيَّاهُ، فَلَمْ يَنْزِعْ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ عَنْهُ، وَإِذَا لَقِيَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَتَنَاولَ أُذُنَهُ نَاولَهَا إِيَّاهُ، فَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُهَا مِنْهُ. (2)

[11] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَابَ حُجْرَتِي وَالْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، (3) فَقَامَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، حَتَّى انْصَرَفْتُ أَنَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِي، فَأَقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ،

(1) رواه مسلم.

(2) حديث حسن، رواه ابن سعد - (صحيح الجامع 4780).

(3) قال النووي: نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي؛

- إن كان بشهوة فحرام بالاتفاق.

- وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنه ففي جوازه وجهان أحدهما تحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ

لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾.

وأجابوا عن حديث عائشة: أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت

لعبهم وحراهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع النظر بلا قصد صرفته

في الحال.

الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهِ. (1)

كَرَمُهُ وَكَثْرَةُ احْتِمَالِهِ وَكَبْظُهُ الْغَيْظَ

وَشِدَّةُ حَيَاتِهِ وَعَفْوُهُ وَصَفْحُهُ وَجُودُهُ وَسَخَائِهِ ﷺ

[12] عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُوسَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنُ، ثُمَّ قَالَتْ أَتَقْرَأُونَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قُلْنَا نَعَمْ، قَالَتْ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (2)

[13] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (3)

(1) متفق عليه.

وفي رواية الترمذي: فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ تَعَالَى فَأَنْظِرِي" فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لِحْيَتِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: "أَمَا شَبِعْتَ، أَمَا شَبِعْتَ" قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لَأَ؛ لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ.

قال النووي: في هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم.

"فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ.." معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبا بليغا، وتحرص على إدامته ما أمكنها، ... فاقْدَرُوا رَغْبَتَهَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ.

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد والنسائي في الكبرى وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(3) حديث حسن، رواه أحمد والترمذي في السنن والشمال - (مختصر الشمال 194).

[14] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أُمَّ فَلَانٍ، خُذِي فِي أَيِّ الطَّرِيقِ شِئْتِ قَوْمِي فِيهِ حَتَّى أَقُومَ مَعَكَ" فَخَلَا مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِيهَا حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا. (1)

[15] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْوَلِيدَةُ مِنْ وَلَائِدِ الْمَدِينَةِ تَجِي فَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

[16] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَتْ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَدُورُ بِهَا فِي حَوَائِجِهَا حَتَّى تَفْرُغَ، ثُمَّ تَرْجِعُ. (2)

[17] عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتْرَكَ يَدَهُ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَنْزِعُ يَدَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ التَّقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْحِي رَأْسَهُ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ، يَعْنِي الرَّجُلُ. (3)

[18] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا نَزَلَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيُعْرَضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُحَدِّثُهُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الصَّلَاةِ. (4)

(1) رواه مسلم.

(2) حديث صحيح، رواه أحمد وابن ماجه، وهو عند البخاري بنحوه.

قال الحافظ (الفتح): المقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانتقاد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل والأمة دون الحر. "حيث شاءت" من الأمكنة.. وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ.

(3) حديث حسن، رواه أبو داود والبيهقي في الشعب وصححه ابن حبان.

(4) حديث حسن، رواه أحمد وأهل السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[19] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْمُؤَدَّنَ أَوْ بِلَالًا كَانَ يُقِيمُ فَيَدْخُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَسْتَقْبِلُهُ الرَّجُلُ، فَيُقِيمُ مَعَهُ حَتَّى يَخْفِقَ عَامَتُهُمْ بِرُءُوسِهِمْ. (1)

[20] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَأَوَّلَهُ مَا قَالَ لِي: أَفْ قَطُّ، وَلَمْ يَقُلْ لَشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: أَلَا فَعَلْتَ كَذَا. (2)

[21] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: فَطِيمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَهُ قَالَ: "أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟" نَغِيرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ. (3)

[22] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوَيْتَ - يَعْنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الشَّيْءَ، تَابَعَهَا عَلَيْهِ. (4)

[23] عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيَقُولُ اللَّعْنَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَكَانَ لَا يَأْنَفُ وَلَا يَسْتَكْبِرُ أَنْ يُمَشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ، وَالْمَسْكِينِ فَيُقْضَى لَهُ حَاجَتُهُ. (5)

(1) حديث حسن، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وهو بمعناه في الصحيحين؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

(2) حديث صحيح، رواه أحمد، وهو في الصحيحين وغيرهما بألفاظ متقاربة. (3) متفق عليه.

قال ابن الأثير: "التُّغَيْرُ" تصغير "التُّغَيْرِ" طائر يشبه العصفور، أحمر المنقار، ويُجمع على: "نُغْرَان". قال القرطبي (المفهم): فيه جواز لعب الصبي بالطير الصغير، لكن الذي أجاز العلماء من ذلك أن يلهو بحسنه، وأما تعذيبه والعبث به فلا يجوز؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة. (4) رواه مسلم.

(5) حديث صحيح، رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

مَا رُويَ مِنْ كَرَمِهِ وَكَثْرَةِ احْتِمَالِهِ وَكُظْمِهِ الْغَيْظِ ﷺ

[24] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا نِيلَ مِنْهُ فَانْتَقَمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ مَحَارِمُهُ فَيَنْتَقِمَ. (1)

[25] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (2)

[26] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَّابًا وَلَا فَحَّاشًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا فِي الْمَعْتَبَةِ: "مَا لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَمِينُهُ" (3)

[27] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا" (4)

(1) رواه مسلم.

(2) متفق عليه.

(3) رواه البخاري، وهو عنده بلفظ: "مَا لَهُ؟ تَرَبَّتْ جَبِينُهُ".

"الْمَعْتَبَةُ": الْمَوْجِدَةُ وَالْعَضْبُ.

"تَرَبَّتْ يَمِينُهُ" قال ابن الأثير: تَرَبَّتْ الرَّجُلُ، إِذَا افْتَقَرَ، أَيْ لَصِقَ بِالتُّرَابِ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ جَارِيَةٌ عَلَى ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله. (4) متفق عليه.

قال ابن الأثير: "الفاحش" ذو الفحش في كلامه وفعاله، و"المتفحش" الذي يتكلف ذلك ويتعمده، قال: وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال.



[28] عَنْ [أَبِي هُرَيْرَةَ] (1) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا سَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ. (2)

[29] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِرِدَائِهِ فَجَبَذَهُ جَبَذَةً شَدِيدَةً، فَظَنَرْتُ إِلَى عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَنْرَتْ فِيهِ حَاشِيَةُ الرَّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَحِكَ وَأَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. (3)

شِدَّةُ حَيَاتِهِ ﷺ

[30] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُدْرَاءِ فِي خَدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. (4)

[31] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيًّا لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ. (5)

(1) في بعض النسخ المطبوعة "عن أبي ذر" وهو تصحيف، وقد وقع مثله مرارا في أحاديث هي من مسند أبي هريرة جعلوها من مسانيد أبي ذر كما سيأتي التنبيه عليه.

(2) حديث حسن، اختصره المصنف، ورواه أحمد والبيهقي في الدلائل بسياق أتم - (الصحيحة 2095). قال ابن الأثير: السخب والصخب: بمعنى الصباح.

(3) متفق عليه.

(4) متفق عليه.

(5) حديث حسن، رواه الدارمي، وفي سنده ضعف إلا أن معناه ثابت في الصحيح؛

عَنْ سَهْلِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَحْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاَجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِأَرَاؤُهُ، فَحَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسَيْنَهَا، قَالَ: "نَعَمْ" فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا بِإِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفِيَّ يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْنَهُ. رواه البخاري.

مَا رُوِيَ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ ﷺ

[32] عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَخَاهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: جِيرَانِي عَلَى مَا أَخَذُوا مِنِّي؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ (2): لَيْنٌ قُلْتَ ذَاكَ، فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الْعَيْ، ثُمَّ تَسْتَحْلِي بِهِ (3)، فَقَامَ إِلَيْهِ أَخُوهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيَكْفُ عَنْهُ (4)، فَقَالَ: "أَمَا لَيْنٌ قُلْتُمُوهَا، وَلَيْنٌ كُنْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ إِنَّهُ لَعَلِّي، وَمَا هُوَ عَلَيْكُمْ، خَلُّوا لَهُ عَنِ جِيرَانِهِ" (5)

[33] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمُوا الزُّبَيْرَ فِي شَرْحٍ مِنْ شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْفُونَ بِهَا الْمَاءَ (6)، فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ

(1) كأن في هذه الرواية اختصارا، وقد بينتها رواية عبد الرزاق، وفيه:

"أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تَهْمَةٍ فَحَسَبَهُمْ"

(2) في رواية أحمد: "فَقَامَ مُتَمَعِّطًا فَقَالَ: ..."، "متمعطا" أي: متسخطا متعصبا.

(3) "تَسْتَحْلِي" أي تنفرد به، وفي بعض النسخ: "تَسْتَحْلِي" بالحاء المهملة: أي تتحلى به.

وفي رواية أحمد: فَقَامَ مُتَمَعِّطًا فَقَالَ: أُمُّ وَاللَّهِ لَيْنٌ فَعَلْتِ، إِنَّ النَّاسَ لَيَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَأْمُرُ بِالْأَمْرِ، وَتُحَالِفُ إِلَى غَيْرِهِ. وعند عبد الرزاق: إِنَّ النَّاسَ يَثُورُونَ إِنَّكَ لَتَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَحْلِي بِهِ.

(4) وعند عبد الرزاق: قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْرَضُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا فَيَدْعُو عَلَيَّ قَوْمِي دَعْوَةً لَا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى فَهِمَهَا.

(5) حديث حسن، رواه عبد الرزاق وأحمد والبيهقي في الشعب، وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والترمذي والنسائي مختصرا؛

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسِنَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ.

قال البيهقي: رده واحتمل عنه ما قال فيه حلما منه ﷺ، وكأنه كان يرجو إسلامه، والله أعلم.

(6) في هذه الرواية اختصار، ويبينها ما في الصحيحين:

فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ لِلزُّبَيْرِ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ" فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ...

"شَرَّحَ مِنْ شِرَاحِ الْحَرَّةِ" قال عياض: الشراح مسايل الجدار إلى السيول.

ابن عمّتك، فَتَأْتُونَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ⁽¹⁾، وَقَالَ: "اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْسِسِ الْمَاءَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ"⁽²⁾

[34] عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ يَمْبِضُ لِلنَّاسِ يَوْمَ حُنَيْنٍ مِنْ فِضَّةٍ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَيْحَكَ، فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ فَقَدْ خَبِتَ إِذْنٌ وَخَسِرَتِ إِنْ كُنْتُ لَا أَعْدِلُ" فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَإِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ: "مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي"⁽³⁾

[35] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ بْنَ خَصَفَةَ، فَرَأَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(1) قوله: "أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ" أي إنما حكمت بهذا الحكم لأن الزبير ابن عمتك.

قال النووي: "تلون وجهه" أي تغير من الغضب؛ لانتهاك حرمت النبوة وقبح هذا الكلام. وقال عياض: فيه صبر النبي ﷺ على الأذى والاحتمال للحفاء، ومثل هذا لو صدر اليوم من أحد في حق النبي ﷺ من تهمته في الحكم، ورميه فيه بالهوى والميل، لكان كفرا يجب قتل قائله، لكنه ﷺ كان أول الإسلام يؤلف ويدفع بالتي هي أحسن، وكان يصبر للمنافقين ومن في قلبه مرض على أكثر من هذا من التصريح والتعريض. اهـ

(2) متفق عليه.

قال النووي: الجدر بفتح الجيم وكسرهما هو الجدار، والمراد أصل الحائط، وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يتل كعب رجل الإنسان، فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء أن يجبس الماء في الأرض إلى هذا الحد ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه، وكان الزبير صاحب الأرض الأولى، فأدّل عليه رسول الله ﷺ: اسق شيئا يسيرا دون قدر حقلك ثم أرسله إلى جارك، إدلالا على الزبير، ولعلمه بأنه يرضى بذلك، ويؤثر الإحسان إلى جاره، فلما قال الجار ما قال، أمره أن يأخذ جميع حقه.

(3) رواه مسلم بزيادة، ولفظه عنده:

"مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ"



غِرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى قَامَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟
قَالَ: "اللَّهُ" فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّيْفَ، فَقَالَ: "مَنْ
يَمْنَعُكَ مِنِّي؟" قَالَ: كُنْ خَيْرَ آخِذٍ قَدَرَ، قَالَ: "أَتَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ؟" قَالَ: لَا، غَيْرَ أَبِي لَا أَقَاتِلُكَ، وَلَا أَكُونُ مَعَكَ، وَلَا أَكُونُ مَعَ قَوْمٍ
يُقَاتِلُونَكَ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَجَاءَ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ. (1)

[36] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ (2) فَقَالَ لِسَعْدٍ: "أَلَمْ تَسْمَعْ
مَا قَالَ أَبُو الْحُبَابِ؟ يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي،" قَالَ كَذَا وَكَذَا" فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ:
اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْمُونَ
عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ
اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (3)

(1) حديث صحيح، رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم، وهو في صحيح البخاري بنحوه.

(2) اختصره المصنف وهو في الصحيحين بتمامه، وفيه:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ جِمَارًا، وَأَزْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ
فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْتَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، وَفِي
الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا عَشَيْتِ الْمَجْلِسَ عَجَّاجَةُ الدَّائِبَةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ
بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَقَرَأَ
عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ
حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَوَاحَةَ: اعْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هُمَا أَنْ
يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْفَظُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ...

(3) متفق عليه.

[37] عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُعْطِهِ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِحَالٌ يَعْزُضُونَ لِلأَعْرَابِيِّ يُسْأَوُموُنَهُ بِالْفَرَسِ، لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ⁽¹⁾، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ لِلأَعْرَابِيِّ فِي السَّوْمِ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ: لَيْنَ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَابْتَعْتُهُ، وَإِلَّا بَعْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ: "أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ؟" فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ: "بَلَى قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ" فَطَفِقَ النَّاسُ يُلُودُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا فَلْيُشْهَدْ أَيُّ قَدْ بَايَعْتُكَ، فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: وَيْلَكَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا حَقًّا.⁽²⁾

[38] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ابْتَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَزُورًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ يَوْسِقٍ مِنْ

(1) وليس معنى هذا أن الصحابة رضي الله عنهم وقعوا فيما نهي عنه ﷺ في قوله: "لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ"؛ لأن النهي إنما يتعلق بمن علم؛ والعلم شرط التكليف - (نيل الأوطار 5/202).

(2) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم، وفيه:

حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُرَاجَعَةِ الْأَعْرَابِيِّ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَيُّ بَايَعْتُكَ، قَالَ خُزَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتُهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: "بِمَ تَشْهَدُ؟" فَقَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ.

تنبيه

إنما شهد خزيمه رضي الله عنه شهد للنبي ﷺ ولم يكن حاضرا وقت البيع؛ لأنه علم أن النبي ﷺ لا يقول إلا حقا، وهذا خاص بالنبي ﷺ فلا يقاس عليه غيره في جواز الشهادة له؛ قال الشوكاني (نيل الأوطار 5/203): وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من أهل البدع فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفا بالصدق على كل شيء ادعاه، وهو تمسك باطل؛ لأن النبي ﷺ بمنزلة لا يجوز أن يحكم لغيره بمقاربتها، فضلا عن مساواتها حتى يصح الإلحاق.

تَمْرِ الذَّخِيرَةِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَالْتَمَسَ التَّمَرَ فَلَمْ يَجِدْهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَى الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: "يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُورَكَ هَذَا بَوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِيرَةِ وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ عِنْدَنَا، فَلَمْ نَجِدْهُ" فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاعْدِرَاهُ، وَاعْدِرَاهُ، فَوَكَرَهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ: "دَعُوهُ [فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا]"⁽¹⁾

[39] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ لِيَأْكُلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ قَتْلَكَ، فَقَالَ ﷺ: "مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ" أَوْ قَالَ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ" قَالُوا: أَفَلَا نُقْتَلُهَا؟ قَالَ: "لَا"⁽²⁾

[40] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ: فَاشْتَكَيْ لِدَلِكِ أَيَّامًا، قَالَ: فَاتَّاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: "إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ فَعَقَدَ لَكَ عُقْدًا" فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَاسْتَخْرَجَهَا فَجَاءَ بِهَا، فَجَعَلَ كُلَّمَا حَلَّ عُقْدَةً وَجَدَ لِدَلِكِ حِفَّةً، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلْيَهُودِيِّ، وَلَا رَأَاهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ.⁽³⁾

(1) حديث حسن، رواه أحمد والبيهقي، وفيه عندهما:

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، وَبَعَثَ بِالْأَعْرَابِيِّ مَعَ الرَّسُولِ، فَقَالَ: "قُلْ لَهَا إِنِّي ابْتَعْتُ هَذَا الْجَزُورَ مِنْ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ بَوَسْقٍ تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ أَهْلِي، فَاسْلِفْنِي وَسَقِّ تَمْرٍ عَجْوَةٍ لِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ"، فَلَمَّا قَبَضَ الْأَعْرَابِيُّ حِقَّةً رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: "قَبِضْتُ؟" قَالَ: نَعَمْ، وَأَوْفَيْتِ وَأَطَيْبْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْلَيْتَ خِيَارَ النَّاسِ الْمُؤْمِنُونَ الْمُطِيبُونَ" - (الصحيحه 2677)

(2) متفق عليه.

(3) حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم، وعنده:

فَكَانَ الرَّجُلُ بَعْدَ يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا مِنْهُ وَلَمْ يُعَاتِبْهُ.

[41] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ ﷺ: "انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا" فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، قُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَتَقْلِبَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعَجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قَوْمِي، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْهُمْ مِنَ النَّسَبِ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَ أَعْمَلُ ذَلِكَ كُفْرًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَلَا اِزْتِدَادًا عَن دِينِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَدَقَكُمْ" فَقَالَ عُمَرُ: أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ"⁽¹⁾

[42] عَنْ [أَبِي هُرَيْرَةَ]⁽²⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اضْرِبُوهُ" فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَا تُعِينُوا الشَّيْطَانَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: رَحِمَكَ اللَّهُ"⁽³⁾

(1) متفق عليه.

(2) في بعض النسخ المطبوعة "عن أبي ذر" وهو تصحيف.

(3) رواه أحمد والبخاري.



[43] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَحْمَرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: "رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ"⁽¹⁾

مَا ذَكَرَ مِنْ جُودِهِ وَسَخَائِهِ ﷺ

[44] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجُودَ، وَلَا أَنْجَدَ، وَلَا أَشْجَعَ، وَلَا أَرْضَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.⁽²⁾

[45] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، [وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ].⁽³⁾

[46] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا.⁽⁴⁾

[47] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ.⁽⁵⁾

(1) متفق عليه.

قال الحافظ (الفتح): فيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم، ومع ذلك يتلقونه بالصبر والحلم كما صنع النبي ﷺ اقتداءً بموسى عليه السلام.

(2) حديث صحيح، رواه الدارمي وأبو نعيم في الحلية- (المغني عن حمل الأسفار ص: 866).

(3) متفق عليه، وما بين المعكوفين لم يذكره المصنف فأتمنناه من صحيح البخاري.

(4) متفق عليه.

(5) حديث صحيح، رواه المصنف في موضعين.



[48] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَتَى الرَّجُلُ قَوْمَهُ، فَقَالَ: أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءَ رَجُلٍ مَا يَخَافُ فَاقَةً.

[49] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: لَمْ يُسْأَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ، وَإِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى فِيهِ الْفَاقَةَ.

[50] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ. (1)

[51] عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَابٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَهُوَ أَكْثَرُ مَالٍ أَتَى بِهِ قَطُّ، فَوَضَعَ عَلَيَّ حَصِيرًا، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا يَفْسِمُهَا، فَمَا رَدَّ سَائِلًا حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ. (2)

[52] عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَلَاثُ أَعْطِينِهِنَّ، قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ أَرْوَجُكَهَا، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ جَعَلَهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: وَتُوِّمَّرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا قَاتَلْتُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَعْطَاهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا قَطُّ، إِلَّا قَالَ: نَعَمْ. (3)

(1) رواه مسلم.

(2) حديث حسن، وهارون بن رباب تابعي، فالحديث مرسل، ورواه البخاري من حديث أنس بن مالك معلقا مجزوما به، ووصله البيهقي والحافظ في التعليق- (المعني عن حمل الأسفار ص: 866).

(3) رواه مسلم.

قال النووي: اعلم أن هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشكال، ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وهذا مشهور لا خلاف فيه، وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل. اهـ ثم ذكر أجوبة العلماء عليه، فلتنظر هناك.

[53] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُثْقَلَةٌ مِنْ حُنَيْنٍ عَلِمَتِ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ، فَخَطَبَتْ رِذَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "أَعْطُونِي رِذَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعْمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذَّابًا، وَلَا جَبَانًا"⁽¹⁾

مَا ذُكِرَ مِنْ شَجَاعَتِهِ ﷺ

[54] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَسْمَحَ النَّاسِ.⁽²⁾

[55] عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُودُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا.

[56] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كُنَّا إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ وَلَقِيَ الْقَوْمُ، اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَكُونُ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَيَّ الْعَدُوِّ مِنْهُ.⁽³⁾

[57] عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا الَّذِي يُحَادِي بِهِ.

(1) رواه البخاري.

(2) حديث صحيح.

قال ابن الأثير: "سَمَحَ وَأَسْمَحَ" إذا جاد وأعطى عن كرم وسخاء.

(3) حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي في الكبرى وصححه الحاكم - (المغني عن حمل الأسفار ص: 866).



- وَقَالَ: لَمَّا عَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ، نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ

فَمَا رُؤِيَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ أَشَدَّ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ. (1)

[58] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَرَكِبَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ غُرَبًا، فَخَرَجَ النَّاسُ فَإِذَا هُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ قَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: "لَنْ تُرَاعُوا" وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَلَقَدْ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا" أَوْ "إِنَّهُ لَبَحْرٌ" (2)

[59] وَفِي رِوَايَةٍ: فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا كَأَنَّهُ مُقْرِفٌ (3)، فَرَكَضَهُ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: "وَجَدْنَاهُ بَحْرًا"

[60] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ صَيْحَةً بِالْمَدِينَةِ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَاهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: "مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا"

[61] عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى الْغُبَارَ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْتَجِرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُمْ يَخْفِرُونَهُ، وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ

(1) حديث صحيح، اختصره المصنف وفرقه، وهو في الصحيحين بنحوه.

(2) متفق عليه.

قال ابن الأثير: "فَرَسًا غُرَبًا" أي لا سرج عليه ولا غيره، ولا يقال: رجل غُرَبِي، ولكن غُرَبَان.

"لَنْ تُرَاعُوا" الرَّوْعُ: الْفَزَعُ.

"وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا" أي واسع الجري، وسمي البحر بحرا لسعته.

(3) قال ابن الأثير: "المُقْرِفُ" من الخيل: الهجين، وهو الذي أمه بردونة وأبوه عربي، وقيل: بالعكس.



حَتَّى وَارَى جِلْدَةَ بَطْنِهِ. (1)

[62] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ ثَلَاثًا مَا ذَاقُوا طَعَامًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ كُذِيَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "رُشُوهَا بِالْمَاءِ" فَرَشُوهَا، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ أَوْ الْمِسْحَاةَ، ثُمَّ قَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ" ثُمَّ ضَرَبَ ثَلَاثًا، فَصَارَ كَثِيًّا يُهَالُ. قَالَ جَابِرٌ: فَحَانَتْ مِنِّي الْبَيْفَاتُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَدَّ بَطْنَهُ بِحَجَرٍ. (2)

مَا ذُكِرَ مِنْ تَوَاضُعِهِ ﷺ

[63] عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى نَاقَةٍ شَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. (3)

(1) متفق عليه، اختصره المصنف ولم يذكر ما ارتجز به النبي ﷺ، وهو كما في الصحيحين:

قال البراء: فَسَمِعْتُهُ بَرْتَجُزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَأَقِينَا

إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِئْتَنَةً أَبِينَا

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِأَحْرَهَا.

(2) حديث صحيح، رواه أحمد والبيهقي في الدلائل، وهو عند البخاري بنحوه.

(3) حديث صحيح، رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم.

قال الطبيبي: أي: "لا ضرب" هناك، "ولا طرد"، ولا قول "إليك إليك"، كما هو من عادة

الملوك والجبابة، و"إليك" هنا من أسماء الأفعال، معناه تنح عني، وفي هذا الكلام رائحة تعريض

بمن كان يفعل بين يديه هذه الأفعال، وإلا كان الراوي مستغنياً عن هذا الإخبار، لأنه كان من

المعلوم أن نبي الله ﷺ كان مبرأ من هذا.



[64] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟
قَالَتْ: كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ؛ يَخْصِفُ النَّعْلَ، وَيَرْقَعُ الثَّوْبَ.

[65] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ. (1)

[66] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ يَوْمًا حِمَارًا يَأْكُفُ عَلَيْهِ
قَطِيفَةً فَرَكَبَهُ، فَردَفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ
خَزْرَجٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. (2)

[67] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ
لَمْ يَقُومُوا إِلَيْهِ، لِمَا يَعْرِفُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لَهُ. (3)

[68] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَأْكُلُ عَلَى
الْأَرْضِ، وَيَعْتَقِلُ الشَّاةَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ. (4)

(1) رواه البخاري، وقد تقدم في باب (ما ذكر من حُسن خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قال المهلب: هذا من فعله ﷺ على سبيل التواضع وليسن لأمته ذلك، فمن السنة أن يمتهن
الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر ديناه وما يعينه على دينه، وليس الترفه في هذا
بمحمود، ولا من سبيل الصالحين، وإنما ذلك من سير الأعاجم. (شرح البخاري لابن بطال)

(2) متفق عليه، وقد تقدم طرفه في باب (ما روي من عَقْمِهِ وَصَفْحِهِ ﷺ)

قال عياض (مشارك الأنوار): "الإكاف" البرذعة ونحوها لذوات الحافر، ويقال: "وكاف" بالواو
أيضا.

(3) حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي وصححه.

(4) حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب - (الصحيحه 2125).

قال ابن الأثير: "يعتقل الشاة" هو أن يضع رجلها بين ساقه وفخذها ثم يجلبها.



[69] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ مَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مُغْدٌ. (1)

[70] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَمَرَرْتُ بِصَبِيَّانٍ، فُقِمْتُ مَعَهُمْ، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأَيْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. (2)

[71] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِنِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ. (3)

[72] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْحَمَ النَّاسِ بِالصَّبِيَّانِ، وَكَانَ لَهُ ابْنٌ مُسْتَرْضِعٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ظُهُرُهُ قَيْئًا، وَكَانَ يَأْتِيهِ وَنَحْنُ مَعَهُ، وَقَدْ دَخَنَ الْبَيْتَ بِالْإِذْخِرِ، فَيَشْمُهُ وَيَقْبَلُهُ. (4)

[73] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يُكَلِّمُهُ، فَأَزْعَدَ، فَقَالَ: "هُوَ نَ عَلَيْكَ، فَلَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ" (5)

(1) متفق عليه، وليس عندهما: "وَهُوَ مُغْدٌ"، ووقع عند ابن السني في عمل اليوم والليلة: "وهو معه"

"مُغْدٌ" أي مسرع، قال ابن سيده (المحكم): أَغَدَّ السَّيْرَ، وَأَغَدَّ فِيهِ: أَسْرَعَ.

(2) حديث حسن، وسند المصنف فيه ضعف، لكن أصله في الصحيحين.

(3) حديث حسن، رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي- (الصحيحة 2139).

(4) رواه مسلم.

"الظُّمْرُ" التي ترضع ولد غيرها، وزوجها ظمْر له أيضا، فيطلق على الأنثى والذكر.

"الْقَيْنُ": الحداد. "الإذخر": حشيشة طيبة الرائحة.

(5) حديث صحيح، رواه ابن ماجه والبيهقي في الدلائل وصححه الحاكم.

قال ابن الأثير: القديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس، فيعمل بمعنى مفعول.



[74] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ، فَكَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَنَجْلِسُ بِجَانِبَيْهِ. (1)

[75] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كُلُّ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - مُتَكِبًا، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيَّكَ، قَالَتْ: فَأَصْعَى بِرَأْسِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ تُصِيبَ جَبْهَتَهُ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: "لَا، بَلْ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ" (2)

[76] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (3)

مَا ذَكَرَ مِنْ عِلْمِ رِضَاهُ وَعِلْمِ سَخَطِهِ ﷺ

[77] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّهُ الْأَمْرُ اسْتَتَارَ وَجْهَهُ كَأَنَّهُ دَارَةُ الْقَمَرِ. (4)

(1) حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي - (الإرواء 03).

قال ابن الأثير: "الدكان": الدكة المبنية للجلوس عليها، والنون مختلف فيها، فمنهم من يجعلها أصلا، ومنهم من يجعلها زائدة.

(2) حديث حسن، ورواه البغوي في شرح السنة من طريق المصنف - (الصحيحه 544).

(3) رواه البخاري.

"خوان" قال عياض: بضم الخاء وكسرها: المائدة المعدة [للأكل]، ولا يقال للخوان مائدة إلا إذا كان عليه طعام.

"السكْرُجَةُ" قال ابن الأثير: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية.

(4) متفق عليه، وهو عندهما بلفظ: "كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ"



[78] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَلَمْ تَرَيَنِي إِلَى زَيْدٍ؟" (1)

[79] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ"]، وَإِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ، قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ" (2)

[80] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ مَشْهَدًا لِأَنَّ أَكُونَ أَنَا صَاحِبَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ. (3)

[81] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَضِبَ أَحْمَرَ وَجْهَهُ. (4)

(1) متفق عليه، اختصره المصنف، وهو بتمامه في الصحيحين؛

قال: "أَلَمْ تَرَيَنِي أَنْ مُجَرَّزًا نَظَرَ آتِنَا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَيَمُنُّ بِبَعْضٍ"

وسبب فرجه ﷺ بهذا الأمر هو أن قريشا كانت تطعن في نسب أسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ لأن أسامة أسود وزيد أبيض، وكان رسول الله ﷺ يجهما ويسوءه الكلام فيهما، فلما سمع كلام مجزز فرح به لأنه وافق الحق الذي كان عنده ﷺ.

(2) حديث حسن، رواه البزار، وذكره المصنف في موضعين واختصره هنا، وسنده فيه ضعف، لكن رواه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها - (مصباح الزجاجة 4/131، الصحيحة 265).

(3) رواه البخاري، والمصنف اختصره جدا ولم يذكر إلا طرفا منه، وتمامه عند البخاري:

قَالَ: [أَتَى الْمِقْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَرَّهُ. يَعْنِي: قَوْلُهُ]

(4) حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير، وسنده فيه ضعف، لكن هذه الصفة ثابتة في الصحيحين؛

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: "مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْفَاهَا رَبُّهَا" متفق عليه.

[82] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَضِبَ أَحْمَرَ وَجْهَهُ. (1)

[83] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ غَضِبَ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّا كَرِهَ. (2)

مَا رُويَ فِي إِغْضَائِهِ وَإِعْرَاضِهِ عَمَّا كَرِهَهُ ﷺ

[84] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، وَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَازِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصِمُّونِي، لَكِنِّي سَكَتُ، قَالَ: فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ - بِأَبِي وَأُمِّي - مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، مَا ضَرَبَنِي وَلَا سَبَّيَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ" (3)

[85] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ، مَهْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تُزْرِمُوهُ" ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ، وَالْبَوْلِ وَالْخَلَاءِ" أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (4)

(1) حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير - (مجمع الزوائد 14027).

(2) متفق عليه.

(3) رواه مسلم.

(4) رواه مسلم، وقد اختصره هنا، وسيعيده بتمامه في باب (ما رُويَ في كَظْمِهِ أَلْعَيْطَ وَحِلْمِهِ ﷺ).



[86] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنْ رَجُلٍ شَيْءٌ، لَمْ يَقُلْ لَهُ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، بَلْ قَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَمٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا" (1)

[87] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. (2)

[88] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ وَجْدُهُ أَكْثَرَ مَسِّ لِحْيَتِهِ. (3)

[89] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ فَسَقَطَتِ الْقِصْعَةُ فَاكْسَرَتْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ وَيَجْمَعُ الطَّعَامَ، فَيَقُولُ: "عَارَتْ أُمَّكُمْ، كُلُوا" فَأَكَلُوا، فَجَلَسَ الرَّسُولُ حَتَّى جَاءَتِ الْكَاسِرَةُ بِقِصْعَتِهَا الَّتِي هِيَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا. (4)

[90] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اسْتَحْمَلَ أَبُو مُوسَى النَّبِيُّ ﷺ فَوَافَقَ مِنْهُ شُغْلًا، فَقَالَ: "وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكَ" فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ حَلَفْتُ لَا تَحْمِلُنِي، قَالَ: "وَأَنَا

(1) حديث صحيح، رواه أبو داود- (الصحيحه 2064).

(2) حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير- (مجمع الزوائد 14205، الصحيحه 2085).

(3) حديث حسن، رواه ابن حبان في صحيحه- (المغني عن حمل الأسفار ص: 864).

(4) رواه البخاري.

قوله: "فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ" أي يد الخادمة التي جاءت بالقصعة كما هو مصرح في صحيح

البخاري: "فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَهَا،

فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ"

أَخْلِفُ لِأَحْمَلْتِكَ" فَحَمَلُهُ. (1)

[91] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُسِرَتْ رَبَاعِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، وَهُوَ يَمَسُّحُ الدَّمَ، وَيَقُولُ: "كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ خَضُبُوا وَجْهَهُ نَبِيَّهُمْ بِالدَّمِ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ" فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (2)

[92] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَذِرُ إِلَى صَفِيَّةَ، وَيَقُولُ: "يَا صَفِيَّةُ إِنَّ أَبَاكَ أَلَبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ، وَفَعَلَ" حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهَا. (3)

[93] عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنُودٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ" (4)

(1) حديث صحيح، رواه أحمد، وهو في صحيح البخاري بسياق أتم، وفيه:

فَعُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَمْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسَيْتَ؟ قَالَ: "لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا"

قال السندي: قوله: "اسْتَحْمَل" أي: طلب منه أن يحمله للجهد.

(2) رواه مسلم.

(3) حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، وقد اختصره المصنف هنا، وفيه قصة؛

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ بَعْضُ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَضِرَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا هَذِهِ الْخَضِرَةُ بِعَيْنِكَ؟" فَقَالَتْ: قُلْتُ لِزَوْجِي: إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ قَمَرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي، فَلَطَمَنِي وَقَالَ: تُرِيدِينَ مَلَكَ يَثْرِبَ؟ قَالَتْ: فَمَا كَانَ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَتَلَّ أَبِي وَزَوْجِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ وَيَقُولُ: "يَا صَفِيَّةُ، إِنَّ أَبَاكَ أَلَبَ عَلَيَّ الْعَرَبَ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ" حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي.

(4) حديث صحيح، رواه أحمد وأهل السنن إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.



مَا رُوِيَ فِي رَفْقِهِ بِأُمَّتِهِ ﷺ

[94] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ، وَالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ. (1)

[95] عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيمًا، أَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَفْنَا، فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ارْجِعُوا إِلَى أَهَالِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ" (2)

[96] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ فَجَذَبَهُ، فَشَقَّ الْبُرْدَ حَتَّى بَقِيَتِ الْحَاشِيَةُ فِي عُنُقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ. (3)

[97] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى وَعِشْرِينَ غَزْوَةً بِنَفْسِهِ، شَهِدْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ، غَبْتُ عَنِ اثْنَتَيْنِ (4)، فَبَيْنَا أَنَا مَعَهُ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، إِذْ أَعْيَى نَاصِحِي تَحْتَ اللَّيْلِ فَبَرَكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِنَا، فِي آخِرِيَاتِ النَّاسِ، فَيُرْجِي

(1) متفق عليه، وفي رواية لهما:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمَّه مِنْ بُكَائِهِ"

(2) متفق عليه.

(3) متفق عليه، وقد تقدم في باب (مَا رُوِيَ مِنْ كَرَمِهِ وَكَثْرَةِ احْتِمَالِهِ وَكُظْمِهِ الْعَيْظَ ﷺ).

(4) هما غزوتي: بدر وأحد؛ ففي صحيح مسلم عنه أنه قال:

غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا، وَلَا أُحُدًا؛ مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.



الضَّعِيفَ، وَيُرِدُّهُ، وَيَدْعُو لَهُمْ، فَانْتَهَى إِلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ: يَا لَهْفَ أُمَّتَاهُ، وَمَا زَالَ لَنَا نَاضِحٌ سَوْءٍ فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟" قُلْتُ: أَنَا حَابِرٌ، بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟" قُلْتُ: أَعْيَى نَاضِحِي، فَقَالَ: "أَمَعَكَ عَصَا؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَضَرَبْتُهُ، ثُمَّ بَعْتُهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ، وَوَطِئَ عَلَى ذِرَاعِهِ، وَقَالَ: "ارْكَبْ" فَرَكِبْتُ، فَسَايَرْتُهُ، فَجَعَلَ جَمَلِي يَسْبِقُهُ، فَاسْتَغْفَرَ لِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، فَقَالَ لِي: "مَا تَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ مِنَ الْوَلَدِ؟" يَعْنِي أَبَاهُ، قُلْتُ سَبْعَ نِسْوَةٍ، قَالَ: "أَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَقَاطِعِهِمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَإِذَا حَضَرَ جِدَادُ نَخْلِكُمْ فَادْنِي" وَقَالَ لِي: "هَلْ تَزَوَّجْتَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "مِمَّنْ؟" قُلْتُ: بِقُلَانَةَ بِنْتِ قُلَانٍ، بِأَيِّمٍ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: "فَهَلَّا فَتَاةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّ عِنْدِي نِسْوَةٌ حُرُقٌ، يَعْنِي أَخَوَاتِي، فَكَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ بِامْرَأَةٍ حَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: هَذِهِ أَجْمَعُ لِأَمْرِي، قَالَ: "فَقَدْ أَصَبْتَ وَرَشِدْتَ" فَقَالَ: "بِكُمْ اشْتَرَيْتَ جَمَلَكَ؟" قُلْتُ: بِخَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: "قَدْ أَخَذْنَاهُ" فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَقَالَ: "يَا بِلَالُ، أَعْطِهِ خَمْسَ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَسْتَعِينُ بِهَا فِي دَيْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرِذَّةٌ ثَلَاثًا وَارْدُدْ عَلَيْهِ جَمَلَهُ" قَالَ: "هَلْ قَاطَعْتَ غُرَمَاءَ عَبْدِ اللَّهِ؟" قُلْتُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَتَرَكَ وَفَاءً؟" قُلْتُ: لَا، قَالَ: "لَا عَلَيْكَ، إِذَا حَضَرَ جِدَادُ نَخْلِكُمْ فَادْنِي" فَادْنَيْتُهُ، فَجَاءَ فَدَعَا لَنَا، فَاسْتَوْفَى كُلُّ غَرِيمٍ مَا كَانَ يَطْلُبُ تَمْرًا وَفَاءً، وَبَقِيَ لَنَا مَا كُنَّا نَجِدُ وَأَكْثَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ارْزُقُوا وَلَا تَكِيلُوا" فَرَفَعْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ زَمَانًا. (1)

(1) حديث حسن، وقد أورده المصنف هنا مطولاً، وهو في الصحيحين وغيرهما مفترقاً.



[98] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِيَدَيَّ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ فَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا أَسْأَلُهُ عَنْهَا إِلَّا لِيَسْتَسْعِنِي، فَمَرَّ وَمَ يَفْعَلُ، ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، فَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي، وَمَا فِي وَجْهِي، فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: "أَبَا هُرَيْرُ الْحَقُّ" فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَتْ، فَأَذِنَ لِي، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: "أَنَّى لَكُمْ هَذَا اللَّبَنُ؟" قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ، فَقَالَ: "يَا أَبَا هُرَيْرُ، انْطَلِقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي" قَالَ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَصْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ، وَلَا مَالٍ، إِذَا جَاءَتْهُ صَدَقَةٌ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَزْرَأْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا جَاءَتْهُ هَدِيَّةٌ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ فَاشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَ: فَأَحْزَنَنِي إِرْسَالُهُ إِلَيَّ، وَقُلْتُ: أَرْجُو أَنْ أَشْرَبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَعَدَّى بِهَا، فَمَا يُعْنِي عَنِّي هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَأَنَا الرَّسُولُ، فَإِذَا جَاءُوا أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعَاطِبُهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بُدًّا، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَخَذُوا بِمَجَالِسِهِمْ مِنَ الْبَيْتِ، وَقَالَ: "أَبَا هُرَيْرُ" قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "قُمْ فَأَعْطِهِمْ" فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَأَعْطِيَ الرَّجُلَ حَتَّى يَرَوْى، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيَّ، حَتَّى رَوِيَ جَمِيعُ الْقَوْمِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: "اقْعُدْ" فَفَعَدْتُ، فَشَرِبْتُ، وَقَالَ: "اشْرَبْ" فَمَا زَالَ يَقُولُ: "اشْرَبْ، اشْرَبْ" حَتَّى قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: "فَأَرِنِي" فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ الْإِنَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَشَرِبَ مِنْهُ. (1)

(1) رواه البخاري، وعنده: "فَحَمِدَ اللَّهُ، وَسَمَى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ"

[99] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَصِيرٌ يَفْرِشُهُ بِالنَّهَارِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ حَجَّرَهُ فِي الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَتَبَعَ لَهُ رِجَالٌ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَأَنْصَرَفَ لَيْلَةً وَقَدْ كَثُرُوا وَرَاءَهُ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ خَيْرَ الْأَعْمَالِ مَا دُوومَ عَلَيْهَا وَإِنْ قَلَّ"، ثُمَّ قَالَ: "مَا مَنَعَنِي مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ هَهُنَا إِلَّا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَنْزِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ لَا تُطِيقُونَهُ"⁽¹⁾

مَا رُوي فِي كَظْمِهِ الْعَيْظِ وَحِلْمِهِ ﷺ

[100] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُزْرِمُوهُ" ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ، وَالْبَوْلِ، وَالْخَلَاءِ، إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ" ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.⁽²⁾

(1) حديث حسن، روى القضاعي والبخاري طرفاً منه، وسنده فيه ضعف، ولكنه ثبت بمعناه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها؛

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَتَأْبُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوومَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ" وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَتَبَّوْهُ. متفق عليه.

وفي حديث آخر عنها أنه قال: "أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ شَأْنَكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا" متفق عليه.

(2) رواه مسلم، وقد تقدم مختصراً في باب (مَا رُوي فِي إِغْضَائِهِ وَإِعْزَاضِهِ عَمَّا كَرِهَهُ ﷺ)

[101] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ مُرْتَدِيًا بِبُرْدٍ مِنَ النَّجْرَانِيَّةِ، إِذْ تَبِعَهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ الْبُرْدِ إِلَيْهِ، ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبَذَةً، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، وَإِذَا أَثَرُ حَاشِيَةِ الْبُرْدِ فِي نَحْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَحِكَ، وَقَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟" فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، جُدْ لِي مِنَ الْمَالِ الَّذِي عِنْدَكَ، قَالَ: "مُرُوا لَهُ"⁽¹⁾

(2) **صِفَةُ ضَحِكِهِ وَتَبَسُّمِهِ وَسُرُورِهِ وَغَضَبِهِ وَمِرَاجِهِ ﷺ**

[102] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُزَاحًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَنُو أَهْلَ الصَّبِيِّ إِلَى مُزَاحِهِ.⁽³⁾

[103] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: احْمِلْنِي، فَقَالَ: "إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَكَلِدِ النَّاقَةِ" قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ: "وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلُ إِلَّا التُّوقَ؟"⁽⁴⁾

[104] عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعِنْدَهَا عَجُوزٌ، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" قَالَتْ: هِيَ مِنْ أَحْوَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الْعُجْرَ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ"

(1) متفق عليه، وقد ذكره المصنف مرارا.

(2) عنوان هذه الترجمة ساقط من بعض النسخ المطبوعة.

قال ابن القيم: كان [ﷺ] جل ضحكه التبسم، بل كله التبسم، فكان نهاية ضحكه أن تبدو نواجذه، ويضحك مما يُضحك منه، وهو ما يتعجب من مثله ويستغرب وقوعه... وكان يمازح ويقول في مزاحه الحق.

(3) حديث حسن، كرره المصنف، ورواه أحمد والترمذي في السنن والشمائل دون قوله: "وإن كان لَيْسَنُو..."- (مختصر الشمائل 194)،

في تهذيب اللغة: يقال: سَنُو يَسْنُو سُنُوًا، والمساناة: الملاينة في المطالبة والمصانعة وهي المداراة.

(4) حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وقال: صحيح.



فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ: "اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُهُنَّ خَلْقًا غَيْرَ خَلْقِهِنَّ" (1)

[105] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُدْلِعَ لِسَانَهُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَيَرَى الصَّبِيَّ حُمْرَةَ لِسَانِهِ فَيَبْهَشُ إِلَيْهِ. (2)

[106] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. (3)

[107] عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ" وَإِذَا رَأَى مَا يَسْرُهُ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ" (4)

(1) حديث حسن، رواه البيهقي في البعث والنشور، وهو مرسل، لكن يشهد له:

عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَتَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: "يَا أُمَّ فُلَانٍ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ" قَالَ: فَوَلَّتْ تَبْكِي فَقَالَ: "أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرْبًا أُرَابًا﴾" رواه الترمذي في الشمائل وهو مرسل أيضا-(الصحيحة 2987).

(2) حديث حسن، رواه ابن حبان، وزاد:

فَقَالَ لَهُ عُمَيْرَةُ بِنْتُ حِصْنِ بْنِ بَدْرِ: أَلَا أَرَى تَصْنَعُ هَذَا بِهَذَا، وَاللَّهِ لَيَكُونُ لِي الْإِبْنُ قَدْ خَرَجَ وَجْهُهُ وَمَا قَبْلَتْهُ قَطُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ"-(المغني عن حمل الأسفار ص: 1020، الصحيحة 70).

قال ابن الأثير: "يُدْلِعُ لِسَانَهُ" أي يخرجها حتى ترى حمرة، يقال: دَلَعَ وَأَدْلَعَ.

وقال: يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه وأسرع نحوه: قد "بهش" إليه.

(3) متفق عليه.

(4) حديث حسن، رواه البزار، وتقدم في باب (ما ذكر من علامة رضاه وعلامة سخطه ﷺ)

[108] عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. (1)

[109] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. (2)

صِفَةُ بُكَائِهِ وَحُزْنِهِ ﷺ

[110] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاهُ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَدْمَعُ الْعَيْنُ،

وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ" (3)

صِفَةُ مَنْطِقِهِ وَأَلْفَاظِهِ ﷺ (4)

[111] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ رَدَّدَهَا ثَلَاثًا، وَإِذَا أَتَى قَوْمًا

(1) حديث حسن، رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، وفيه قصة طريفة؛

عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمِجْرَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ تَمْرًا، فَأَقْبَلْتُ أَكُلُ مِنَ التَّمْرِ
وَبِعَيْنِي رَمَدًا، فَقَالَ: "أَتَأْكُلُ التَّمْرَ وَبِكَ رَمَدًا؟" فَعُلْتُ: "إِنَّمَا أَكُلُ عَلَى شَيْءٍ الصَّحِيحَ لَيْسَ بِهِ
رَمَدٌ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. والسياق للحاكم.

(2) متفق عليه.

(3) متفق عليه.

قال ابن القيم: كان بكاءه ﷺ تارة رحمة للميت، وتارة خوفا على أمته وشفقة عليها، وتارة من
خشية الله، وتارة عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال ومصاحب للخوف
والخشية... وكان ﷺ طويل السكوت، لا يتكلم في غير حاجة، ويتكلم بجوامع الكلام، وكان لا
يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه.

(4) قال ابن القيم: كان ﷺ أفصح خلق الله، وأعدبهم كلاما، وأسرعهم أداء، وأحلاهم منطقا، حتى إن كلامه
ليأخذ بمجامع القلوب، ويسبي الأرواح، ويشهد له بذلك أعداؤه، ولم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا صحابا.

سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. (1)

[112] عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ فَصْلٍ، يَحْفَظُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ. (2)

[113] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ. (3)

مَا ذَكَرَ مِنْ تَكَلُّمِهِ بِالْفَارِسِيَّةِ ﷺ (4)

[114] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: "قَوْمُوا، فَقَدْ صَنَعَ لَكُمْ جَابِرٌ سُورًا" (5)

(1) رواه البخاري.

قال ابن القيم: لعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع، وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثا لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثا، وإذا دخل بيته ثلاثا، ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرار السلام كان منه أمرا عارضا في بعض الأحيان والله أعلم.

(2) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وهو بنحوه في الصحيحين؛

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاءِهِ.

(3) حديث حسن، رواه أحمد والترمذي، وقال: حسن صحيح، وهو طرف من حديث تقدم في أول الكتاب.

(4) أورد المصنف هذه الترجمة في أواخر الكتاب، وقدمناها هنا لمناسبتها.

(5) متفق عليه، ولفظه عندهما:

"يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيِّ هَلَّا بِهِ لَكُمْ"

قال ابن الأثير: "سورا" أي طعاما يدعو إليه الناس، واللفظة فارسية.





ذِكْرُ صِفَةِ جُلُوسِهِ وَقِيَامِهِ

وَمَشْيِهِ وَالتَّفَاتِهِ

وَاسْتِعْمَالِهِ يَدَيْهِ ﷺ



- ذِكْرُ جُلُوسِهِ وَاتِّكَائِهِ وَاحْتِبَائِهِ ﷺ

- ذِكْرُ قَوْلِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ مَجْلِسِهِ ﷺ

- صِفَةُ مَشْيِهِ وَالتَّفَاتِهِ ﷺ

- ذِكْرُ اسْتِعْمَالِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى وَاسْتِعْمَالِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ﷺ

- ذِكْرُ مَحَبَّتِهِ لِلتَّيَامُنِ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ ﷺ



ذَكَرَ جُلُوسَهُ وَاتِّكَائِهِ وَاحْتِبَائِهِ ﷺ (1)

- [115] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ احْتَبَى بِثَوْبِهِ. (2)
- [116] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ جَلَسَ الْقُرْفُصَاءَ. (3)
- [117] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ. (4)
- [118] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ جَالِسٌ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالُوا: هَذَا الْأَمْعَرُ الْمُرْتَفِقُ. (5)
- قَالَ حَمْرُهُ (بُنُ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرَةَ أَحَدِ الرَّوَاةِ): الْأَمْعَرُ: الْأَبْيَضُ مُشْرَبًا حُمْرَةً. الْمُرْتَفِقُ: مُتَّكِيٌّ عَلَى مِرْفَقِهِ.

(1) أورد المصنف هذا الباب في أواخر الكتاب وقدمناه هنا لمناسبته.

(2) رواه أبو داود والترمذي في الشمائل بلفظ:

"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتَبَى بِيَدَيْهِ"

وسنده ضعيف، لكن حسنه الألباني لشواهده الكثيرة- (الصحيحة 827).

قال ابن الأثير: "الاحتباء" أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب.

(3) رواه الطبراني في الكبير، وسنده ضعيف، لكن يشهد له حديث:

عَنْ قَيْلَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَاعِدًا الْقُرْفُصَاءَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ الْمُتَحَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعَدْتُ مِنَ الْفَرْقِ. رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي في الشمائل- (الصحيحة 2124).

قال ابن الأثير: "القرفصاء" هي جلسة المحتبي بيديه.

(4) رواه البخاري.

(5) حديث صحيح، رواه النسائي- (صحيح سنن النسائي 2094).



[119] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَكِّئٌ عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ. (1)

[120] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِّئًا عَلَى وَسَادَةٍ فِيهَا صُورٌ. (2)

[121] عَنْ [صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ] قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ

(1) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي في السنن والشمال والصححة ابن حبان.

قال ابن القيم: وكان ﷺ يتكئ على الوسادة، وربما اتكأ على يساره، وربما اتكأ على يمينه. اهـ. وهذا الاتكاء في حال الاضطجاع أو الارتفاق، وأما الاتكاء على راحة اليد في حال الجلوس، فقد نهى عنه النبي ﷺ؛

عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَأَتَكَّأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: "أَتَفْعُدُ قَعْدَةَ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ" رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

(2) حديث حسن، وسنده فيه ضعف، وأصله في الصحيحين وغيرهما بسياق أم؛

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاتِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ" قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

قال النووي: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتن أو غيره، فصنعه حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بجرام، هذا حكم نفس التصوير.

قال: وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان؛ فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتننا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بجرام، قال: وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.

مُتَكِيٌّ عَلَى بُرْدٍ لَهُ أَحْمَرٌ. (1)

ذِكْرُ قَوْلِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ مَجْلِسِهِ ﷺ

[122] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ فَأَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ، قَالَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ"

[123] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ قَالَ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ... " قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ هَؤُلَاءِ كَلِمَاتٍ أَحَدْتُهُنَّ؟ قَالَ: "أَجَلٌ، جَاءَنِي بِهِنَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ" (2)

صِفَةُ مَشْيِهِ وَالتَّفَاتِهِ ﷺ

[124] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى كَانَهُ يَتَوَكَّأُ. (3)

(1) حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير (مجمع الزوائد 550).

(2) حديث حسن، رواه النسائي في الكبرى وصححه الحاكم، وفي سنده ضعف، لكنه ثابت من وجوه أخرى؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَفْظُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَثُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ" رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم. عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَجَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَثُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتُ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى، فَقَالَ: "كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ" رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

(3) حديث صحيح، رواه أبو داود وصححه الحاكم.

قال الأزهري (تهذيب اللغة): "يَتَوَكَّأُ" الإيكاء في كلام العرب يكون بمعنى السعي الشديد.



[125] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى تَكْفَأُ. (1)

[126] عَنْ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ يَطْلُبَانِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجِدَاهُ، فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ، يَتَكْفَأُ. (2)

[127] عَنْ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى تَكْفَأُ تَكْفِئًا كَأَنَّمَا يَتَقَلَّعُ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ. (3) الصَّبَبُ: الْمُنْحَدَرُ مِنَ الْأَرْضِ.

[128] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ. (4)

[129] عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبُوبٍ. (5)

[130] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا مَشَى مَشَى مَشِيًّا مُجْتَمِعًا لَيْسَ فِيهِ كَسَلٌ. (6)

(1) رواه مسلم.

قال ابن الأثير: "تَكْفَأُ" أي: تمايل إلى قدام.

(2) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود- (صحيح أبي داود 131).

قال ابن الأثير: "يَتَقَلَّعُ" أراد قوة مشيه، كأنه يرفع رجله من الأرض رفعا قويا، لا كمن يمشي احتيالا ويقارب خطاه؛ فإن ذلك من مشي النساء ويوصفن به.

قال ابن القيم: التقلع: الارتفاع من الأرض بجملته كحال المنحط من الصبب، وهي مشية أولي العزم والهمة والشجاعة، وهي أعدل المشيات وأرواحها للأعضاء، وأبعدها من مشية الهوج والمهانة والتماوت.

(3) حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح.

(4) حديث صحيح.

(5) حديث صحيح، رواه أبو داود وأصله في صحيح مسلم.

(6) حديث حسن، رواه أحمد والبخاري- (مجمع الزوائد 14048).



[131] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ الشَّمْسُ تَجْرِي فِي جَبِينِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَسْرَعَ مَشِيَةً مِنْهُ، كَانَ الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ. (1)

[132] عَنْ [أَبِي هُرَيْرَةَ] (2) أَنَّهُ وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَطُّ بِقَدَمَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَحْمَصُ، يُقْبَلُ جَمِيعًا، وَيُدْبِرُ جَمِيعًا، لَمْ أَرْ مِثْلَهُ ﷺ. (3)

(1) أورده المصنف في الباب الآتي، وقدمناه هنا لمناسبته، وهو حديث حسن، رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان، وفيه عندهم زيادة: "كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرَبٍ" قال ابن القيم: وكان ﷺ أسرع الناس مشية وأحسنها وأسكنها، والماشي؛
- إما أن يتماوت في مشيه ويمشي قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة، وهي مشية مذمومة قبيحة.
- وإما أن يمشي بانزعاج واضطراب مشي الحمل الأهوج، وهي مشية مذمومة أيضا، وهي دالة على خفة عقل صاحبها، ولا سيما إن كان يكثر الالتفات حال مشيه يمينا وشمالا.
- وإما أن يمشي هونا، وهي مشية عباد الرحمن كما وصفهم بها في كتابه فقال ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ قال غير واحد من السلف: بسكينة ووقار من غير تكبر ولا تماوت، وهي مشية رسول الله ﷺ.

(2) في بعض النسخ المطبوعة "عن أبي ذر" وهو تصحيف.

(3) حديث حسن، اختصره المصنف ورواه بتمامه البخاري في الأدب المفرد والبخاري (مجمع الزوائد 14039).

"الأحمص" قال ابن الأثير: هو الموضع من القدم الذي لا يلصق بالأرض عند الوطاء.
"يُقْبَلُ جَمِيعًا وَيُدْبِرُ جَمِيعًا" أي يلتفت بجميع جسمه ولا يسارق النظر، كما في حديث:
عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَفَتَ التَّفَتَ جَمِيعًا. حديث حسن، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى لَمْ يَلْتَفِتْ. رواه الحاكم وابن حبان في المحروحين، وحسنه الألباني لشواهده- (الصحيحة 2086).

قال الصنعاني (التنوير): "إِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ جَمِيعًا" أي: شيئا واحدا، فلا يسارق النظر، ولا يلوي عنقه كالتطائش الخفيف، بل يقبل ويدبر جميعا. قيل: ينبغي أن يخص بالفتاته ورائه، أما الفتاته يمنة أو يسرة فبعنقه.

[133] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ. (1)

[134] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَنْزِلَ لَمْ يَأْتِهِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ، وَلَكِنْ يَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِ جَانِبِهِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ. (2)

[135] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبْوَابُ النَّبِيِّ ﷺ تُفْرَعُ بِالْأَطَافِرِ. (3)

(1) حديث صحيح، رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.
"وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ" فتحرسه من أعدائه، ومن الحكمة في ذلك أيضا أنه كان يتفقد أحوال من تأخر من أصحابه في المسير؛
عَنْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُزِدُّهُ، وَيَدْعُو لَهُمْ.
حديث صحيح، رواه أبو داود وصححه الحاكم.
قال الصنعان (التنوير): "فَيُزْجِي الضَّعِيفَ" يسوقه ليلحق بالرفاق، "وَيُزِدُّهُ" على ظهر دابته من لا دابة له، "وَيَدْعُو لَهُمْ" بالإعانة ونحوها، وهذه الآداب ينبغي أن يراعيها من كان أميراً في رفقته عند السفر.

(2) حديث حسن، رواه أحمد، وهو عند أبي داود بسياق أتم؛
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورًا.

وقد جاء بيان علة هذا في حديث آخر، وأنه حتى لا يقع بصره على ما لا ينبغي الاطلاع عليه؛
عَنْ هُرَيْثِ بْنِ شُرْحِبِيلٍ قَالَ: أَتَى سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: "هَكَذَا يَا سَعْدُ، فَإِنَّمَا الْإِسْتِذْنَانُ مِنَ النَّظَرِ" رواه أبو داود والبهقي والسياق له- (صحيح الجامع الصحيح 7016).

(3) حديث صحيح، رواه البخاري في الأدب المفرد- (صحيح الأدب المفرد ص: 418).
قال الحافظ (الفتح): هذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بُعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسبه.

ذِكْرُ اسْتِعْمَالِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى وَاسْتِعْمَالِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ﷺ (1)

[136] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَدَهُ الْيُمْنَى لِطَهْوَرِهِ، وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدَهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى. (2)

ذِكْرُ مَحَبَّتِهِ لِلتِّيَامُنِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ ﷺ

[137] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التِّيَامُنُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي التَّرْجُلِ وَالِانْتِعَالِ.

[138] وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التِّيَامُنَ فِيمَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ وَتَنْعَلِهِ وَطَهْوَرِهِ. (3)

[139] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ. (4)

(1) أورد هذا الباب والذي بعده في أواخر الكتاب، وقدمناهما هنا لمناسبتهما لأبواب اللباس والطعام الآتية.

(2) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود - (خلاصة الأحكام للنووي).

قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي:

- أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتمال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر وهو مشطه، وبتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه.
- وأما ما كان بضده كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخف، وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها.

(3) متفق عليه.

"التَّرْجُلُ" دهن الشعر وتسريحه. "الِانْتِعَالُ" لبس النعل.

(4) حديث صحيح، رواه الترمذي والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ" متفق عليه، وقد أورد

المصنف هذا المعنى من حديث أنس وابن عمر بسند ضعيف.



ذِكْرُ صِفَةِ لِبَاسِهِ ﷺ

- ذِكْرُ قَمِيصِهِ وَحَمْدِ رَبِّهِ عِنْدَ لَيْسِهِ ﷺ
- ذِكْرُ جُبَّتِهِ ﷺ
- ذِكْرُ إِزَارِهِ وَكِسَائِهِ ﷺ
- صِفَةُ رِدَائِهِ ﷺ
- ذِكْرُ حُلَّتِهِ ﷺ
- ذِكْرُ بُرْدَتِهِ ﷺ
- ذِكْرُ عِمَامَتِهِ ﷺ
- ذِكْرُ قَلَنْسُوتِهِ ﷺ
- ذِكْرُ سَرَوِيلِهِ ﷺ
- ذِكْرُ صُوفِهِ ﷺ
- ذِكْرُ لِبَاسِهِ ﷺ الْكَثَّانِ وَالْقُطْنِ وَالْيُمْنَةَ
- ذِكْرُ خَاتَمِهِ ﷺ
- ذِكْرُ حُفِّهِ ﷺ
- ذِكْرُ نَعْلِهِ ﷺ



ذِكْرُ قَمِيصِهِ وَحَمْدِ رَبِّهِ عِنْدَ لِبْسِهِ ﷺ (1)

[140] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ. (2)

[141] عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَوْ
أَعْجَبَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ. (3)

[142] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قَمِيصُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ رُسْغَةً. (4)

[143] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ قَالَتْ: كَانَ قَمِيصُ النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنَ الرُّسْغِ. (5)

[144] عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَحْدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ؛

(1) أورد المصنف بعد هذه الترجمة: باب (ذِكْرُ وَقْتِ لِبَاسِهِ إِذَا اسْتَحْدَّهُ) وأورد فيه حديث: أنه كَانَ إِذَا اسْتَحْدَّ ثَوْبًا لِبْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لكنه واه جدا؛ فيه راو متهم بالوضع، ولهذا حذفت الترجمة من الأصل.
(2) حديث صحيح، رواه أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم.

قال ابن القيم: هديه ﷺ في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة، ولبس البرود اليمانية، والبرد الأخضر، ولبس الحبة، والقباء، والقميص، والسرويل، والإزار، والرداء، والخف، والنعل، وأرخی الذؤابة من خلفه تارة، وتركها تارة.
(3) متفق عليه.

"الْحَبْرَةُ": بردة يمانية من كتان أو قطن مخططة مزينة، والتجوير التحسين.

(4) حديث حسن، رواه البزار والبيهقي في الشعب، وفي سنده ضعف لكن يشهد له الحديث الآتي بعده.
(5) حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى بلفظ: "إِلَى الرُّسْغِ" وقال الترمذي: حسن غريب - (مجمع الزوائد 8509).

قال ابن الأثير: "الرُصْغُ" لغة في "الرُسْغِ" وهو مفصل ما بين الكف والساعد.
وقال ابن القيم: لم يكن يطيل أكمامه ويوسعها، بل كانت كم قميصه إلى الرُصْغِ؛ لا يجاوز اليد فتشق على لابسها وتمنعه خفة الحركة والبطش، ولا تقصر عن هذه فتبرز للحر والبرد.



قَمِيصًا كَانَ أَوْ إِزَارًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ"⁽¹⁾

[145] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعَنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُطَلِقُ الْأَزْرَارِ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ⁽²⁾.

فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ إِلَّا مُطَلِقِي أَرْزَارِهِمَا، لَا يُزْرَرَانِ أَبَدًا.⁽³⁾

[146] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ خَشِنَانِ غَلِيظَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ثَوْبَيْكَ هَذَيْنِ خَشِنَانِ غَلِيظَانِ تَرَشَّحُ فِيهِمَا

(1) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم، وزاد أبو داود: قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى أَحَدًا عَلَى صَاحِبِهِ ثَوْبًا قَالَ: "ثُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ"

(2) يعني خاتم النبوة، وقد اختلفت عبارة الصحابة رضي الله عنهم الذين رأوه في صفته، وقد ذكرها القرطبي في (المفهم)، ثم قال:

هذه الكلمات كلها متقاربة المعنى، مفيدة أن خاتم النبوة كان تتوفا قاتما أحمر تحت كتفه الأيسر، قدره إذا قُئل: ببيضة الحمامة، وإذا كثر: جمع اليد، وقد جاء في البخاري: كان بضعة ناشزة، أي: مرتفعة.

(3) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

"لَمُطَلِقُ الْأَزْرَارِ" قال عبد المحسن العباد (شرح سنن أبي داود): هذه الهيئة التي رآه عليها دليل على جواز إطلاق الأزرار، ووضعها يدل على زرها والاستفادة من وضعها، ولعل هذا الصحابي رضي الله عنه رأى هذه الهيئة، وأراد أن يفعل تلك الهيئة التي رأى رسول الله ﷺ عليها، لكن ذلك لا يعني أن هذا شأنه، وهذا ديدنه أبداً ﷺ.



فَيْثُقْلَانِ عَلَيْكَ. (1)

ذِكْرُ جُبَّةِ ﷺ

[147] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ جُبَّةٌ مِنْ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةٌ بِالذِّيَابِجِ. (2)

(1) حديث صحيح، اختصره المصنف، ورواه بتمامه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم، وفيه: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيُّ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَقُلْتُ: لَوْ أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فَأَشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَبْسُورَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَذْهَبَ بِهَمَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ"

(2) حديث صحيح، لكن أورده المصنف من وجه ضعيف وفيه زيادة، والحديث صحيح دونها؛

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ لَهَا لِبْنَةُ دِيْبَاجٍ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالذِّيَابِجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُضِضَتْ، فَلَمَّا قُضِضَتْ قَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَعْمِسُهَا لِلْمَرَضَى يُسْتَشْفَى بِهَا. رواه مسلم.

وفي رواية للبخاري في الأدب المفرد: "كَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوُفُودِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ"

"طَيَالِسَةٍ" قال الحافظ: الطيالسة جمع "طَيْلَسَانَ" وهو الثوب الذي له علم وقد يكون كساء.

"كِسْرَوَانِيَّةٍ" قال النووي: نسبة إلى كسرى ملك الفرس.

"لِبْنَةُ دِيْبَاجٍ" الديباج نوع من الحرير، وقال عياض (إكمال المعلم): اللبنة، بكسر اللام وسكون الباء: رقعة في الجيب.

"الفرج في الثوب" الشق يكون فيه خلفه وأمامه في أسافله.

ولا يتعارض هذا الحديث مع نهي ﷺ عن لبس الحرير، لأنه قد استثنى الشيء اليسير؛

عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُثْبَةَ بِنِ فَرْقَدٍ بِأَدْرِيحَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ. متفق عليه.

قال ابن قدامة (المغني): يباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون ... وكذلك القول في الرقاع، ولبنة الجيب؛ لأنه داخل فيما تناوله الحديث.



[148] عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً مِنَ الشَّامِ وَخُفَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَخْرَقًا (1).

[149] عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ مِنْ جُبَّةٍ رُومِيَّةٍ، فَلَمْ يُخْرِجْ ذِرَاعِيهِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ (2).

(1) حديث حسن، رواه ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير، وسنده ضعيف، ولكن يشهد له حديث: عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَيْنِ فَلَبِسَهُمَا. رواه الترمذي في السنن والشمال - (مختصر الشمال ص: 52).

(2) متفق عليه. وفي رواية لأبي داود:

"وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ صَيِّقَةٌ الْكُمَيْنِ"

ولا منافاة بين هذه الألفاظ؛ لأن الشام في ذلك الوقت كانت تحت حكم الروم.

تنبيه:

ورد في الشرع النهي عن التشبه بالكفار ولبس ثيابهم، ومن ذلك: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ تَوْبِينَ مُعَصَّرِينَ فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا" رواه مسلم فكيف يُجمع بينها وبين هذا الحديث وغيره مما ورد فيه أن النبي ﷺ وأصحابه لبسوا ثياب الكفار وصلّوا فيها؟

والجواب:

أن اللباس نوعان؛

الأول: مشترك بين المسلمين والكفار، فهذا مباح

والثاني: ما كان شعارا خاصا يتميز به طائفة من الكفار، فهذا محرم لما في لبسه من التشبه بهم. قال ابن العثيمين (مجموع الفتاوى): مقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به، فالتشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئا من خصائصهم، أما ما انتشر بين المسلمين، وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبها، فلا يكون حراما من أجل أنه تشبه، إلا أن يكون محرما من جهة أخرى، وهذا الذي قلناه هو مقتضى مدلول هذه الكلمة.



[150] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مُشَمَّرًا. (1)

[151] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، فَلَهُوَ أَحْسَنُ فِي عَيْنِي مِنَ الْقَمَرِ. (2)

ذِكْرُ إِزَارِهِ وَكِسَائِهِ ﷺ

[152] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ. (3)

[153] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ. (4)

[154] عَنْ [عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ]، أَنَّهُ رَأَى إِزَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ.

(1) متفق عليه.

قال ابن القيم: غلط من ظن أنها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود، كسائر البرود اليمانية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي.

(2) حديث صحيح، رواه الترمذي وصححه الحاكم.

(3) متفق عليه.

(4) رواه مسلم.

قال النووي: "مِرْطٌ": كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز، قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به.

قال: "مُرَحَّلٌ" معناه عليه صورة رجال الابل، ولا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان، وقال الخطابي: المرحل الذي فيه خطوط.



[155] وَفِي رِوَايَةٍ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ إِزَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْ عَضَلَةِ السَّاقِ. (1)

[156] عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِرُهَا؛ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، وَيَرْفَعُ مُوَحَّرَهُ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الْإِرْزَةُ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِرُهَا. (2)

[157] عَنِ الْمُجِيمِيِّ (3)، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَرِّزٌ بِإِزَارِ قُطْنٍ، قَدْ انْتَشَرَتْ حَاشِيَتُهُ. (4)

[158] عَنِ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْطٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَّمُهُ فِي سَبْيِ أُصَيْبٍ لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ، وَعَلَيْهِ حَلَقَةٌ قَدْ أَطَافَتْ بِهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ قُطْنٌ لَهُ غَلِيظٌ. (5)

[159] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِسَاءً لَهُ فَدَكِّيًّا، فَأَدَارَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ

(1) حديث صحيح، فترقه المصنف واختصره، ورواه أحمد والترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى بتمامه؛ عنه، أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَمْشِي فَإِذَا رَجُلٌ قَالَ: "ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى وَأَنْقَى" فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، قَالَ: "أَمَا لَكَ فِيَّ أُسُوءَةٌ" فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ عَلَى نِصْفِ السَّاقِ. -مختصر الشمائل ص: 69).

قال ابن الأثير: "بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ" بردة فيها خطوط سود وبيض.

(2) حديث صحيح، رواه أبو داود- (المشكاة 4370).

(3) اسمه: سُلَيْمٌ بْنُ جَابِرٍ وَقِيلَ: جَابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ أَبُو جُرَيْجٍ.

(4) حديث حسن، رواه البخاري في التاريخ الكبير، وليس عنده "قَدْ انْتَشَرَتْ حَاشِيَتُهُ"

(5) حديث حسن، رواه أحمد- (الصحيحة 827)



قَالَ: "هُؤْلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامَتِي" (1)

صِفَةُ رِدَائِهِ ﷺ

[160] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ. (2)

[161] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمًا حَتَّى بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ رِدَاءً خَشِنًا فَحَمَرَ رَقَبَتَهُ. (3)

[162] [حديث أن النبي ﷺ صبغ ثيابه بالزعران، وأنه لبس ثوبين أصفرين] (4)

(1) حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وقد اختصره المصنف جدا، والحديث ورد في فضل آل النبي ﷺ، ولفظه كما عند الترمذي:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَحَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ هُؤْلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَحَامَتِي، اللَّهُمَّ أذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا" فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا مِنْهُمْ؟ قَالَ: "إِنَّكَ إِلَيَّ خَيْرٌ"

قال السندي: "فدكيًا" نسبة إلى فدك، بفتحتين مدينة عن المدينة بيومين.

قال ابن الأثير: "حامتي" حائمة الإنسان: خاصته ومن يقرب منه، وهو الحميم أيضا.

(2) متفق عليه، وقد ذكره المصنف مرارا.

"نجراني" نسبة إلى "نجران" موضع بين الحجاز واليمن.

(3) حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي، وفي سنده ضعف، لكن يشهد له حديث أنس المتقدم في باب (مَا رُوِيَ فِي رَفْعِهِ بِأَمْتِهِ ﷺ).

(4) أورده المصنف من وجه ضعيف من حديث عبد الله بن جعفر، ولكن صح من وجه آخر؛

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِي ثِيَابَهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ. رواه أحمد وأبو داود والنسائي - (صحيح

أبي داود 4064).

ذِكْرُ حُلَّتِهِ ﷺ

[163] عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (1)

[164] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِهِ مِنْ وَرَائِهِ. (2)

ذِكْرُ بُرْدَتِهِ ﷺ

[165] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ

أَعْجَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ. (3)

[166] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ

غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ. (4)

[167] عَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرِ الْمُحَيَّبِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ

أَصْحَابِهِ، وَإِذَا هُوَ مُحْتَبٍ بِبُرْدَةٍ قَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمِهِ.

(1) متفق عليه.

"الِلِّمَّة" من الشعر ما جاوز شحمة الأذن، قال عياض: قيل سميت بذلك لأنها تلم بالمنكبين.

قال ابن القيم: الحلة إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا اسما للثوبين معا.

(2) رواه مسلم.

(3) متفق عليه. وتقدم.

"الحَبْرَةُ": بردة يمانية من كتان أو قطن مخططة مزينة، والتجبير التحسين.

(4) متفق عليه، وقد ذكره المصنف مرارا.

"نجراني" نسبة إلى "نجران" موضع بين الحجاز واليمن.

[168] وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ، وَإِنَّ أَهْدَابَهَا لَعَلَى قَدَمَيْهِ. (1)

[169] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ بُرْدَةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: مَا أَحْسَنَهَا

عَلَيْكَ، يُشْرَبُ بِيَاضِكَ سَوَادَهَا، وَسَوَادُهَا بِيَاضِكَ. (2)

[170] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ بُرْدَةً حَبْرَةً فِي كُلِّ عِيدٍ. (3)

[171] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى أُسَامَةَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قِطْرِيٌّ. (4)

[172] عَنْ أَبِي رِمَّةً، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ. (5)

ذِكْرُ عِمَامَتِهِ ﷺ

[173] عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءً. (6)

(1) حديث حسن، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود، وتقدم طرفه في باب (ذِكْرُ إِزَارِهِ وَكِسَائِهِ ﷺ) - (الصحيحة 827).

"مُحْتَبٍ" قال ابن الأثير: الاحتباء هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب.

"أَهْدَاب" جمع "هَدْب" قال ابن الأثير: هَدْبُ الثَّوْبِ، وَهَدْبَتُهُ، وَهَدَّأْتُهُ: طَرَفُهُ.

(2) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

(3) حديث حسن، رواه أحمد الطبراني في الأوسط - (الصحيحة 1279).

(4) حديث صحيح، رواه الترمذي في الشمائل - (مختصر الشمائل ص: 46).

قال ابن الأثير: "بُرْدٌ قِطْرِيٌّ" ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياذ تحمل من قبل البحرين.

(5) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

(6) رواه مسلم.



[174] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. (1)

[175] عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، وَالْغُبَارُ عَلَى كَتِفَيْهِ. (2)

[176] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. (3)

ذَكَرُ قَلَنْسُوْتِهِ ﷺ (4)

ذَكَرُ سَرَاوِيلِهِ ﷺ

[177] عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعُبَيْدِيُّ (5) بَرًّا مِنْ هَجَرَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَى سَرَاوِيلًا، وَتَمَّ وَزَانٌ يَرْنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ: "إِذَا وَزَنْتَ فَارْجِحْ"

(1) متفق عليه.

(2) رواه مسلم، وليس عنده "وَالْغُبَارُ عَلَى كَتِفَيْهِ"

(3) حديث صحيح، روله الترمذي وصححه ابن حبان - (الصحيحة 717).

(4) أورد المصنف جملة من الأحاديث وكلها ضعيف، ولم أجد في حدود بحثي حديثا صحيحا فيه صفة قلنسوة النبي ﷺ، وأقرها حديث؛

عائشة رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ فِي السَّفَرِ ذَوَاتِ الْأَذَانِ، وَفِي الْحَضَرِ الْمُشَمَّرَةَ، يَعْنِي الشَّامِيَّةَ. رواه المصنف هنا وتمام في فوائده والخطيب في الجامع بسند فيه ضعف - (مجمع الزوائد، الضعيفة 2538).

قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: أجود إسناد في القلانس ما رواه أبو الشيخ عن عائشة. - (نقله عنه الزبيدي، تخريج الإحياء - الحداد 1452/3)

(5) "سُؤَيْدُ بْنُ قَيْسٍ" اختلف في اسمه، فهو هنا هكذا، وعند أحمد وابن ماجه: "مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ أَبُو صَفْوَانَ"، قال الحافظ المزي (تهذيب الكمال): قيل: إنهما اثنان، وقيل: واحد.

"مخرمة" هو هنا بالميم، وكذلك عند البخاري في التاريخ الكبير وابن قانع في معجم الصحابة، وهو عند غيرهم "مخرقة" بالفاء، قال ابن عبد البر (الاستيعاب): يقال: مخرمة، والصحيح: مخرفة بالفاء.



[178] وفي رواية: قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، فَبِعْتُهُ شِقَّ سَرَاوِيلٍ، فَوَزَنَ لِي وَأَرْجَحَ. (1)

ذِكْرُ صُوفِهِ ﷺ

[179] عَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً مِنْ صُوفٍ. (2)

[180] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ الصُّوفَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيَعْتَقِلُ الشَّاةَ، وَيَأْتِي مَدْعَاةَ الضَّعِيفِ. (3)

[181] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ، فَلَبِسَهَا فَأَعْجَبْتُهُ، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا فَوَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ قَذَفَهَا. (4)

ذِكْرُ لِبَاسِهِ ﷺ الْكَتَّانِ وَالْقُطْنِ وَالْيَمْنَةِ (5)

[182] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ الصَّلْتُ بْنُ رَاشِدٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، وَإِرَارٌ صُوفٍ، وَعِمَامَةٌ صُوفٍ، فَاشْتَأَزَّ مِنْهُ مُحَمَّدٌ، وَقَالَ: أَطْرُقُ أَنَّ أَقْوَامًا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ

(1) حديث صحيح، رواه أحمد وأهل السنن وصححه ابن حبان والحاكم.

"شِقَّ سَرَاوِيلٍ" كذا، وفي روايه أحمد وابن ماجه: "رِجْلُ سَرَاوِيلٍ" قال ابن الأثير: "رجل سراويل" هذا كما يقال اشترى زوج خف، وزوج نعل، وإنما هما زوجان، يريد رجلي سراويل؛ لأن السراويل من لباس الرجلين، وبعضهم يسمي السراويل رجلا.

(2) متفق عليه.

(3) حديث صحيح، رواه البزار مختصرا والبيهقي وصححه الحاكم - (الصحيحه 2125).

(4) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

(5) قال ابن الأثير: "اليمنه": ضرب من برود اليمن.



يَقُولُونَ قَدْ لَبَسَهُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَمُّ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَدْ لَبَسَ الْكُتَانَ وَالْقُطْنَ وَالْيُمْنَةَ، وَسُنَّهٗ نَبِيَّنَا ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ. (1)

(2) ذِكْرُ خَاتِمِهِ ﷺ

[183] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْأَعَاجِمِ، فَأَمَرَ بِخَاتَمِ فَضَّةٍ،
فَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. (3)

(1) رواه ابن المبارك في الزهد، وفيه راو مبهم، وصححه ابن القيم - (زاد المعاد 1/137).

قال ابن القيم: مقصود ابن سيرين: أن أقواما يرون أن لبس الصوف دائما أفضل من غيره، فيتحرونه
ويمنعون أنفسهم من غيره، وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس، ويتحرون رسوما وأوضاعا وهيئات
يرون الخروج عنها منكرا، وليس المنكر إلا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها، والصواب:
أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سننها وأمر بها، ورغب فيها، وداوم عليها.

(2) اختلف أهل العلم في لبس الخاتم للرجل، فقليل:

- مباح: لظاهر أحاديث الباب، وقد ثبت لبس الخاتم عن جماعة من الصحابة.
- مستحب: لحديث: "اتَّخِذْهُ مِنْ وَرْقٍ وَلَا تُثَمِّمَهُ مِثْقَالًا" لكنه حديث ضعيف.
- مكروه إلا لذي سلطان: لحديث نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ.
وهو ضعيف أيضا.
- هو مكروه مطلقا: لما سيأتي في الباب أن النبي ﷺ اتخذ خاتما ثم رمى به.

قال ابن رجب (أحكام الخواتيم): الصواب: القول الأول، فإن لبس النبي ﷺ للخاتم إنما كان في
الأصل لأجل مصلحة ختم الكتب التي يرسلها إلى الملوك، ثم استدام لبسه، ولبسه أصحابه
معه، ولم ينكره عليهم، بل أقرهم عليه، فدل ذلك على إباحته المجردة. اهـ
وسياقي بيان سبب طرحه ﷺ للخاتم بعد اتخاذه.

قال النووي (المجموع): وأما ما سواه - أي الخاتم - من حلي الفضة كالسوار، والطورق ونحوها فقطع
الجمهور بتحريمها وهو الصحيح؛ لأن في هذا تشبها بالنساء وهو حرام.

(3) متفق عليه، وقد اختصره المصنف، وهو في الصحيحين بلفظ:

لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا،
فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ، فَكَانَتْ أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنُقِشَ فِيهِ: ...

[184] وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" وَقَالَ لِلنَّاسِ: "إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَهُ" (1)

[185] وعنه قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؛ سَطْرٌ "مُحَمَّدٌ" وَسَطْرٌ "رَسُولٌ" وَسَطْرٌ "اللَّهُ" (2)

[186] وعنه قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى خِنْصَرِهِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى. (3)

(1) متفق عليه.

(2) رواه البخاري.

وذكر المصنف رواية أخرى عن أنس أن نقشه: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" سَطْرٌ وَ"مُحَمَّدٌ" سَطْرٌ، وَ"رَسُولٌ" اللَّهُ" سَطْرٌ لکنه من وجه ضعيف، قال الحافظ (الفتح): هذه زيادة شاذة، وراويها ضعيف.

تنبيه:

قال الحافظ (الفتح): ظاهره أنه كان على هذا الترتيب، وأما قول بعض الشيوخ إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد في أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فإنه قال: فيها "مُحَمَّدٌ" سَطْرٌ، وَالسَّطْرُ الثَّانِي "رَسُولٌ"، وَالسَّطْرُ الثَّلَاثُ "اللَّهُ".

(3) رواه مسلم.

- بالنسبة لحكم الأصابع في التختم، فقد ذكر أهل العلم أن السنة للرجل جعل خاتمته في الخنصر.

- وأما الإبهام والبنصر فيبقى على الأصل وهو الإباحة.

- وجاء نهي الرجال عن التختم في السبابة والوسطى؛

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. رواه مسلم والترمذي واللفظ له.

قال النووي: وهي كراهة تنزيه. اهـ

- وأما المرأة فلها أن تتختم في أي أصبع من أصابع يديها أو رجلها لأنه تزين في حقها.



[187] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ. (1)

[188] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصَّهُ حَبَشِيًّا.

[189] وَعَنْهُ رَوَايَةٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ خَاتَمًا فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، وَكَانَ فَصُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. (2)

[190] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَفِضُّهُ مِنْهُ. (3)

[191] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ كُؤُلُهُ، وَفِضُّهُ مِنْهُ. (4)

[192] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ يَدِهِ، فَطَرَحَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، فَاتَّخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ خَاتَمًا، وَكَانَ يُخْتَمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ. (5)

[193] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ

(1) حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال البخاري: هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب، وقد ذكره المصنف بنحوه عن جماعة من الصحابة.

قال ابن القيم (زاد المعاد): لبس ﷺ الخاتم، واختلفت الأحاديث؛ هل كان في يمينه أو يسراه، وكلها صحيحة السند. وقال ابن رجب: يجوز التختيم في اليمين واليسار واختلف الناس في أفضلهما. اهـ

(2) رواه مسلم.

(3) رواه البخاري.

(4) حديث صحيح، رواه أبو داود.

(5) حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي في الشمائل والنسائي، - (المغني عن حمل الأسفار ص: 861).

لم تبين هذه الرواية جنس الخاتم الذي اتخذ ﷺ ثم طرحه، وقد جاء ذلك مبيناً في الرواية الآتية وأنه كان من ذهب، وفي رواية للبخاري: "اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ..." وذكر ابن رجب أن ظاهر قول أحمد أنه كان من حديد عليه فضة، وحمل عليه حديث معيقب الآتي في آخر الباب.



كَفَّهُ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ⁽¹⁾، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: "إِنِّي
كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ فَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ" فَرَمَى بِهِ⁽²⁾، ثُمَّ قَالَ: "وَاللَّهِ لَا
أَلْبَسُهُ أَبَدًا" فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.⁽³⁾

[194] عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ رَأَى فِي أُصْبُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ
وَرِقٍ⁽⁴⁾ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا خَوَاتِيمًا مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ لَهُمْ

(1) "فَصَنَعَ النَّاسُ" يعني خواتيم.

(2) استدل بعضهم بهذا على كراهة لبس الخاتم، وأنه منسوخ، وليس كذلك، لأن النبي ﷺ وأصحابه
اتخذوا بعد ذلك خواتيم من فضة، كما جاء مصرحاً به في الصحيحين؛

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ
النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وفي رواية: فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: "لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا" ثُمَّ اتَّخَذَ
خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ،
ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ.

قال الحافظ(الفتح): هذا يجتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة، أو لما رأى من زهوم بلبسه،
ويجتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال، ويؤيد هذا
رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ الْمُخْتَصِرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ بِلَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ
خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ: "لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا" (رواه البخاري)

(3) متفق عليه.

(4) متفق عليه.

قال الحافظ(الفتح): هكذا روى الحديث الزهري عن أنس، واتفق الشيخان على تحريمه من
طريقه، ونسب فيه إلى الغلط؛ لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ
الناس مثله إنما هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر، قال النووي تبعاً
لعياض: جميع أهل الحديث أن هذا وهم من بن شهاب؛ لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب،
ومنهم من تأوله... قلت: ومن أوجه التأويل ما سيأتي في حديث ابن عباس التالي.



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، وَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. (1)

[195] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ، ثُمَّ قَالَ: "شَعَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ؛ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ" ثُمَّ رَمَى بِهِ. (2)

[196] عَنْ مُعَيْقِبٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلُويٍّ بِفِضَّةٍ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدَيْ. وَكَانَ الْمُعَيْقِبِيُّ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (3)

ذِكْرُ حُفَّةِ ﷺ

[197] عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قِيلَ لِلْمُعِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ: مِنْ أَيْنَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُفَّيْنِ؟ قَالَ: أَهْدَاهُمَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَلَبِسَهُمَا. (4)

(1) متفق عليه.

(2) حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

قال العراقي (طرح التثريب): لعله كان -أي نزع الخاتم- لما شغله عنهم وإن كان فضة، فيكون لا لحرمة ولكن لاشتغاله به عنهم، ولا حاجة حينئذ إلى الحكم عليه بالوهم. (يعني رواية الزهري بأنه كان من فضة)

(3) حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي.

واختلف العلماء في حكم التختم بخاتم الحديد للرجال والنساء، فقيل: محرم، وقيل: مكروه، وقيل: مباح، قال ابن رجب: الصحيح عدم التحريم، فإن أحاديث -يعني تحريم الحديد- فيه لا تخلوا عن مقال، وقد عارضها ما هو أثبت منها كالحديث الذي في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لخاطب المرأة التي عرضت نفسها عليه: "إِلْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"

(4) حديث حسن، رواه ابن أبي شيبة والترمذي في السنن والشمال والطيبراني - (مختصر الشمال ص: 52).

تنبه

الخف غير النعل، فالخف هو ما يحيط بالقدم ويغطي الكعبين، وأما النعل فليس كذلك.

[198] عَنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. (1)

ذِكْرُ نَعْلِهِ ﷺ

[199] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعْلَانِ لَهُمَا زَمَامَانِ. (2)

[200] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ قِبَالَانِ. (3)

[201] عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ. (4)

[202] عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: رَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا،

(1) حديث حسن، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه.

"سَادَجَيْنِ" أي غير منقوشين، ولا شعر عليهما أو هما على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر، قال الحافظ ولي الدين العراقي: وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك، ولم أجدها في كتب اللغة بهذا المعنى - (عون المعبود).

(2) حديث حسن، وسند المصنف ضعيف، لكن رواه ابن ماجه بسند صحيح، وهو عنده بلفظ:

"كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ مَثْبُتَيْنِ شِرَاكُهُمَا" - (مصباح الزجاجاة 91/4).

قال ابن الأثير: القِبَال: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين، و"نَعْلٌ مُقْبَلَةٌ" إذا جعلت لها قبالا، و"مُقْبَلَةٌ" إذا شددت قبالتها.

"الشَّرَاكُ" أحد سُيُور النعل التي تكون على وجهها.

(3) رواه البخاري.

(4) حديث حسن، رواه أحمد والترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى - (مختصر الشمائل ص: 54).

"مَخْصُوفَتَيْنِ" أي مخروزيين، قال ابن الأثير: الحِصْف: الضم والجمع.



فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. (1)

[203] عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ. (2)

[204] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَّعِلًا، وَإِنِّي أُصَلِّي مُتَّعِلًا كَمَا رَأَيْتُهُ ﷺ.

[205] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا، وَبِنَصْرَفٍ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. (3)

(1) متفق عليه، وهو حديث طويل اختصره المصنف.

قال ابن الأثير: "السَّيْت" بالكسر، جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال، سميت بذلك؛ لأن شعرها قد سُبِت عنها، أي حلق وأزيل.

(2) متفق عليه، وقد ثبت أيضا أمره ﷺ بالصلاة في النعال؛

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا" رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نَعَالِهِمْ، وَلَا خِفافِهِمْ" رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

(3) حديث حسن، رواه أحمد والبيهقي في الكبرى.

قال ابن رجب (فتح الباري): الصلاة في النعلين جائزة، لا اختلاف بين العلماء في ذلك. اهـ قلت: غير أنهم اختلفوا بعد ذلك؛ هل هي مستحبة أو مباحة؟

وقد استدل للاستحباب بأمره ﷺ بها، وفعله إياها في الحضر والسفر.

قال الشوكاني (نيل الأوطار): يجمع بين أحاديث الباب يجعل حديث أبي هريرة صارفا للأوامر المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب؛ لأن التخيير بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب. قال: وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي.



[206] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي حَافِيًا وَنَاعِلًا، وَيَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَيَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ. (1)

[207] [حديث أن رسول الله ﷺ كان إذا لبس نعلهُ بدأ باليمنى، وإذا خلَعَ خلَعَ اليُسرى] (2)

(1) حديث حسن، رواه البزار - (مجمع الزوائد 4911).

قال ابن رجب (فتح الباري): الانفتال: هو الانحراف عن جهة القبلة إلى الجهة التي يجلس إليها الإمام بعد انحرافه.

(2) أورد هذا المعنى من حديث جابر وابن عباس من وجوه ضعيفة، وقد ثبت من وجوه أخرى؛

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيَنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا" متفق عليه.

قال عياض (إكمال المعلم): في هذا الحديث ثلاث سنن في الانتعال؛

1- البداية في الانتعال باليمين على سنة التيامن في الأمور الشرعية والاعتيادية، وإكرام اليمين بالوقاية أولاً والصيانة لفضلها على الشمال.

2- إذا خلَعَ يجعل خلع اليمين آخرًا؛ إبقاء لصيانتها وحفظها، وإكرامها لها.

3- أن ينعلهما جميعًا أو يخلعهما جميعًا؛ فلما في ذلك من التشويه والمثلة، ومخالفة زى الوقار، واختلال الحال في المشي باختلاف حال الرجلين. فرما عشر ونزل العدل من جوارحه.





ذِكْرُ صِفَةِ فِرَاشِهِ ﷺ



- ذِكْرُ فِرَاشِهِ ﷺ

- ذِكْرُ حِافِيهِ ﷺ

- ذِكْرُ قَطِيفَتِهِ ﷺ

- ذِكْرُ وِسَادَتِهِ ﷺ

- ذِكْرُ سَرِيرِهِ ﷺ

- ذِكْرُ حَصِيرِهِ ﷺ



ذِكْرُ فِرَاشِهِ ﷺ

[208] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ مِنْ أَدَمٍ مَحْشُورًا لَيْفًا. (1)

[209] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَأَتْ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبَاءَةً مَنِيئَةً، فَاَنْطَلَمْتُ فَبَعَثْتُ إِلَيَّ بِفِرَاشٍ فِيهِ صُوفٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ دَخَلَتْ فَرَأَتْ فِرَاشَكَ، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِهَذَا، فَقَالَ: "رُدِّيهِ" قَالَتْ: فَلَمْ أَرُدَّهُ، وَأَعْجَبَنِي أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِي، حَتَّى قَالَ لِي ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: "رُدِّيهِ يَا عَائِشَةُ، فَوَاللَّهِ لَوْ شِئْتُ لَأَجْرَى اللَّهُ عَلَيَّ جِبَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ" قَالَتْ: فَرَدَدْتُهَا. (2)

ذِكْرُ لِحَافِهِ ﷺ

[210] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ طَرْفُ اللَّحَافِ، وَعَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَرْفُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي. (3)

(1) رواه مسلم، وهو في رواية في الصحيحين بلفظ:

"كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ"

"الضجاع" هو ما يُضطجع عليه من الفراش.

"الأدم" الجلد المدبوغ.

"الليف" قشور النخيل تُحشى بها الوسائد والفُرُش.

(2) حديث حسن، رواه أحمد في الزهد والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب والدلائل - (الصحيحه 2484)

(3) حديث صحيح، رواه أحمد.

[211] [حديث عائشة أنها كانت تنام مع رسول الله ﷺ في لحاف وهي حائض]⁽¹⁾

[212] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَلْحَفَةٌ مُورَسَةٌ تَدُورُ بَيْنَ نِسَائِهِ. (2)

ذِكْرُ قَطِيفَتِهِ ﷺ

[213] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ رَثٌّ وَقَطِيفَةٌ لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ. (3)

[214] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مُضْطَجِعَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخِمِيلَةِ. (4)

(1) ذكره المصنف من وجه ضعيف، لكنه ثابت من وجوه أخرى، ومنها؛

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَدْخُلُ مَعِي فِي لِحَافِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِزُبَيْهِ. رواه احمد بسند صحيح.

(2) رواه أيضا الطبراني في الأوسط بسند ضعيف، ويشهد له حديث:

بَكَرَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيُّ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَلْحَفَةٌ مُورَسَةٌ، فَإِذَا دَارَ عَلَى نِسَائِهِ رَشَّهَا بِالْمَاءِ. رواه ابن سعد.

قال الألباني (الصحيحة 138/5): إسناده مرسل صحيح، ولعل المزني تلقاه عن أنس فإنه كثير الرواية عنه. ثم ذكر رواية المصنف وضعفها، وقال: العمدة على المرسل مع الوصول قبله. يقصد رواية الطبراني.

(3) حديث صحيح، رواه ابن ماجه والترمذي في الشمائل وزادا:

فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَالَ: "كَبَيْكَ بِحَجَّةٍ لَا سُمْعَةَ فِيهَا وَلَا رِيَاءَ" - (مختصر الشمائل ص: 178).

"رَجُلٌ" ما يوضع فوق البعير للركوب عليه وهو كالسرج للفرس. "رَثٌّ" أي قدم بالي.

"القَطِيفَةُ" قال عياض: كساء دُو حَمَلٍ وَجَمَعَهُ قَطَائِفٌ وَهِيَ الْخِمِيلَةُ. اهـ

و"حَمَلٌ" هي الأهداب، أي طرف النسيج الذي يفضل.

(4) متفق عليه، وقد اختصره المصنف، وتمامه؛

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خِمِيلَةٍ، حِضَّتْ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذَتْ

ثِيَابَ حِضَّتِي، فَقَالَ: "أَنْفِسْتِ؟" فقلتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ.



[215] [حديث ابن عباس أن النبي ﷺ وضع بينه وبين اللحد قطيفة]⁽¹⁾

ذِكْرُ وَسَادَتِهِ ﷺ

[216] عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ مَشْرُبَةً لَهُ، وَعَلَى الْبَابِ وَصِيفٌ لَهُ، فَمُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَاسْتَأْذَنَ لِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، وَإِذَا تَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ.⁽²⁾

[217] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ ضِجَاعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشُوهَا لَيْفٌ.⁽³⁾

(1) رواه المصنف بسند ضعيف، وذكر أنها كانت قطيفة بيضاء، وهو مخالف لما ثبت؛

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ. رواه مسلم.

وهذه القطيفة ألقاها سُقْرَانُ مولى رسول الله ﷺ في القبر، لأنه كره أن يستعملها أحد بعد النبي ﷺ؛

عَنْ سُقْرَانَ قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَبْرِ. رواه الترمذي وحسنه.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدْ كَانَ سُقْرَانُ حِينَ وُضِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُفْرَتِهِ أَخَذَ قَطِيفَةً قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا وَيُفَرِّشُهَا فَدَفَنَهَا مَعَهُ فِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَدَفِنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه البيهقي وقال: ففي هذه الرواية إن كانت ثابتة دلالة على أنهم لم يفرشوها في القبر استعمالاً للسنة في ذلك.

قال النووي (شرح مسلم): نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مخدة أو نحو ذلك تحت الميت في القبر، وأجابوا عن هذا الحديث بأن سُقْرَانَ انفرد بفعل ذلك، لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله سُقْرَانُ لكرهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس سُقْرَانَ أن يستبدها أحد بعد النبي ﷺ، وخالفه غيره؛ فروى البيهقي عن بن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره.

(2) متفق عليه، وهو قطعة من حديث طويل في قصة اعتزاله ﷺ لنسائه.

(3) رواه مسلم، وتقدم في باب (ذِكْرُ فِرَاشِهِ ﷺ).

ذِكْرُ سَرِيرِهِ ﷺ

[218] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيرٍ شَرِيطٍ، لَيْسَ بَيْنَ جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الشَّرِيطِ شَيْءٌ، وَكَانَ أَرْقَ النَّاسِ بَشْرَةً، فَانْحَرَفَ انْحِرَافَةً، وَقَدْ أَثَرَ الشَّرِيطُ بَطْنَ جِلْدِهِ أَوْ بَجْنِبِهِ، فَبَكَى عُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يُبْكِيكَ؟" فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا أَبْكِي إِلَّا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَيْصَرَ وَكِسْرَى، إِنَّهُمَا يَعِيشَانِ فِيمَا يَعِيشَانِ فِيهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَرَى، فَقَالَ: "يَا عُمَرُ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ، وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: "فَإِنَّهُ كَذَلِكَ"

[219] وَفِي رِوَايَةٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ بِالشَّرِيطِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (1)

ذِكْرُ حَصِيرِهِ ﷺ

[220] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ. (2)

(1) حديث حسن، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان.

"سَرِيرٍ مُرْمَلٍ بِالشَّرِيطِ" قال ابن الأثير: الرَّمْلُ: مَا رُمِلَ أَيُّ نُسْجٍ، يقال: رَمَلَ الحَصِيرَ وَأَرْمَلَهُ فَهُوَ مَرْمُولٌ وَمُرْمَلٌ.. والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسَّعْفِ، ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير.

(2) متفق عليه، اختصره المصنف، وهو في الصحيحين بتمامه، ولفظه:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: "قَوْمُوا فَلِأَصْلِي بِكُمْ" فَتَمَثَّ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبِثَ، فَضَخَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِيَ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ.



[221] وَعَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَضَحَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. (1)

[222] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سَلِيمٍ، فَتَبْسُطُ لَهُ الْخُمْرَةَ فَيُصَلِّي فِيهِ عَلَيْهَا. (2)

[223] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لَنَا حَصِيرٌ نَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ وَنَحْتَجِرُهَا عَلَيْنَا بِاللَّيْلِ. (3)

[224] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَأَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فُقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا آذَنْتَنَا فَتَبْسُطُ تَحْتَكَ أَلَيْسَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: "مَالِي وَلِلدُّنْيَا،

(1) رواه البخاري، اختصره المصنف، ولفظه في البخاري:

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ.

(2) حديث صحيح، ورواه أحمد ومسلم من حديث أنس عن أم سليم؛

عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَتَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّيِّبِ وَالْقَوَارِيرِ، قَالَتْ: "وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ"

قال ابن الاثير: "الْخُمْرَةُ" هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار.

وكان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم وكذا بيت أختها أم حرام وينام عندهما؛ لأنه ﷺ كان محرما لهما؛

قال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرما له ﷺ واختلفوا في كيفية ذلك؛ فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجدته لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار.

(3) رواه البخاري.

قال عياض: "احتجر" أي اتخذ حجرة صغيرة سترها بحصير.



إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ
رَاحَ وَتَرَكَهَا" (1)

(1) حديث صحيح، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح.
"أَذُنْتَنَا" أي أعلمتنا. "قَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ" من: "قال يقيل قيلولة"





ذِكْرُ قَضِيهِ وَكُرْسِيِّ وَحَيْمَتِهِ ﷺ



- ذِكْرُ قَضِيهِ ﷺ

- ذِكْرُ كُرْسِيِّ ﷺ

- ذِكْرُ حَيْمَتِهِ ﷺ



ذِكْرُ قَضِيْبِهِ ﷺ (1)

[225] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْعَرَجِينَ، وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَدَخَلَ يَوْمًا الْمَسْجِدَ وَفِي يَدِهِ الْعُرْجُونُ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ. (2)

[226] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَيْعِ الْعُرْقَدِ، فَقَعَدَ وَمَعَهُ مَخْصَرَةٌ لَهُ، فَنَكَسَ وَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا. (3)

ذِكْرُ كُرْسِيِّهِ ﷺ

[227] عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، ثُمَّ نَزَلَ،

(1) القضيْب هو العود الذي يحملُه الإنسان في يده كالعصا ونحوها.

قال ابن القيم: كان له ﷺ مخْصرة تسمى: العرجون، وقضيْب من الشوحط يسمى: المشوق، قيل: وهو الذي كان يتداوله الخلفاء. اهـ

قال ابن الأثير: الشوحط: ضرب من شجر الجبال تتخذ منه القسي.

(2) حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

"العُرْجُون" قال ابن الأثير: هو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العِذْق. اهـ
والعِذْق بالنسبة للنخل كالعنقود للعنب.

(3) متفق عليه.

"ببيع العرقد" مقبرة معروفة بالمدينة.

"مخْصرة" ما يختصره الإنسان ويمسك بيده من عصا أو قضيْب، وقد يتكى عليه.

"فنكس" طأطأ رأسه.

"ينكت" الأرض بالقضيْب، أي يؤثر فيها بطرفه، فعل المفكر المهموم.



ثُمَّ أَتَى بِكُرْسِيِّ، خَلَتْ قَوَائِمُهُ مِنْ حَدِيدٍ. (1)

ذِكْرُ قُبَّتِهِ ﷺ

[228] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فِي نَحْوِ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

[229] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ. (2)

(1) رواه مسلم، وقد اختصره المصنف، ولفظه عند مسلم:

عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يُسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَى بِكُرْسِيِّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَفَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

(2) متفق عليه، وهو قطعة من حديث طويل اختصره المصنف، وتماهه كما في الصحيحين:

قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: "أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ" قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: "أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ" قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: "أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ" قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ النَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جِلْدِ النَّوْرِ الْأَحْمَرِ"

وفي رواية للبخاري: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ.

مُضِيفٌ ظَهْرَهُ: أسنده.

القبة: الخيمة.

الأدم: الجلد المدبوغ.

يمان: نسبة إلى اليمن.

[230] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا هُوَ فِي قُبَّةٍ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ يَغْطُّ. (1)

[231] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمِ. (2)

[232] عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ فَضْرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ. (3)

(1) متفق عليه، وهو قطعة من حديث طويل اختصره المصنف، وفي رواية لمسلم:

"فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُ الْوَجْهِ، يَعْطُ سَاعَةً، ثُمَّ سَرِّي عَنْهُ"

قال ابن الأثير: الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، غَطَّ، يَغْطُّ، غَطًّا وَعْطِيطًا.

قال النووي: "مُحْمَرُ الْوَجْهِ، يَعْطُ" سبب ذلك شدة الوحي وهُوْلُهُ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سُنَلْقِي

عَلَيْكَ قَوْلًا تَقِيلاً﴾

وقال: إدخال يعلى رأسه ورؤيته النبي ﷺ في تلك الحال، محمول على أنهم علموا من النبي ﷺ أنه لا

يكراه الاطلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال؛ لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم.

(2) متفق عليه، وهو قطعة من حديث طويل اختصره المصنف.

(3) رواه مسلم، وهو قطعة من حديث حابر الطويل في صفة الحج اختصره المصنف.



ذِكْرُ تَطْيِئِهِ وَتَجْمُلِهِ وَعِنَايَتِهِ بِبَدَنِهِ ﷺ

- ذِكْرُ مَحَبَّتِهِ ﷺ لِلطَّيِّبِ وَتَطْيِئِهِ بِهِ
- ذِكْرُ مِرَاتِهِ ﷺ وَمُسْنَطِهِ وَتَدْهِينِ رَأْسِهِ
- [بَابُ ذِكْرِ شَيْبِهِ وَخِضَابِهِ ﷺ]
- ذِكْرُ حَلْقِهِ شَعَرَ عَانَتِهِ ﷺ
- ذِكْرُ جَزِّ شَارِبِهِ ﷺ
- ذِكْرُ مَا نَحَرَاهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ
- مُتَبَرِّكًا بِهِ ﷺ
- ذِكْرُ اكْتِحَالِهِ عِنْدَ نَوْمِهِ ﷺ
- ذِكْرُ حِجَامَتِهِ وَدَفْنِهِ دَمَهُ ﷺ



ذِكْرُ مَحَبَّتِهِ لِلطَّيِّبِ وَتَطْيِيبِهِ بِهِ ﷺ

- [233] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّهُ. (1)
- [234] وَعَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَرَدَّهُ. (2)
- [235] وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا. (3)
- [236] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ" (4)
- [237] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِصَالٌ؛ لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ فَيَسْأَلُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ سَلَكَهُ ﷺ مِنْ طِيبٍ عَرَفَهُ أَوْ رِيحٍ عَرَفَهُ. (5)
- [238] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ بِطِيبٍ رِيحِهِ. (6)
- [239] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرَمَ. (7)

(1) رواه البخاري.

(2) حديث حسن، رواه أحمد والبخاري - (مجمع الزوائد 8769).

(3) حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي في الشمائل - (مختصر الشمائل ص: 116).

(4) حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم، وزادوا:

"وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"

(5) رواه الدارمي والبيهقي في الدلائل، وفي سنده ضعف إلا أنه يشهد له حديث أنس بعده.

(6) حديث حسن، رواه الطبراني في الأوسط والخطيب في الجامع - (الصحيحه 2137).

(7) رواه مسلم.



ذِكْرُ مِرَاتِهِ (1) وَمُشْطِهِ وَتَدْهِينِ رَأْسِهِ ﷺ

[240] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ، فَكَانَ إِذَا مَشَطَ رَأْسَهُ وَادَّهَنَ لَمْ يُرِينَ. (2)

[241] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ. (3)

[بَابُ ذِكْرِ شَيْبِهِ وَخَضَابِهِ ﷺ] (4)

[242] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً. (5)

[243] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَلَمْ يَكُنْ فِي أَصْحَابِهِ

(1) أورد دعاء النظر في المرأة عن جماعة من الصحابة، لكنها كلها بسند ضعيف، وقد صح هذا الدعاء عن النبي ﷺ دون تقييده بالنظر في المرأة - (الإرواء 1/113)؛

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي" رواه أحمد.

(2) رواه مسلم، ولفظه عنده:

"وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ"

"الشَّمْطُ" الشيب.

"ادَّهَنَ" أي استعمل الدهن في رأسه.

"شَعَثَ رَأْسُهُ" أي تفرق شعره.

(3) رواه البخاري، وهو قطعة من حديث طويل في صفة حجه ﷺ.

"تَرَجَّلَ" قال ابن الأثير: التَّرَجُّلُ والتَّرَجُّيلُ: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

(4) هذه الترجمة من وضعنا وليست من الأصل، وأحاديث هذه الترجمة أوردها المصنف في آخر الكتاب، وقدمناها هنا لمناسبتها.

(5) حديث حسن، رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجه وصححه ابن حبان.



أَشْمَطُ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ يُغْلَفُهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ. (1)

[244] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّيْبِ مَا يَخْضِبُهُ (2)، وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَخْضِبُ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ حَتَّى يَقْنُو شَعْرَهُ. (3)

[245] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اِخْتَضِبُوا، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَخْتَضِبُ، فَخَالَفُوهُمْ"

[246] وَفِي رِوَايَةٍ: "غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى" (4)

(1) رواه البخاري، وفي رواية له قال:

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَسَنُّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَعَلَفَهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ حَتَّى قَنَأَ لُونَهَا. "يُغْلَفُهَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ" أَي يَصْبِغُهَا بِهَمَا، وَالْكَتْمُ: نَبَاتٌ يَصْبِغُ بِهِ. "قَنَأَ لُونَهَا" اشْتَدَّتْ حَمَرَتَهَا، يُقَالُ: أَحْمَرُ قَانِي: شَدِيدُ الْحَمْرَةِ.

(2) كان أنس رضي الله عنه ينفخ خضاب النبي ﷺ؛

قَالَ أَنَسٌ: لَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عُنُقَيْهِ، وَفِي الصُّدْعَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْدًا. رواه مسلم.

وهذا الذي نفاه أنس رضي الله عنه أثبتته غيره من الصحابة؛

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ، وَالرَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. متفق عليه، والسياق لأبي داود.

عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نُحْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعُ حِنَاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْضَرَانِ. وفي رواية: وَكَانَ قَدْ لَطَّخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ. رواه أبو داود.

قال ابن كثير (البداية والنهاية): نفى أنس للخضاب معارض بما جاء عن غيره من إثباته، والقاعدة المقررة أن الإثبات مقدم على النفي؛ لأن المثبت معه زيادة علم ليست عند النافي.

(3) رواه مسلم.

(4) متفق عليه.



[247] عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَحْسَنُ مَا غَيْرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ: الْحِنَاءُ وَالْكُتْمُ" (1)

ذِكْرُ حَلْقِهِ شَعَرَ عَانَتِهِ ﷺ (2)

ذِكْرُ جَزِّ شَارِبِهِ ﷺ

[248] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْزُّ شَارِبَهُ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ

(1) حديث صحيح، رواه أحمد وأهل السنن وصححه ابن حبان.

وفي الحديث أمر النبي ﷺ بتغيير الشيب، غير أنه ﷺ نهي عن تغييره بالسواد؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُبَيُّ بِأَبِي فُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّعَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ" رواه مسلم.

قال النووي: يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم لقوله ﷺ: "واجتنبوا السواد"

قال ابن القيم: فإن قيل: الكتم يسود الشعر، فالجواب أن النهي عن التسويد البحت، فأما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به، فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود.

(2) أورد حديث: أن النبي ﷺ كان يحلق عانته ولا يتنؤر. وسنده ضعيف.

و"التنؤر" هو استعمال "الثورة" وهي مادة تزيل الشعر، وقد رويت أحاديث في الباب، لكنها كلها ضعيفة؛ قال النووي (الفتاوى): لم يثبت في ذلك شيء.

وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بلحلق العانة كما أمر بغيرها من سنن الفطرة، ووقتها بأربعين يوما؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْحِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ" متفق عليه.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رواه مسلم.

قال العراقي (طرح التثريب): الأحسن في هذه السنة الحلق بالموسى لأنه أنظف، ويحصل بالقص، وكذلك يحصل أصل السنة بالتنف، واستعمال النورة ونحوها، إذ المقصود حصول النظافة.

يَجْزُ شَارِبُهُ. (1)

ذَكَرُ مَا تَحَرَّاهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ مُتَبَرِّكًا بِهِ ﷺ (2)

(1) حديث حسن، رواه الترمذي وحسنه، ولفظه عنده:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ.

وقد صح الأمر بإحفاء الشارب وتوفير اللحية؛

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ" متفق عليه.

وفي رواية: "أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى"

وفي أخرى: "انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى"

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ" رواه مسلم.

قال مالك(الموطأ): يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه. اهـ، وقال الألباني(آداب الزفاف): "انْهَكُوا، جَزُوا" المراد المبالغة في قص ما طال على الشفة، لا حلق الشارب كله، فإنه خلاف السنة العملية الثابتة عنه ﷺ. ... ثم ذكر أثر عمر رضي الله عنه كان إذا غضب قتل شاربه ونفخ. رواه الطبراني في المعجم الكبير بسند صحيح.

(2) ذكر جملة من الأحاديث فيها أن النبي ﷺ كان يتحرى فعل بعض الأشياء يوم الجمعة منها: لبس الثوب الجديد، وقص الشارب، وأخذ الأظفار، لكنها كلها بسند ضعيف.

ولم يثبت في ذلك حديث، بل تُفعل هذه الأشياء في أي يوم، إلا أن أهل العلم استحبوا ذلك يوم الجمعة لأنه من باب التنظيف والتجمل المأمور به يوم الجمعة، وصح عن بعض الصحابة؛ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْلِمُ أَظْفَارَهُ وَيَقْصُ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. رواه البيهقي وصححه وصححه النووي- (خلاصة الأحكام 2737).

قال ابن رجب(فتح الباري): [أخذ الشعر والظفر يوم الجمعة] كان الإمام أحمد يفعله، واستحبه أصحاب الشافعي وغيرهم؛ فإنه من كمال التنظيف والتطهر المشروع في يوم الجمعة، فيكون مستحبا فيه كالطيب والدهن.



ذِكْرُ اكْتِحَالِهِ عِنْدَ نَوْمِهِ ﷺ

[249] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ⁽¹⁾ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَفِي الْيُسْرَى ثِنْتَيْنِ بِالْإِثْمِدِ.⁽²⁾

(1) كان النبي ﷺ يكتحل ويأمر بالكحل خصوصاً الإثمد لما فيه من المنافع للعين؛
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ" رواه ابن ماجه وصححه الحاكم.
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "خَيْرُ اكْتِحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ" رواه أحمد وأهل السنن.
وَعَنِ جَابِرٍ: "عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ" رواه ابن ماجه.
قال ابن القيم: في الكحل حفظ لصحة العين، وتقوية للنور الباصر، وجلاء لها، وتلطيف للمادة الرديئة، واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل، وسكونها عقيقه عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطبيعة لها، وللإثمد من ذلك خاصة.

(2) حديث حسن، رواه محيي السنة البغوي في الأنوار من طريق المصنف، ورواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه مرسلًا، ولفظه:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ، وَيَكْحُلُ الْيُمْنَى ثَلَاثَةً مَرَاوِدًا، وَالْيُسْرَى مَرَوْذَيْنِ. - (الصحيحة 633).

وقد جاء في السنة أن الاكتحال يكون وتراً؛

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وَتَرًا" حديث حسن رواه أحمد - (الصحيحة 1260).

لكن العلماء اختلفوا في صفة الإيتار؛

قال ابن القيم: فهل الوتر بالنسبة إلى العينين كليهما؛ فيكون في هذه ثلاث، وفي هذه ثنتان، واليمنى أولى بالابتداء والتفضيل، أو هو بالنسبة إلى كل عين، فيكون في هذه ثلاث، وفي هذه ثلاث؟

قال: هما قولان في مذهب أحمد وغيره.



ذَكَرُ حِجَامَتِهِ وَدَفِنَهُ دَمُهُ ﷺ (1)

[250] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ، أَوْ لِسِتِّ عَشْرَةَ، أَوْ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ. (2)

(1) أورد حديث: أن النبي ﷺ كان إذا احتجم أو أخذ من شعره أو من ظفره دفنه، وسنده ضعيف. قال الحافظ (الفتح): وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي. وأما الحجامة فقد كان النبي ﷺ يفعلها ويحث عليها؛

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَحَقَّقُوا عَنْهُ، وَقَالَ: "إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ" متفق عليه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ لُدْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي" متفق عليه.

(2) حديث حسن، رواه أحمد والحاكم، ولفظه عند أحمد:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ يَوْمٍ تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ"

وفي سنده ضعف، وحسنه الألباني لشواهده- (الصحيحة 622، 908).

قال ابن القيم: اختيار هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الأذى، وحفظا للصحة، وأما في مداواة الأمراض فحيثما وجد الاحتياج إليها.

وأما حكم الحجامة خلال أيام الأسبوع، فقد ورد النهي عنها أيام: الجمعة والسبت والأحد والأربعاء؛

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا، فَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، وَاجْتَنِبُوا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَاءِ، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ أَيُّوبُ بِالْبَلَاءِ، وَمَا يَنْبُو جُدَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ" رواه ابن ماجه- (الصحيحة 766).



ذِكْرُ عِبَادَتِهِ ﷺ

- ذِكْرُ قَوْلِهِ عِنْدَ نَوْمِهِ ﷺ
- ذِكْرُ فِعْلِهِ فِي لَيْلَتِهِ، وَفِي فِرَاشِهِ، وَعِنْدَ انْتِبَاهِهِ مِنْ نَوْمِهِ، وَعِنْدَ قِيَامِهِ ﷺ
- ذِكْرُ شِدَّةِ اجْتِهَادِهِ وَعِبَادَتِهِ وَتَضَرُّعِهِ وَطُولِ قِيَامِهِ ﷺ
- ذِكْرُ قِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ وَمُدَّةِ خَتْمِهِ ﷺ
- نَعْتُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ذِكْرُ لُزُومِهِ الْمَسْجِدَ ﷺ وَذِكْرُ اللَّهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعُدَاةِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ



ذِكْرُ قَوْلِهِ عِنْدَ نَوْمِهِ ﷺ

[251] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ نَفَثَ فِي كَفِّهِ وَعَوَّذَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا عَلَى جَسَدِهِ، يَقْرَأُ بِالْمُعَوِّذَاتِ. (1)

[252] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: "بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ" وَإِذَا أَصْبَحَ، أَوْ قَامَ مِنْ فِرَاشِهِ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" (2)

[253] عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ" فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" (3)

[254] عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَسَّدُ يَدَهُ عِنْدَ مَنَامِهِ تَحْتَ خَدِّهِ، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَتْ عِبَادَكَ" (4)

(1) حديث صحيح، لكن سند المصنف ضعيف، وأصل في البخاري بلفظ:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفِّهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه البخاري.

(4) حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد - (فتح الباري) 115/11.



[255] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اضْطَجَعَ لَيْنًا وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ قَبِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ" (1)

[256] عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَحَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: "اللَّهُمَّ أَغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكِّ رَهَانِي، وَثَقِّلْ مِيزَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى" (2)

[257] عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِكَ الثَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَّ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا تَخْلِفُ وَعْدَكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ" (3)

ذِكْرُ فِعْلِهِ فِي لَيْلَتِهِ، وَفِي فِرَاشِهِ، وَعِنْدَ انْتِبَاهِهِ مِنْ نَوْمِهِ، وَعِنْدَ قِيَامِهِ ﷺ

[258] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي سَفَرِهِ، فَقُلْتُ: لِأَزْمَنْ اللَّيْلَةَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ وَهِيَ النَّبِيُّ تَدْعَى الْعَتَمَةَ اضْطَجَعَ فَنَامَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾، قَالَ الرَّجُلُ: ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى قُرَابِهِ،

(1) حديث صحيح، رواه أحمد وابن ماجه والنسائي في الكبرى.

(2) حديث صحيح، رواه أبو داود وصححه الحاكم.

(3) حديث حسن، رواه أبو داود والنسائي في الكبرى - (نتائج الأفكار 2/385).



فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ سِوَاكَ، ثُمَّ اصْطَبَّ مِنْ إِدَاوَتِهِ مَاءً فِي قَدَحٍ لَهُ فَاسْتَنْ، ثُمَّ صَبَّ فِي يَدِهِ مَاءً فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، قَالَ الرَّجُلُ: حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ سَلِمَ، ثُمَّ اصْطَجَعَ، فَنَامَ، حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ نَظَرَ فِي السَّمَاءِ، وَتَلَاوُثُهُ مَا تَلَا مِنْ الْقُرْآنِ، وَاسْتِنَانُهُ، وَوُضُوءُهُ، وَصَلَاتُهُ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (1).

[259] عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ، وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ (2).

[260] عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِأَعْجَبَ مَا رَأَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَبَكَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: كُلُّ أَمْرٍ كَانَ عَجَبًا، أَنَانِي فِي لَيْلَتِي حَتَّى إِذَا دَخَلَ مَعِيَ فِي الْحَافِي، وَالزَّرَقَ جِلْدَهُ بِجِلْدِي، قَالَ: "يَا عَائِشَةُ، انْذِنِي لِي أَتَعَبُدُ لِرَبِّي" فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَحِبُّ قُرْبَكَ وَهَوَاكَ، قَالَتْ: فَقَامَ إِلَى قَرِيَّةٍ فِي الْبَيْتِ، فَمَا أَكْثَرَ صَبَّ الْمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ. قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى، حَتَّى رَأَيْتُ أَنَّ دُمُوعَهُ بَلَغَتْ حِجْرَهُ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ بَكَى، حَتَّى رَأَيْتُ أَنَّ دُمُوعَهُ قَدْ بَلَغَتْ الْأَرْضَ. قَالَتْ: فَجَاءَ بِأَلَّ فَاذْنَهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَأَهُ

(1) حديث صحيح، رواه النسائي - (مشكاة المصابيح 1209).

(2) حديث حسن، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم.

يُبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟
قَالَ: "أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟" وَقَالَ: "أَلَا أَبْكِي وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ: ﴿إِنَّ
فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿سُبْحَانَكَ
فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا. (1)

[261] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ:
فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُوبَاهَا، فَنَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ،
اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ
آيَاتِ الْخَوَاتِيمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْنٍ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا،
فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُفْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَكُفْتُ إِلَى جَنْبِهِ،
فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى، فَكَلَّبَهَا،
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ
اضْطَجَعَ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ
فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[262] وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَوْتَرَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي بَصْرِي

(1) صححه ابن حبان - (الصحيحة 68).

نُورًا" إِلَى قَوْلِهِ: "وَأَعْظِمَ لِي نُورًا"⁽¹⁾

[263] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ.⁽²⁾

[264] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذُكِرَ لَهَا أَنَّ نَاسًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، قَالَتْ: أَوْلَيْكَ قَرَأُوا وَلَمْ يَقْرَءُوا، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ، وَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَالْأَمْرَانَ وَالنِّسَاءَ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَهُ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ اسْتَبْشَارٍ إِلَّا دَعَا اللَّهَ وَرَغِبَ إِلَيْهِ.⁽³⁾

[265] عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يُوضِعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسِوَاكُهُ، ثُمَّ يَبْعَثُهُ اللَّهَ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْتَأْذِنُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلَمَّا أَسَنَّ كَانَ يَرْكَعُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ وَلَمْ يَقُمْ مِنَ اللَّيْلِ

(1) متفق عليه، ولفظ هذا الدعاء الذي اختصره المصنف عند مسلم:

"اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظْمٌ لِي نُورًا"

وفي رواية: فَذَكَرَ: "عَصِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي"

قال الحافظ (نتائج الأفكار): اختلف الرواة عن ابن عباس في محل هذا الدعاء، هل هو عند الخروج إلى الصلاة، أو قبل الدخول في صلاة الليل، أو في أثنائها، أو عقب الفراغ منها، ويُجمع بإعادته.

(2) رواه مسلم.

(3) حديث حسن، رواه أحمد - (صفة الصلاة - الأصل 2/506).

صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا دَاوَمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْرَأِ
الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ، وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرًا تَامًا غَيْرَ رَمَضَانَ. (1)

[266] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُكَبِّرُ، وَيَفْسَحُ صَلَاتَهُ "اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَميكائيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ" (2)

[267] عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَامَ فِي صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ، وَالْكَبْرِيَاءِ، وَالْعِظَمَةِ" ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، وَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ" وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَامَ قَدْرَ مَا رَكَعَ، وَكَانَ يَقُولُ: "الرَّبِّي الْحَمْدُ" ثُمَّ سَجَدَ، وَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: "سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى" ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَانَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، يَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِي" فَصَلَّى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ وَالْمَائِدَةَ. (3)

(1) رواه مسلم، وهو حديث طويل اختصره المصنف.

(2) رواه مسلم.

(3) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي - (مختصر الشمايل ص: 149).



ذَكَرَ شِدَّةَ اجْتِهَادِهِ وَعِبَادَتِهِ وَتَضَرُّعِهِ وَطُولَ قِيَامِهِ ﷺ

[268] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ نَاسًا يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَتْ: أَوْلَيْكَ قَرَأُوا وَلَمْ يَقْرَءُوا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ اللَّيْلَةَ التَّامَّةَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِشْشَارٌ إِلَّا دَعَا. (1)

[269] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَيْئًا مِنْ وَجَعٍ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَدَّ عَلَيْكَ الْوَجَعُ، وَإِنَّا نَرَى أَثَرَ الْوَجَعِ عَلَيْكَ، قَالَ: "أَمَّا مَعَ مَا تَرَوْنَ، فَقَدْ قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ السَّبْعَ الطُّوَالَ" (2)

[270] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَفْطَرَتْ قَدَمَاهُ دَمًا، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: "أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟" (3)

[271] عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَحَتْ مِنْهُ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: "أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟" (4)

(1) حديث حسن، رواه أحمد - (صفة الصلاة - الأصل 506/2).

(2) حديث حسن، رواه أبو يعلى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم - (مجمع الزوائد 3649).

(3) متفق عليه، وليس عندهما "دما".

(4) متفق عليه.



[272] عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ
عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثِينَا بِأَعْجَبِ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَبَكَتْ، فَقَالَتْ:
قَامَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعْبُدُ لِرَبِّي" قَالَتْ: قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي
لَأَحِبُّ قُرْبَكَ وَأُحِبُّ مَا يَسُرُّكَ، قَالَتْ: فَقَامَ، فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ
يَبْكِي حَتَّى بَلَ حِجْرَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَ الْأَرْضَ، وَجَاءَ بِإِلَّ
يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَلَمَّا رَأَهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: "أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟ لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ
اللَّيْلَةَ آيَاتٌ، وَإِلَّ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ﴾" (1)

[273] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ. (2)

[274] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أَصْبَحَ بِبَدْرِ مِنَ الْغَدِ، قَامَ
تِلْكَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ وَهُوَ مُسَافِرٌ.

[275] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا قَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي
وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ. (3)

(1) صححه ابن حبان، وتقدم - (الصحيحه 68).

(2) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

"الْمَرْجَلُ" قال ابن الأثير: هو الإناء الذي يعلو فيه الماء، وسواء كان من حديد أو صفر أو حجارة أو
خرف، والميم زائدة؛ قيل: لأنه إذا نصب كأنه أقيم على أرجل.

(3) حديث صحيح، رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان.



[276] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ شَدِيدَ الْإِنْصَابِ لِنَفْسِهِ فِي الْعِبَادَةِ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ وَثَقُلَ، فَلَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ. (1)

[277] عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُكْرَرُهَا عَلَيَّ نَفْسِهِ. (2)

ذِكْرُ قِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ وَمُدَّةِ خْتَمِهِ ﷺ (3)

[278] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ. (4)

- (1) حديث حسن، رواه أحمد وسنده ضعيف، لكنه ثابت من وجوه أخرى؛
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.
وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا. رواها مسلم.
- (2) حديث حسن، أبو المتوكل تابعي الفحديث مرسل، لكن رواه الترمذي في الشمائل والسنن مسندا؛
عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وتقدم نحوه من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
- (3) هذه الترجمة أوردتها المصنف في آخر الكتاب وقدمناها هنا لمناسبتها.
- (4) حديث حسن، رواه ان سعد في الطبقات- (الصحيحة 2466).
- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ. رواه مسلم.
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ"
حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود.

قال ابن رجب (لطائف المعارف): إنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك، فأما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان خصوصا الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناما للزمان والمكان، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم.



نَعْتُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ

[279] عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُوكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ تَنَعْتُ لَهُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنَعْتُ قِرَاءَتَهُ مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. (1)

[280] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْرَ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَمَنْ فِي الْبَيْتِ. (2)

[281] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا. (3)

[282] عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي. (4)

[283] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، أَيَجْهَرُ أَمْ يُسْرُّ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا أَسْرَّ. (5)

(1) حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(2) حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي في الشمائل، وصححه ابن خزيمة، ولفظه عنده:

"كَانَ يُقْرَأُ فِي بَعْضِ حُجْرِهِ فَيَسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجًا"

(3) حديث حسن، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(4) حديث حسن، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي في الشمائل وصححه الحاكم.

"عريشي" العريش: هو ما يُستظل به كعريش الكرم ونحوه.

(5) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح غريب، وأصله في مسلم.



[284] عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا. (1)

ذِكْرُ لُزُومِهِ الْمَسْجِدَ ﷺ وَذِكْرُ اللَّهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

[285] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءً. (2)

(1) رواه البخاري.

(2) رواه مسلم، وجاء في فضل ذلك حديث:

أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى الْعَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ" قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ" حديث حسن رواه الترمذي وحسنه - (الصحيحة 3403).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةَ" حديث حسن رواه أبو داود - (الصحيحة 2916).



صِفَةُ أَكْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشُرْبِهِ

- صِفَةُ أَكْلِهِ ﷺ - ذِكْرُ تَوَاضُعِهِ فِي أَكْلِهِ ﷺ
- ذِكْرُ مَائِدَتِهِ وَسُفْرَتِهِ ﷺ - ذِكْرُ صَخْفَتِهِ وَقَصْعَتِهِ ﷺ
- مَا رُويَ فِي أَكْلِهِ اللَّحْمِ ﷺ
- صِفَةُ مَحَبَّتِهِ لِلْحُلُوءِ ﷺ
- ذِكْرُ أَكْلِهِ التَّمْرَ وَالرُّطْبَ وَمَحَبَّتِهِ لَهُمَا ﷺ
- صِفَةُ أَكْلِهِ التَّمْرَ وَالْقَائِيَةَ النَّوَى ﷺ
- أَكْلِهِ السَّمْنَ ﷺ - شُرْبِهِ اللَّبَنَ وَقَوْلِهِ فِيهِ ﷺ
- شُرْبُ النَّيِّدِ وَصِفَتُهُ ﷺ - صِفَةُ النَّيِّدِ الَّذِي شَرِبَهُ ﷺ
- شُرْبُهُ السَّوِيقِ ﷺ - ذِكْرُ الْحَيْسِ وَأَكْلِهِ مِنْهُ ﷺ
- أَكْلِهِ الْحَلَّ وَالزَّيْتِ ﷺ - ذِكْرُ أَكْلِهِ لِلْقَرْعِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ ﷺ
- [ذِكْرُ أَكْلِهِ الْقَتَاءَ وَالْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ ﷺ]
- ذِكْرُ قَوْلِهِ ﷺ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ وَشُكْرِهِ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- ذِكْرُ غُسْلِهِ ﷺ يَدَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ
- ذِكْرُ الْآيَةِ الَّتِي كَانَ يَشْرَبُ فِيهَا ﷺ
- صِفَةُ تَنَفُّسِهِ فِي إِنَائِهِ ﷺ
- مَا رُويَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَقَى قَوْمًا كَانَ آخِرَهُمْ شُرْبًا
- [مَا رُويَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُنَاوِلُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ إِذَا شَرِبَ]
- ذِكْرُ شُرْبِهِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ﷺ
- مَا ذُكِرَ أَنَّهُ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ ﷺ



صِفَةُ أَكْلِهِ ﷺ

[286] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ.

[287] وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ إِنْ اشْتَهَى أَكَلَ وَإِلَّا لَمْ يَقُلْ شَيْئًا. (1)

[288] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكَلْنَا الْقَدِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (2)

[289] [حديث أنه كان إذا أكل الطعام أكل مما يليه] (3)

[290] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤْكَلَ بِالشَّمَالِ. (4)

(1) متفق عليه.

قال ابن القيم: كان هديه ﷺ وسيرته في الطعام: لا يرد موجودا، ولا يتكلف مفقودا، فما قرب إليه شيء من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم... ولم يكن يرد طيبا ولا يتكلفه، بل كان هديه أكل ما تيسر، فإن أعوزه صبر حتى إنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع.

(2) حديث صحيح، رواه أحمد وصححه ابن حبان.

قال ابن الأثير: القديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس، فاعيل بمعنى مفعول.

(3) أورده المصنف من حديث عائشة رضي الله عنها بسند ضعيف، لكن ثبت أنه ﷺ أمر بذلك؛

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطْبِشُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ" فَمَا زَالَتْ تَلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. متفق عليه.

قال القرطبي (المفهم): "كل مما يليك" سنة متفق عليها، وخلافها مكروه شديد الاستقباح؛ لأن كل أكل كالحائز لما يليه من الطعام، فأخذ الغير له تعدد عليه... ولما فيه من إظهار الحرص على الطعام، والنهم، ثم هو سوء أدب من غير فائدة، إذا كان الطعام نوعًا واحدًا، وأما إذا اختلفت أنواع الطعام فقد أباح ذلك العلماء.

(4) رواه مسلم، والحديث أورده المصنف في آخر الكتاب وقدمناه هنا لمناسبته.



[291] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ. (1)

[292] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ (2)، وَلَا يَمَسُّحُ يَدَهُ حَتَّى يُلْعَقَهَا. (3)

(1) اختصره المصنف، ورواه مسلم بتمامه، ولفظه عنده:

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: "إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ" وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْأَلَ الْقُصْعَةَ، قَالَ: "فِي نَفْسِكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَهُ"

قال الخطابي (معالم السنن): بَيَّنَّ النبي ﷺ العلة في لعق الأصابع وسلت الصحيفة، وهو قوله: "فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له" فلعل البركة فيما لعق بالأصابع والصحفة من ذلك الطعام. قال: وقد عابه قوم أفسد عقولهم الترفه، وغيَّر طباعهم الشبع والتخمة، وزعموا أن لعق الأصابع مستقبح أو مستقذر، كأهم لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع أو الصحيفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقدرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقي في الصحيفة واللاصق بالأصابع مستقدرا كذلك، ... وقد يتمضمض الإنسان فيدخل أصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه، فلم ير أحد ممن يعقل أنه فذارة أو سوء أدب، فكذلك هذا لا فرق بينهما في منظر حسن، ولا مخبر عقل.

(2) لم تعين هذه الرواية الأصابع التي كان يأكل بها، وجاء تعيينها بـ "الإبهام، والسبابة، والوسطى" في حديث آخر رواه المصنف عن كعب بن عجرة بسند فيه ضعف.

قال ابن القيم: كان [ﷺ] يأكل بأصابعه الثلاث، وهو أشرف ما يكون من الأكلة، فإن المتكبر يأكل بأصبع واحدة، والجشع الحريص يأكل بالخمسة ويدفع بالراحة.

(3) رواه مسلم، والامر بلعق اليد قبل مسحها في الصحيحين من حديث:

ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّحُ يَدَهُ حَتَّى يُلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا" قال الحافظ: الحديث يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق، لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما تحصيلا للبركة، نعم، قد يتعين الندب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة، وعليه يحمل حديث الذي أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه: "مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ".



[293] عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّنَةٍ فَوَضِعَتْ فَكَفَّ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَكَفَفْنَا أَيْدِينَا، وَكُنَّا لَا نَضَعُ أَيْدِينَا حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَشْتَدُّ كَأَنَّهُ يُطْرَدُ حَتَّى أَهْوَى إِلَى الْجُمَّنَةِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَأَجْلَسَهُ، وَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ تَضَعُ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَا كَفَفْنَا أَيْدِينَا جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ يَسْتَحِلُّ بِهِ، ثُمَّ جَاءَ بِالْجَارِيَةِ يَسْتَحِلُّ بِهَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا"⁽¹⁾

[294] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَا نَبْدَأُ حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدَأُ.⁽²⁾

ذَكَرَ تَوَاضُعِهِ فِي أَكْلِهِ ﷺ

[295] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، أَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ"⁽³⁾

[296] عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكَبِّرًا"⁽⁴⁾

(1) رواه مسلم.

(2) حديث صحيح، رواه أحمد مختصراً ومطولاً والنسائي في الكبرى وصححه الحاكم.

قال ابن باز (تعليق على رياض الصالحين): الصحابة إذا كانوا مع الرسول ﷺ يتأدّبون معه، فإذا حضروا للطعام لم يبدؤوا حتى يبدأ، وهكذا ينبغي لمن كان مع كبير القوم لا يبدؤون حتى يبدأ.

(3) حديث حسن، قال ابن الملقن: إسناده لا أعلم به بأساً. وتقدم نحوه من حديث عائشة في باب (مَا ذُكِرَ مِنْ تَوَاضُعِهِ ﷺ) - (البدر المنير 7/446، الصحيحة 544).

(4) رواه البخاري.



[297] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مُتَكِنًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقْبِيهِ رَجُلَانِ. (1)

[298] عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْثُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ لَا يَتَكَبَّرُ. (2)

ذِكْرُ مَائِدَتِهِ وَسُفْرَتِهِ ﷺ

[299] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ. (3)

(1) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه - (الصحيحه 2104).

(2) حديث حسن، رواه الضياء في المختارة بلفظ المصنف، وصححه ابن حبان بلفظ:

"كَانَ يَحْفَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَتَكَبَّرُ" - (المغني عن حمل الأسفار ص: 853)

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا. وَفِي رِوَايَةٍ: "أَكْلًا حَثِيثًا" رواه مسلم.

قال ابن الأثير: "مُحْتَفِزٌ" أي مستعجل مستوفز يريد القيام. وفي لسان العرب: وقيل: استوى جالسا على ركبتيه كأنه ينهض.

قال ابن القيم: الاتكاء على ثلاثة أنواع؛ أحدها: الاتكاء على الجنب. والثاني: التربع. والثالث: الاتكاء على إحدى يديه وأكله بالأخرى. والثالث مذمومة؛

فالأول: يضر بالآكل؛ فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة. والآخرون من جلوس الجبايرة المنافي للعبودية، ولهذا قال: "أكل كما يأكل العبد" ويذكر عنه أنه كان يجلس للأكل متوركا على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعا لربه عز وجل، وأدبا بين يديه، واحتراما للطعام وللمؤاكل، فهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها؛ لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله سبحانه عليه مع ما فيها من الهيئة الأدبية.

(3) هذا الحديث أورده المصنف في الباب السابق، ونقلته هنا لمناسبته، وهو حديث حسن، رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب، وتقدم بسياق أتم في باب (ما ذُكِرَ مِنْ تَوَاضُعِهِ ﷺ) - (الصحيحه 2125).

[300] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سُكْرَجَةٍ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مَرْقُقٌ.

قِيلَ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ - لِسْفَرَةٍ. (1)

ذَكَرَ صَخْفَتَهُ وَقَصَعَتَهُ ﷺ

[301] عَنْ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ.

[302] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَفْنَةٌ لَهَا أَرْبَعُ حِلَقٍ. (2)

(1) رواه البخاري.

"خِوَانٌ" قال عياض: يُقَالُ بضم الخاء وكسرهما و"أَخْوَانٌ" أَيْضًا وَهِيَ الْمَائِدَةُ الْمُعَدَّةُ لِلأَكْلِ.
"سُكْرَجَةٌ" قال ابن الأثير: إناء صغير يُوَكَّلُ فِيهِ الشَّيْءُ القليل من الأدم، وهي فارسية. اهـ، وهي آنية المُقْبَلَات والمَشْهِيَات في عصرنا.
"السْفَرَةُ" جلد مستدير يأكلون عليه، قال ابن الأثير: "السفرة" طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به.

قال ابن القيم: كان [ﷺ] معظم مطعمه يوضع على الأرض في السفرة وهي كانت مائدتاه. اهـ،
(2) حديث صحيح، رواه أبو داود باللفظ الأول، وهو بمعنى اللفظ الثاني أي: يحملها أربعة رجال من أربع حلق - (الصحيحه 2105)، والحديث اختصره المصنف، وتماهه كما عند أبي داود:

عَنْ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُنِيَّ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا، فَالْتَفَتُوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذُرُوتَهَا، يُبَارِكُ فِيهَا"
قال الصنعاني (سبيل السلام): الحديث دل على النهي عن الأكل من وسط القصة، وعلمه بأنه تنزل البركة في وسطها، وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام، والنهي يقتضي التحريم، وسواء كان الأكل وحده أو مع جماعة.

مَا رُويَ فِي أَكْلِهِ اللَّحْمِ ﷺ

[303] عَنْ زُهْدِمِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَأَتَى بِلَحْمِ دَجَاجٍ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: هَلُمَّ وَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. (1)

[304] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَائِدَةٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَيْهِ، فَانْتَهَسَ مِنْهُ نَهْسَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ. (2)

[305] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الْعُرَاقِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ذِرَاعَ الشَّاةِ، وَكُنَّا نَرَاهُ سُمًَّ فِي ذِرَاعِ الشَّاةِ، وَكُنَّا نَرَى الْيَهُودَ هُمْ الَّذِينَ سَمَوْهُ. (3)

صِفَةُ مَحَبَّتِهِ لِلْحَلْوَاءِ ﷺ

[306] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ. (4)

(1) حديث صحيح، رواه الترمذي، وأصله في الصحيحين بسياق أتم.

قال ابن القيم: وأكل ﷺ لحم الجزور، والضأن، والدجاج، ولحم الحبارى، ولحم حمار الوحش، والأرنب، وطعام البحر، وأكل الشواء... وأكل الثريد وهو الخبز باللحم، وأكل الخبز بالإهالة وهي الودك، وهو الشحم المذاب، وأكل من الكبد المشوية، وأكل القديد.

(2) متفق عليه، وهو قطعة من حديث الشفاعة الطويل.

(3) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي في الشمائل - (الصحيحة 2055).

"العُرَاق" جمع مفرد: "العُرُق" قال ابن الأثير: هو العَظْمُ إذا أخذ عنه معظم اللحم، قال: وهو جمع نادر، يُقَالُ: عَرَقْتُ العَظْمَ، واعْتَرَفْتُهُ، وتَعَرَّفْتُهُ إِذَا أَخَذْتَ عَنْهُ اللَّحْمَ بِأَسْنَانِكَ.

(4) متفق عليه.

قال النووي: قال العلماء: المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه ومزيبته، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام، وفيه جواز كل لذيق الأطعمة والطيبات من الرزق، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة، لا سيما إذا حصل اتفاقا.



ذَكَرَ أَكْلِهِ التَّمَرِ وَالرُّطَبِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُمَا ﷺ

[307] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلْتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا وَاحِدَاهُمَا تَمْرٌ. (1)

[308] عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ جَذَبِ النَّخْلِ.

[309] وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ جُمَارَ النَّخْلِ. (2)

[310] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفْتَشُهُ. (3)

صِفَةُ أَكْلِهِ التَّمَرِ وَإِلْقَائِهِ النَّوَى ﷺ

[311] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ أَبِي بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ التَّمَرَ وَيُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أُصْبُعَيْهِ، ثُمَّ يُلْقِيهِ. يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى. (4)

(1) رواه البخاري، وهو عند مسلم بلفظ:

"مَا شَعَّ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ"

قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن التمر كان أيسر عندهم من غيره، وفيه إشارة إلى أنهم ربما لم يجدوا في اليوم إلا أكلة واحدة، فإن وجدوا أكلتين فأحدهما تمر.

(2) أصله متفق عليه، وهو مختصر من حديث طويل، ولفظه عند البخاري؛

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا فَقَالَ: "مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ" فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَيَا أَنَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: "هِيَ النَّخْلَةُ"

"الجذب" جمع "جذبة"، و"الجُمَار" جمع "الجُمارة" قال ابن الأثير: هو شحم النخل.

(3) حديث صحيح، رواه أبو داود وابن ماجه، وفي رواية أبي داود:

"فَجَعَلَ يُفْتَشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ"

(4) رواه مسلم.

[312] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يُنْبِذُ إِلَيْنَا بِالتَّمْرِ - تَمْرَ الْعَجْوَةِ - وَكُنَّا غِرَانًا، وَكَانَ إِذَا قَرَنَ، قَالَ: إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ فَأَقْرِنُوا. (1)

أَكَلِهِ السَّمْنِ ﷺ

[313] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنٌ وَأَقِطٌ وَضَبٌّ، فَأَكَلَ مِنْ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، ثُمَّ قَالَ - لِلضَّبِّ -: "إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا أَكَلْتُهُ قَطُّ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْكُلَهُ فَلْيَأْكُلْهُ" فَأُكِلَ عَلَى خِوَانِهِ. (2)

(1) حديث حسن، رواه إسحاق وصححه ابن حبان والحاكم - (الصحيحه 2323).

"غِرَانًا" أي جيعا، قال ابن الأثير: يقال: عَرِثُ يَعْرِثُ عَرِثًا فهو عَرِثَانٌ، وامرأة عَرِثِي.

وقد نهى النبي ﷺ الأكل مع جماعة أن يقرن تمرتين في لقمة إلا بإذن أصحابه؛

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. متفق عليه.

قال النووي: اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب، والصواب التفصيل؛

- فإن كان الطعام مشتركا بينهم: فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم أو بما يقوم مقامه ومتى شك في رضاهم فهو حرام.

- وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم: اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب.

- وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به: فلا يحرم عليه القران.

قال: ثم إن كان في الطعام قلة: فحسن ألا يقرن لتساويهم، وإن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقا: التأدب في الأكل وترك الشره، إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر.

(2) متفق عليه، وعندهما:

أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...

شُرْبِهِ اللَّبَنَ وَقَوْلِهِ فِيهِ ﷺ

[314] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيُقِلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَبْدِلْنَا بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيُقِلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَهُ"⁽¹⁾

[315] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ لَهُ دَسْمًا"⁽²⁾

شُرْبُ النَّبِيدِ وَصِفَتُهُ

[316] عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ لَهُ، نَبِيدُهُ غُدُوَّةٌ فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَبِيدُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً.⁽³⁾

(1) حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي - (الصحيحة 2320).

قال الشوكاني (نيل الأوطار): هذا يدل على أنه ليس في الأطعمة والأشربة خير من اللبن، وظاهره أنه خير من العسل الذي هو شفاء، لكن قد يقال: إن اللبن باعتبار التغذية والري خير من العسل ومرجح عليه، والعسل باعتبار التداوي من كل داء وباعتبار الحلاوة مرجح على اللبن، ففي كل منهما خصوصية يترجح بها.

(2) متفق عليه، وفي رواية لابن ماجه بصيغة الأمر، ولفظه:

"مَضْمَضُوا مِنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا"

وقد جاء عنه ﷺ أيضا ترك المضمضة؛

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يَمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى.
حديث حسن رواه أبو داود - (فتح الباري 1/313).

قال الحافظ (الفتح): فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب [حديث أنس].

(3) رواه مسلم.



[317] عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْمُشَيْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ، فَدَعَتْ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً، فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأُوكِيهِ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ. (1)

صِفَةُ النَّبِيِّ الَّذِي شَرِبَهُ ﷺ

[318] عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْبِذُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَيَشْرِبُهُ مِنْ يَوْمِهِ، وَمَنْ الْغَدِ، وَيَعْدُ الْغَدَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ يَأْمُرُ أَنْ يُهْرَاقَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَشْرِبَهُ بَعْدَهُ الْخَدَمُ. (2)

[319] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ غُدُوَّةً، فَإِذَا أَمْسَى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَعْتُهُ ثُمَّ نَغَسِلُ السِّقَاءَ فَنَنْبِذُ فِيهِ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ أَوْ فَرَعْتُهُ، ثُمَّ نَغَسِلُ السِّقَاءَ فَنَنْبِذُ فِيهِ، مَرَّتَيْنِ. (3)

[320] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي سِقَاءِ الْيَوْمِ، وَالْغَدِ، وَالْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ اللَّيْلِ أَمَرَ بِهِ فَأُهْرِيقَ أَوْ سُقِيَ.

(1) رواه مسلم.

"أوكيه" أي أشده بالوكاء، وهو الخيط الذي تربط به القرية.

(2) حديث صحيح، رواه البغوي في شرح السنة من طريق المصنف.

(3) حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود، وعنده:

قَالَتْ: نَغَسِلُ السِّقَاءَ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، فَقِيلَ لَهَا: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.



[321] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، وَكَانَ يَكُونُ لَهُ لَيْلَتُهُ وَيَوْمُهُ، فِإِذَا أَمْسَى سَقَاهُ الْخَدَمَ أَوْ يُهْرِيقُوهُ.

[322] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ نَبِيذٌ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ، وَاللَّيْلَةَ، وَالْعَدَى، وَلَيْلَتُهُ، وَالْيَوْمَ الثَّالِثَ، فِإِذَا أَمْسَى عِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ تَرَكَهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ. (1)

شُرْبُهُ السُّوَيْقِ ﷺ

[323] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ اللَّبَنَ، وَالْعَسَلَ، وَالسُّوَيْقَ، وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ الْبَارِدَ. (2)

(1) رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام (المجموع): النبيذ الذي شربه النبي ﷺ والصحابة هو أنهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يجلو، فيشره أول يوم، وثاني يوم، وثالث يوم، ولا يشربه بعد ثلاث؛ لئلا تكون الشدة قد بدت فيه، وإذا اشتد قبل ذلك لم يشرب. قوله: "سَقَاهُ الْخَدَمَ أَوْ يُهْرِيقُوهُ" قال النووي: معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه، وذلك لاختلاف حال النبيذ؛ فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاه الخادم ولا يريقه؛ لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهاً، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه؛ لأنه إذا أسكر صار حراماً.

(2) حديث حسن، وسند المصنف فيه ضعف، ورواه مسلم بنحوه وليس عنده ذكر السويق، ولفظه:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ، وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ.

"السويق" هو دقيق القمح أو الشعير، ويُخلط بالماء أو اللبن فيشرب، وربما خلط بالسمن فيأكل، وهو المسمى عندنا في العامية: "الروينة"



(1) **ذَكَرُ الْحَيْسِ وَأَكَلَهُ مِنْهُ ﷺ**

(2) **أَكَلَهُ الْخَلَّ وَالزَّيْتِ ﷺ**

ذَكَرُ أَكَلَهُ لِلقَرَعِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ ﷺ

[324] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ القَرَعُ.

[325] وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ، وَهُوَ القَرَعُ.

[326] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الدُّبَاءَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَنَا مِنْهُ شَيْءٌ

آتَرْنَا بِهِ.

(1) أورد حديثا ضعيفا في تفضيله ﷺ الحيس، لكن ثبت أكله له ﷺ؛

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسًا، فَقَالَ: "أَرَيْنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا" فَأَكَلَ. رواه مسلم.

قال ابن الأثير: "الحيس" هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفتيت. اه وهو المعروف عندنا بـ"الرئيس"

(2) أورد حديثا ضعيفا في تفضيله ﷺ الخلل، لكن صح مدحه ﷺ للخل وحثه على أكل الزيت؛

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: "نَعَمْ الأُدْمُ الْخَلُّ، نَعَمْ الأُدْمُ الْخَلُّ" رواه مسلم، وزاد في رواية: قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الحَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "انْتَدِمُوا بِالزَّيْتِ..." رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم.

قال القرطبي (المفهم): الإددام: كل ما يؤتدم به أي: يؤكل به الخبز مما يطيبه، سواء كان يصطبغ به كالأوراق والمائعات، أو مما لا يصطبغ به كالجامدات كاللحم والبيض والجن والزيتون وغيره.



[327] وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ، قَالَ: فَرُبَّمَا أَتَيْتُهُ بِالْمَرْقَةِ فِيهَا الْقَرْعُ، فَيَلْتَمِسُ بِأَصْبِعِهِ.

[328] وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْقَرْعَ، وَكَانَ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَرِيدٌ عَلَيْهِ قَرْعٌ يَلْتَمِطُ الْقَرْعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحَبُّ الْقَرْعِ لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ.

[329] وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَنْزِلَ حَيَّاطٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ قِصْعَةً فِيهَا تَرِيدٌ وَعَلَيْهِ الدُّبَاءُ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ، فَمَارِلْتُ أَحَبُّ الدُّبَاءِ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

[330] وفي رواية: قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنَ الصَّحْفَةِ فَلَا أَزَالُ أُحِبُّهُ. (1)

[331] وفي رواية: قَالَ: بَعَثْتُ مَعِيَ أُمَّ سَلِيمٍ بِمِكَتَلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ رُطْبٌ، فَلَمْ أَجِدْهُ فِي بَيْتِهِ فَإِذَا هُوَ عِنْدَ مَوْلَى لَهُ - أَرَاهُ حَيَّاطًا - قَدْ صَنَعَ لَهُ تَرِيدَ لَحْمٍ وَقَرْعٍ، فَدَعَانِي، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ جَعَلْتُ أُدْنِيهِ مِنْهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَضَعْتُ الْمِكَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُقَسِّمُ إِلَيَّ أَنْ أَتَى عَلَيَّ آخِرِهِ. (2)

(1) قوله: "يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ" قد يُفهم منه أنه مخالف لما تقدم في باب (صِفَةُ أَكْلِهِ ﷺ) من الأمر بالأكل مما يلي؛

قال النووي: تتبع الدباء من حوالي الصحيفة يحتمل وجهين؛

أحدهما: من حوالي جانبه وناحيته من الصحيفة لامن حوالي جميع جوانبها، فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان.

الثاني: أن يكون من جميع جوانبها، وإنما نهي ذلك لئلا يتقدره جلسه، ورسول الله ﷺ لا يتقدره أحد، بل يتبركون بآثاره ﷺ؛ فقد كانوا يتبركون ببصافه ﷺ، ونخامته، ويدلكون بذلك وجوههم... وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره ﷺ التي يخالفه فيها غيره.

(2) أحاديث صحيحة وبعضها في الصحيحين بألفاظ متقاربة.

"الدُّبَاءُ" هو "الْقَرْع" وهو "البقطين"، ويسمى بالعامية عندنا أيضا: "الكوابة" أو "الكابوية"

وقد ذكر لها ابن القيم في الزاد فوائد كثيرة، فلتنظر هناك.



[332] عَنْ جَابِرِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ الدُّبَاءَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نُكِّثُ بِهِ طَعَامَ أَهْلِنَا"⁽¹⁾

[ذِكْرُ أَكْلِهِ الْقِنَاءِ وَالْبَطِيخِ بِالرُّطْبِ ﷺ]⁽²⁾

[333] عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْبَطِيخُ بِالرُّطْبِ.

[334] وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّطْبِ وَالْبَطِيخِ. وَرَبَّمَا قَالَ: "الْخَرِيزُ"⁽³⁾

[335] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ.

[336] وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْبَطِيخُ بِالرُّطْبِ.⁽⁴⁾

(1) حديث صحيح رواه أحمد والترمذي في الشمائل وابن ماجه - (مصباح الرجاحة 16/4).

(2) هذه الترجمة ليست من الأصل، وهي من وضعنا.

قال النووي: فيه جواز أكل الطعامين معاً، والتوسع في الأطعمة، ولاخلاف بين العلماء في جواز هذا، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة والإكثار منه لغير مصلحة دينية.

(3) حديث حسن، رواه أحمد والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان.

"الْخَرِيزُ" قال ابن الأثير: هو البطيخ بالفارسية. وقال الحافظ (الفتح): هو نوع من البطيخ الأصفر.

(4) حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان، وعند أبي داود:

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ، فَيَقُولُ: "نُكِّسِرُ حَرَّ هَذَا بِرَدِّ هَذَا، وَيَرْدُ هَذَا بِحَرِّ هَذَا"

قال ابن القيم: في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث، والمراد به الأخضر. وتعقب الحافظ في الفتح هذا التفسير وقال: المراد به الأصفر، بدليل ورود الحديث بلفظ "الخريز" بدل البطيخ، وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الأخضر.

قال: واعتل من زعم أن المراد به في الحديث الأخضر، بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفى حرارة الآخر، والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة، وإن كان فيه لخلوته طرف حرارة.



[337] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِتَاءَ بِالرُّطْبِ. (1)

ذِكْرُ قَوْلِهِ ﷺ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ وَشُكْرِهِ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[338] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ، أَنَّهُ كَانَ

يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ يَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ" فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: "اللَّهُمَّ

أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ" (2)

(1) متفق عليه.

قال الجوهرى: "القِئَاءُ" الخيار، والواحدة "قِئَاءَةٌ".

قال الحافظ: وقد تكبر القِئَاءُ فتصفر من شدة الحر فتصير كالخريز كما شاهدته كذلك بالحجاز.

(2) حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي في الكبرى - (الصحيحة 71).

قوله: "بِسْمِ اللَّهِ" هذا هو اللفظ المشروع في التسمية الذي جاءت به السنة، وأما زيادة

"الرحمن الرحيم" فهي وإن أجازها بعض أهل العلم، إلا أن الصواب تركها، وخير المهدي هدي

محمد ﷺ.

وقد كان النبي ﷺ يأمر بالتسمية على الطعام؛

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَكَلْتُمْ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ

فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان

والحاكم.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ

وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيِّتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ

دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ

وَالْعَشَاءَ" رواه مسلم.

قال ابن القيم: الصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد،

وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، ولا معارض لها، ولا إجماع يسوغ مخالفتها، ويخرجها عن

ظاهرها، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه.

[339] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا زُفَعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا" (1)

[340] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ رَجُلٌ إِلَى طَعَامٍ فَذَهَبْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ، أَوْ قَالَ: يَدَيْهِ، قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ، مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ غَيْرَ مُودَعٍ وَلَا مُكَافٍ وَلَا مَكْفُورٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَى مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" (2)

[341] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ وَشَرِبَ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا" (3)

(1) رواه البخاري.

قال الخطابي (معالم السنن): "غَيْرَ مَكْفِيٍّ" معناه أن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غير مطعم ولا مكفي، وقوله "وَلَا مُودَعٍ" أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، ومعنى المتروك المستغنى عنه. اهـ وهذا بناءً على أن الضمير يرجع إلى الله تعالى. وقيل: الضمير "للحمد" وقيل: الضمير "للطعام" ولكل معنى - (فتح الباري 9/580).

(2) حديث حسن، رواه النسائي في الكبرى وصححه ابن حبان والحاكم - (التعليقات الحسان 5196). "وَلَا مُكَافٍ" أي لا يستطيع أحد مكافأة الله على نعمه. "وَلَا مَكْفُورٍ" أي لا يُكْفَرُ بنعم الله تعالى ولا يُجحد فضله.

(3) حديث صحيح، رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وصححه ابن حبان - (الصحيحة 705). قال الطيبي: ذكرها هنا نعماً أربعاً: الإطعام، والسقي، والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الخلق؛ فإنه خلق الأسنان للمضغ، والريق للبلع، وجعل المعدة مُقسمة للطعام ولها مخارج؛ وكل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بواجبها من الشكر بالجنان، والثناء باللسان، والعمل بالأركان.



ذِكْرُ غُسْلِهِ يَدَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ ﷺ (1)**ذِكْرُ الْأَنِبَةِ الَّتِي كَانَ يَشْرَبُ فِيهَا ﷺ**

[342] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسٍ، فَرَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ قَدَحًا مِنْ خَشَبٍ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْرَبُ فِيهِ وَيَتَوَضَّأُ. (2)

[343] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْقَدَحِ الْمَاءَ وَاللَّبَنَ وَالنَّبِيذَ، فَلَوْلَا

(1) أورد حديثنا ضعيفا، وقد ورد عن النبي ﷺ غسل اليد للطعام وورد عنه عدم ذلك؛
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضَوْءَهُ
لِلصَّلَاةِ. رواه مسلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا
يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ" رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن
حبان والحاكم.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ
مَاءً. وَفَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ: "مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأُ"
وقد اختلف في غسل اليد قبل الطعام وبعده؛

فَقِيلَ: مُسْتَحَبٌ، وَقِيلَ: مَكْرُوهٌ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْتَحَبُّ غَسْلَ الْيَدِ لِلطَّعَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى
الْيَدِ أَوْ لَا قَدْرَ أَوْ يَبْقَى عَلَيْهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ رَائِحَةٌ.

(2) حديث حسن، رواه البخاري في التاريخ الكبير وأبو يعلى كما في المطالب العالية، وسنده فيه ضعف،
لكن له شواهد يتقوى بها، منها:

عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلَسَلَهُ
بِفِصَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

"نُضَارٍ" نوع من الخشب تُصنع منه الأواني.



أَنِّي رَأَيْتُ أَصَابِعَهُ فِي هَذِهِ الْحَلَقَةِ لَجَعَلْتُ عَلَيْهَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. (1)

صِفَةُ تَنَفُّسِهِ فِي إِنْاءِهِ ﷺ (2)

[344] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنْاءِ ثَلَاثًا.

[345] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنْاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[346] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: "هُوَ أَهْنَأُ،

وَأَبْرَأُ، وَأَشْفَى" قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا. (3)

مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَقَى قَوْمًا كَانَ آخِرَهُمْ شَرْبًا

[347] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْقِي أَصْحَابَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(1) حديث حسن، وهو عند مسلم دون قوله: "فَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ أَصَابِعَهُ..."

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكُهُ.

(2) أحاديث الباب تدل على أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء، وقد جاء عنه النهي عن ذلك؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنْاءِ" متفق عليه.

وعلى هذا يكون المراد بالتنفس هنا أنه كان يقطع الشرب بالتنفس خارج الإناء؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنْاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَنْحِ الْإِنْاءَ ثُمَّ لِيَعُدْ إِنْ كَانَ يُرِيدُ" حديث صحيح رواه ابن ماجه - (مصباح الزجاجة 4/47).

قال ابن القيم: معنى تنفسه في الشراب: إبانته القدح عن فيه وتنفسه خارجه، ثم يعود إلى الشراب، كما جاء مصرحاً به في الحديث الآخر.

(3) متفق عليه، وفي رواية لمسلم: وَيَقُولُ: "إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ"

قال شيخ الإسلام (المجموع): ما علمت أحداً من الأئمة أوجب التنفس وحرّم الشرب بنفس واحد، وفعله ﷺ يدل على الاستحباب، كما كان يعجبه التيمن في تعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

لَوْ شَرِبْتَ؟ فَقَالَ: "سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ" (1)

[مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُنَاوِلُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ إِذَا شَرِبَ] (2)

[348] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَنَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَحَلَبَتْ لَهُ شَاةٌ، وَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ مِنْ بئرِنَا هَذِهِ، ثُمَّ سَقَيْنَاهُ إِيَّاهُ، فَشَرِبَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ يَسَارِهِ، وَالْأَعْرَابِيُّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا شَرِبَ، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: "الْأَيْمَنُ، فَالْأَيْمَنُ" (3)

(1) حديث صحيح، رواه البغوي في الأنوار وفي شرح السنة، وسنده فيه ضعف، لكن له شواهد كثيرة، منها:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا" رواه مسلم.

(2) هذه الترجمة ليست من الأصل، وهي من وضعنا.

(3) متفق عليه، وفي رواية في الصحيحين:

فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ: "الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا" قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

وفي الصحيحين أيضا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: "إِنْ أَدْنَتْ لِي أُعْطِيتَ هَؤُلَاءِ" فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَقَى قَالَ: "ابْدَأُوا بِالْكَبِيرِ، أَوْ بِالْأَكْبَرِ" حديث حسن، رواه أبو يعلى والطبراني - (فتح الباري 87/10).

قال ابن بطال (شرح البخاري): قال المهلب: تقدم ذى السن أولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة تقدم الأيمن فالأيمن من الرئيس أو العالم.

والحاصل أن السنة أن يبدأ الساقى إذا دخل على الجماعة بالكبير؛ في السن أو الفضل أو العلم، ثم يعطى بعده من على يمين هذا الكبير.

ذِكْرُ شُرْبِهِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ﷺ

[349] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَصَلَّى حَافِيًا وَمُتَّعِلًا، وَأَنْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. (1)

[350] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَرَأَى قَرِيبَةً مُعَلَّقَةً فِيهَا مَاءٌ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ إِلَيْهَا أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَطَعَتْهَا بَعْدَ شُرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: لَا يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ بَعْدَ شُرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (2)

[351] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا. (3)

- (1) حديث حسن، رواه أحمد والنسائي، وسنده في ضعف، لكنه يتقوى بشواهد، وتقدم بنحوه من حديث عمران بن حصين بسند حسن في باب (ذِكْرُ نَعْلِهِ ﷺ) - (صحيح أبي داود 1/206).
(2) حديث حسن، رواه أحمد والترمذي في الشمائل - (مختصر الشمائل ص: 115).
(3) حديث حسن، رواه البزار - (مجمع الزوائد 8249)، وهو عند الترمذي في الشمائل بلفظ:

"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

وأحاديث الباب تدل على شربه ﷺ قائما، وقد ثبت عنه النهي عن ذلك؛

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. رواه مسلم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ" رواه مسلم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ رَأَاهُ يَشْرَبُ قَائِمًا "قِي" قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: "أَتَجِبُ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهَرِّ" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرُّ مِنْهُ: الشَّيْطَانُ" رواه أحمد والدارمي.

قال ابن القيم: كان [ﷺ] أكثر شربه قاعدا، بل زجر عن الشرب قائما، وشرب مرة قائما، فقيل: هذا نسخ لنهيه، وقيل: بل فعله لبيان جواز الأمرين... والصحيح في هذه المسألة: النهي عن الشرب قائما، وجوازه لعذر يمنع من القعود، وبهذا تجمع أحاديث الباب.

وقال النووي: الصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائما فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض.

مَا ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ ﷺ

[352] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ مِنْ يُبُوتِ السُّقْيَا. (1)

[353] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُلُوقَ الْبَارِدَ. (2)

[354] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبْرِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ فِي أَشْجَابٍ لَهُ عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ. (3)

(1) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم، وعند أبي داود:

قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ.

قال ابن الأثير: "يستعذب" أي يحضر له منها الماء العذب، وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه. يقال: أَعَذَّبْنَا وَاسْتَعَذَّبْنَا: أَي شَرَبْنَا عَذْبًا وَاسْتَقَيْنَا عَذْبًا.

قال ابن بطال (شرح البخاري): استعذاب الأظعمة وجميع الماكل جازر لأولى الفضل، وأن ذلك من أفعال الصالحين، ولو أراد الله ألا تَوَكَّلَ لذيذ المطاعم لم يخلقها لعباده، ولا امتن بما عليهم، بل أراد تعالى منهم أكلها ومقابلتها من الشكر الجزيل عليها، والحمد بما منَّ به منها، وقد قال أهل التأويل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيق المطاعم.

(2) حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي في السنن والشمايل وصححه الحاكم.

قال ابن القيم: هذا يحتل أن يريد به الماء العذب، كمياء العيون والآبار الحلوة، فإنه كان يستعذب له الماء، ويحتل أن يريد به الماء الممزوج بالعسل أو الذي تُقَع فيه التمر أو الزبيب، وقد يقال - وهو الأظهر - يعمهما جميعا.

(3) هذا طرف من حديث طويل رواه مسلم.

"أشجاب" جمع "شَجَب" قال ابن الأثير: هو السقاء البالي.

و"الحمارة" قال عياض: هي الأعواد التي تعلق فيها القرب وأواني الماء.





صِفَةُ نِكَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ



- ذَكَرُ قَوْلِهِ ﷺ: "حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ"
- ذَكَرُ قَوْلِهِ ﷺ: "أُعْطِيتُ الْكَفَيْتَ" يَعْنِي الْجَمَاعَ
- ذَكَرُ طَوَافِهِ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ يَوْمٍ وَاحِدٍ ﷺ
- ذَكَرُ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ ﷺ
- صِفَتُهُ عِنْدَ عَشِيَانِهِ أَهْلَهُ مِنْ تَسْتُرِهِ وَعَضُّ بَصَرِهِ ﷺ



ذِكْرُ قَوْلِهِ ﷺ: "حُبُّ إِلَيَّ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ"

[355] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "حُبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ"⁽¹⁾

[356] عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّهُ.⁽²⁾

ذِكْرُ قَوْلِهِ ﷺ: "أُعْطِيَتْ الْكَفَيْتُ" يَعْنِي الْجِمَاعُ⁽³⁾**ذِكْرُ طَوَافِهِ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ يَوْمٍ وَاحِدٍ ﷺ**

[357] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ⁽⁴⁾. قُلْتُ لِأَنَسٍ: وَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.⁽⁵⁾

(1) حديث صحيح، رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم.

(2) رواه البخاري.

(3) أورد حديث: "أُعْطِيَتْ الْكَفَيْتُ" من رواية جابر رضي الله عنه، روراه الطبراني في الأوسط وسنده ضعيف، وتغني عنه أحاديث الباب التالي.

(4) وفي رواية للبخاري: "كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمًا تِسْعُ نِسْوَةٍ"

قال الحافظ(الفتح): التسع: هن عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وأم سلمة بنت أبي أمية، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، وسودة بنت زمعة، وجويرية بنت الحارث، وصفية بنت حيي، وزينب بنت خزيمة وهي أم المساكين أو ميمونة بنت الحارث؛ لأن زينب بنت خزيمة ماتت قبله وميمونة آخر من تزوج منهن...

وأما الزائدتان؛ فأراد بهما مارية القبطية وريحانة النضيرية وهما سريتان وإنما عدتهما في النسوة تغليبا، ولما مات النبي ﷺ خلف منهن تسعا ومارية، وماتت في حياته زينب بنت خزيمة وريحانة.

(5) رواه البخاري.



[358] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ.

[359] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ
لِذَلِكَ غُسْلًا وَاحِدًا. (1)

(1) رواه مسلم، واللفظ الثاني عند ابن حبان.

قال ابن القيم: وكان ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد، وربما اغتسل عند كل واحدة، فعل هذا وهذا. قال: وشُرِعَ للمجامع إذا أراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين. عَنْ أَبِي زَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ، فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ: "هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ" حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ" رواه مسلم، وعند ابن خزيمة: "فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ" قال ابن بطال: لم تختلف العلماء في جواز وطء جماعة نساء في غسل واحد، وإنما اختلفوا؛ هل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطء كل واحدة منهن أم لا؟ قال: ومالك وأكثر الفقهاء أنه لا وضوء عليه.

تنبيه:

قال النووي: طواف النبي ﷺ على نسائه بغسل واحد محمول على أنه كان برضاهن، أو برضى صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة، وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله ﷺ في الدوام كما يجب علينا، وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى تأويل، فإن له أن يفعل ما يشاء. اهـ

وأما غير النبي ﷺ فيمنع من وطء إحدى زوجاته في يوم الأخرى، ويجوز زيارتها لتفقدتها من غير جماع ولا مكث عندها، لحديث:

عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ مِنْ مَكْنَهٍ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى النَّبِيِّ هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. حديث صحيح رواه أحمد وأبو داود.



[360] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِلْحَفَةٌ مُورَسَةٌ تَدُورُ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَرُبَّمَا نَضَحَتْ بِأَلْمَاءٍ لِيَكُونَ أَذْكَى لِرَبِحِهَا. (1)

ذِكْرُ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ ﷺ

[361] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا سَلَّمَ. (2)

صِفَتُهُ عِنْدَ غَشْيَانِهِ أَهْلَهُ مِنْ تَسْتَرِهِ وَغَضِّ بَصَرِهِ ﷺ (3)

(1) تقدم في باب (ذِكْرُ لِحَافِهِ ﷺ).

(2) سند المصنف لا بأس به، ولم أقف عليه عند غيره، والسلام عند دخول البيوت مستحب مطلقاً؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً. قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ إِلَّا يُوجِبُهُ. رواه البخاري في الأدب المفرد. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ" رواه الترمذي وحسنه.

(3) أورد حديث عائشة أنه كان إذا تقنع وغطى رأسه، وأنه ما رأته منه ولا رآه منها. لكنه حديث منكر فيه راو كذاب، والأحاديث في هذا المعنى ضعيفة أو موضوعة - (نصب الرأية 246/4).

وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يخالف هذا؛

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَحَيِّي ﷺ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، تَخْتَلِفُ فِيهِ أَكْفُنَا. رواه ابن حبان في صحيحه، وأصله في الصحيحين. قال الحافظ (الفتح): الحديث نص في جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه.





صِفَةُ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَوَابِّهِ



- دَكُرُ قَوْسِهِ ﷺ
- دَكُرُ رُمْحِهِ ﷺ، دَكُرُ حَرْبَتِهِ ﷺ
- دَكُرُ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ
- دَكُرُ دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- دَكُرُ مَعْفَرِهِ ﷺ
- دَكُرُ لَوَائِهِ ﷺ، دَكُرُ رَأْيَتِهِ ﷺ
- دَكُرُ شِعَارِهِ فِي حُرُوبِهِ ﷺ
- دَكُرُ خَيْلِهِ ﷺ
- دَكُرُ سَرَجِهِ ﷺ
- دَكُرُ بَعْلَتِهِ ﷺ
- دَكُرُ جِمَارِهِ ﷺ
- دَكُرُ نَاقَتِهِ ﷺ



ذِكْرُ قَوْسِهِ ﷺ

[362] عَنْ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا. (1)

ذِكْرُ رُمْحِهِ ﷺ، ذِكْرُ حَرْبَتِهِ ﷺ (2)

[363] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ، فُتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. (3)

(1) حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود، وسنده فيه ضعف، لكن له شواهد يتقوى بها، منها:
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَلْفِيِّ قَالَ: وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَهِدْنَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ خَفِيفَاتٍ مُبَارَكَاتٍ.
حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة.
قال ابن القيم: وكانت له ست قسي: الرُّورَاءُ، وَالرُّوْحَاءُ، وَالصُّغْرَاءُ، وَالْبَيْضَاءُ، وَالْكَتُومُ؛ كسرت يوم أحد فأخذها قتادة بن النُّعْمَانِ، وَالسَّدَادُ.
اختلف العلماء في حمل العصا أثناء الخطبة؛ فذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ذلك من السنة لفعله ﷺ، وذهب الحنفية إلى أنه مكروه، وسبب خلافهم هو هل كان فعل النبي ﷺ على سبيل التشريع، أو إنما فعله على سبيل العادة والحاجة إلى الاتكاء عليها؟
قال ابن باز: الأمر في هذا واسع، وفعله ﷺ يحتمل أن يكون عارضا، ويحتمل أن يكون لبيان السنة، فمن فعله فلا بأس ومن ترك فلا بأس.

(2) أورد تحت هذه الترجمة حديثا ضعيفا، وجمعنا بين الترحمتين لما بين الرمح والحربة من المناسبة.
قال ابن القيم: كانت له خمسة أرماح، يقال لأحدهم: الْمُثْوِي، والآخر: الْمُثْنِي، وحربة يقال لها: التَّبَعَةُ، وأخرى كبيرة تدعى: البيضاء، وأخرى صغيرة شبه العكاز يقال لها: العنزة يمشي بها بين يديه في الأعياد، تركز أمامه، فيتخذها سترة يصلي إليها، وكان يمشي بها أحيانا.
(3) رواه مسلم.

قال عياض: "الحربة" قيل هو الرمح الكامل وليس بالعريض النصل، وجمعه حراب، وقال الأصمعي: هو العريض النصل.

وقال ابن الأثير: "العنزة" مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا، وفيها سنان مثل سنان الرمح.

ذِكْرُ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ

[364] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِضَّةً. (1)

[365] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ. (2)

(1) حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

"القبيعة" ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد. (القاموس المحيط)

قال ابن القيم: كان له تسعة أسياف: مأثور، وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه، وَالْعَضْبُ، وَذُو الْفَقَارِ بكسر الفاء، وفتح الفاء، وكان لا يكاد يفارقه، وَالْقَلْعِيُّ، وَالْبِتَّارُ، وَالْحَنْفُ، وَالرَّسُوْبُ، وَالْمِخْدَمُ، وَالْقَضِيْبُ.

تنبيه

قال السعدي (إرشاد أولي البصائر): باب اللباس أخف من باب الآنية، وأثقل من باب لباس الحرب؛ الرجل: لم يبح له شيء من ذلك إلا خاتم الفضة، وحلية المنطقة من الفضة، وكذلك من الذهب والفضة ما دعت إليه حاجته من أنف، أو رباط أسنان، ونحوها، وأما لباس الحرب: فهو أخف من ذلك كله؛ فإنه يباح تحلية السيف، والرمح، والبارود، ونحوها.

قال: وهذا التفصيل المذكور في غير الضرورة، أما الضرورة: فتبيح الذهب والفضة مطلقا.

(2) حديث حسن، اختصره المصنف، ورواه كذلك الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم. وهو عند أحمد بتمامه بذكر الرؤيا التي رآها ﷺ؛

فَقَالَ: "رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلَا، فَأَوْلَتْهُ: فَلَا يَكُونُ فِيكُمْ، وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرْدِفٌ كَبِشًا، فَأَوْلَتْهُ: كَبِشَ الْكَتِيْبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِنْعٍ حَصِيْنَةٍ، فَأَوْلَتْهَا: الْمَدِيْنَةَ، وَرَأَيْتُ بَقْرًا تُدْبِحُ، فَبَقَّرَ، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَبَقَّرَ، وَاللَّهُ خَيْرٌ" فَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.

"تنفل" أي: أخذه لنفسه زيادة، "ذا الفقار": قيل: سمي كذلك لأنه كان فيه حفر صغار، "فلا": هو الكسر في حد السيف، "كباش الكتيبة": سيدها، والكتيبة: قطعة من الجيش. "بقّر" بسكون القاف، شق البطن.



ذِكْرُ دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[366] عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ. (1)

ذِكْرُ مَغْفِرِهِ ﷺ

[367] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ مِنْ حَدِيدٍ. (2)

ذِكْرُ لَوَائِهِ ﷺ، ذِكْرُ رَأْيَتِهِ ﷺ (3)

[368] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَأْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءً وَلَوَاؤُهُ أَبْيَضٌ. (4)

- (1) حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي في الشمائل وابن ماجه - (مصباح الزجاجاة 3/165).
قال ابن الأثير: "ظَاهَرَ" جمع وليس إحداها فوق الأخرى، وكأنه من التظاهر: التعاون والتساعد.
قال ابن القيم: كان له سبعة أدرع؛ ذات الْفُضُولِ: وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعباله، وكان ثلاثين صاعا، وكان الدين إلى سنة، وكانت الدرع من حديد، وَذَاتُ الْوِشَاحِ، وَذَاتُ الْحَوَاشِي، وَالسَّعْدِيَّةُ، وَفِضَّةُ، وَالْبَتْرَاءُ، وَالْحَزْرَقُ.
- (2) متفق عليه، وليس عندهما: "مِنْ حَدِيدٍ"، وهي رواية لأبي عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم.
كونه ﷺ دخل مكة وعليه المغفر، لا يعارض ما تقدم أنه دخل وعليه عمامة سوداء؛ قال عياض (إكمال المعلم): وجه الجمع بينهما: أن أول دخوله كان وعلي رأسه المغفر، وبعد ذلك كانت عليه العمامة.
- (3) قال ابن القيم: وكان له مغفر من حديد يقال له: الْمَوْشُحُ، وَشَحَّ بِشَبِّهِ، ومغفر آخر يقال له: "السُّوْغُ" أو "ذُو السُّوْغِ" اه وقوله: "وَشَحَّ بِشَبِّهِ" الشبه: نوع من النحاس.
- (4) جمعنا بين الترجمتين لما بين اللواء والراية من التناسب.
قال ابن القيم: يستحب عقد الألوية والرايات للجيش، واستحباب كون اللواء أبيض، وجواز كون الراية سوداء من غير كراهة.
- (4) حديث حسن، رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه، وقد رواه المصنف من حديث بريدة وأبي هريرة.
قال الحافظ (الفتح): الراية بمعنى اللواء، وهو العلم الذي في الحرب، يعرف به موضع صاحب الجيش، وقد يحمله أمير الجيش، وقد يدفعه لمقدم العسكر، وقد صرح جماعة من أهل اللغة بترادفهما. [وحديث ابن عباس] ظاهر في التغاير، فلعل التفرقة بينهما عرفية.



[369] عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ قَالَ: كَانَتْ رَايَتُهُ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ. (1)

ذَكَرُ شِعَارِهِ فِي حُرُوبِهِ ﷺ

[370] عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ شِعَارُ النَّبِيِّ ﷺ: "يَا مَنْصُورُ، أَمِتْ" (2)

[371] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْحَعِ قَالَ: كَانَ شِعَارُ النَّبِيِّ ﷺ: "أَمِتْ، أَمِتْ" (3)

[372] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنْ بَلَغَكُمْ الْعَدُوُّ فَإِنَّ

(1) حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والترمذي في السنن والعلل، وقال: سألت محمداً -البخاري- عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن.

"نَمْرَةٌ" جمع "نِمَار" قال عياض: شملة مخططة من صوف.

وقال ابن الأثير: كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

(2) سند المصنف مرسل وفيه ضعف، ولكن رواه الطبراني وأبو نعيم في مسند الصحابة من حديث:

سِنَانِ بْنِ وَبَرَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَزْوَةَ الْمُرْسِيْعِ، فَكَانَ شِعَارُنَا: "يَا مَنْصُورُ، أَمِتْ أَمِتْ" قال الهيثمي (مجمع الزوائد 10172): إسناده حسن.

قال ابن الأثير: الشعار: علامتهم التي كانوا يتعارفون بها في الحرب.

وقوله: "أَمِتْ" فعل أمر من الموت، قال الطيبي: قيل: المخاطب هو الله تعالى، يعني: أمت

العدو، وفي [رواية: "يا منصور أمت" فالمخاطب كل واحد من المقاتلين.

(3) حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان، وهو عندهم بلفظ:

قَالَ: كَانَ شِعَارُنَا لَيْلَةً بَيِّنًا فِي هَوَازِنَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَمَرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

:"أَمِتْ أَمِتْ" وَقَتَلْتُ بِيَدِي لَيْلَتِي سَبْعَةَ أَهْلٍ أُبَيَاتٍ. والسياق لأحمد.



شِعَارِكُمْ: حم، لَا يُنْصَرُونَ⁽¹⁾

ذِكْرُ خَيْلِهِ ﷺ⁽²⁾

[373] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ.⁽³⁾

(1) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

قال الخطابي (معالم السنن): "حم، لَا يُنْصَرُونَ" هو إخبار، كأنه قال: والله لا ينصرون، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: "حم" اسم من أسماء الله عز وجل. فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون. واختلف العلماء في الحروف المقطعة أوائل السور على أقوال، وما ذكره الخطابي عن ابن عباس أنها من أسماء الله هو أحدها، وليس معنى ذلك أن الله سبحانه يُسمى بها، بل معناه أن حروفها تدل على أسماء الله تعالى، فالحاء مثلاً تدل على الحميد، والميم تدل على الملك، وهكذا. قال الشنقيطي (أضواء البيان): [الراجح] أن الحروف المقطعة بيان لإعجاز القرآن، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله، مع أنه مركب من هذه الحروف المقطعة التي يتخاطبون بها.

(2) أورد تحت الترجمة جملة من الأحاديث في بيان أسماء خيل النبي ﷺ، والأوصاف التي كان ﷺ يحبها في الخيل، لكنها بأسانيد ضعيفة، وقد ثبت في صحيح البخاري:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللَّحَيْفُ.

قال ابن القيم: في دوابه ﷺ؛ فمن الخيل: السَّكْبُ قيل: وهو أول فرس ملكه، وكان أغر محجلاً طلق اليمين كميته، وقيل كان أدهم. وَالْمُرْتَجِرُ وكان أشهب، وهو الذي شهد فيه خزيمه بن ثابت. وَاللَّحَيْفُ، وَاللَّرَازُ، وَالظَّرْبُ، وَسَبْحَةُ، وَالْوَرْدُ، فهذه سبعة متفق عليها.

(3) حديث حسن، رواه النسائي وأبو عوانة في مستخرجه، وسنده فيه ضعف، ويشهد له حديث:

مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرًا، لَا بَلَّ النَّسَاءِ. رواه أحمد- (مجمع الزوائد 9321، المسند 307/19، 425/33)

وقد كان ﷺ مع حبه للخيل ينوّه بشأنها، ويحث على اكتسابها؛

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ" رواه مسلم.

قال ابن عبد البر (الاستدكار): في هذا الحديث الحض على اكتساب الخيل، وفيه تفضيلها على سائر الدواب؛ لأنه ﷺ لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول، وذلك تعظيم منه لشأنها، وحض على اكتسابها، وندب لارتباطها في سبيل الله عدة للقاء العدو إذ هي من أقوى الآلات في جهاده.

ذِكْرُ سَرَجِهِ ﷺ

[374] عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَقَالَ: "يَا بِلَالُ اسْرُجْ لِي فَرَسِي" فَأَخْرَجَ سَرَجًا رَقِيقًا مِنْ لَبَدٍ، لَيْسَ فِيهَا أَشْرٌ وَلَا بَطْرٌ. (1)

ذِكْرُ بَغْلَتِهِ ﷺ

[375] عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ مَعَهُ إِلَّا أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فِرْوَةٌ بِنُ نَفَاثَةَ (2). (3)

(1) حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود، وهو عندهما بلفظ:

"فَأَخْرَجَ سَرَجًا دَفْتَاهُ مِنْ لَيْفٍ" وهو حديث طويل اختصره المصنف - (مجمع الزوائد 10272).

لَبَدٌ: بساط، وَأَلْبَدَ السَّرَجُ: إذا عَمِلَ لَهُ لَبَدًا. (تاج العروس 128/9)

(2) "فِرْوَةٌ بِنُ نَفَاثَةَ" هو فروة بن عامر الجذامي، أسلم في عهد النبي ﷺ، وبعث إليه بإسلامه، ولم ينقل أنه اجتمع به. قال ابن إسحاق: بعث إلى النبي ﷺ رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، وكان فروة عاملاً للروم على من يليهم من العرب، فبلغ الروم إسلامه، فطلبوه، فحبسوه، ثم قتلوه - (الإصابة في تمييز الصحابة).

(3) رواه مسلم، وهو حديث طويل اختصره المصنف.

اختلف في عدد البغال التي كانت عند النبي ﷺ؛

قال ابن القيم: كان له من البغال دُلْدُلٌ، وكانت شهباء أهداها له المقوقس، وبغلة أخرى يقال لها: فضة، أهداها له فروة الجذامي، وبغلة شهباء أهداها له صاحب أيلة، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل، وقد قيل: إن النجاشي أهدى له بغلة فكان يركبها.



[376] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ" قَالُوا: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، وَنَزَلَ، فَقَالَ: "أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" فَانْتَهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ. (1)

[377] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً وَكَانَ يَرْكَبُهَا، وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ وَكَانَ يَشْرَبُ فِيهِ. (2)

ذِكْرُ حِمَارِهِ ﷺ

[378] عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رِذْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ. (3)

[379] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ اسْمُ حِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُفَيْرًا. (4)

(1) متفق عليه، وهو حديث طويل اختصره المصنف.

(2) حديث حسن، رواه محيي السنة البغوي في الأنوار من طريق المصنف.

(3) متفق عليه، وهو حديث طويل اختصره المصنف.

(4) حديث حسن، رواه أحمد - (الصحيحه 2098).

وأورد المصنف بسند ضعيف، أن النبي ﷺ كان له حمار يقال له: يَعْفُورُ.

واختلف هل هما اثنان أو واحد؛

قال الحافظ (الفتح): "عُفَيْرٌ" مأخوذ من العُفْرِ وهو لون التراب، كأنه سمي بذلك لونه، والعُفْرَةُ

حمرة يخالطها بياض... و"يعفور" هو اسم ولد الظبي، كأنه سمي بذلك لسرعته.

قال: وزعم بن عبدوس أنهما واحد وقواه صاحب الهدى - يقصد ابن القيم - وردّه الدمياطي

فقال: عفير أهداه المقوقس، ويعفور أهداه فروة بن عمرو، وقيل بالعكس.

وذكر الحافظ العراقي هذه الأقوال فقال:

حِمَارُهُ عُفَيْرٌ أَوْ يَعْفُورٌ أَوْ فَهَمَا اثْنَانِ وَذَا الْمَشْهُورُ



ذِكْرُ نَاقَتِهِ ﷺ

[380] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءُ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: "مَا لَكُمْ؟" فَقَالُوا: سَبَقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ: "إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ"⁽¹⁾

[381] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ.⁽²⁾

[382] عَنِ الْهَرَمَاسِيِّ بْنِ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: أَبْصَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ بِمَنَى.⁽³⁾

(1) متفق عليه.

قال ابن الأثير: القعود من الإبل ما أمكن أن يركب، وأدناه أن يكون له سنتان، ثم هو قعود إلى أن يثني فيدخل في السنة السادسة، ثم هو جمل.

(2) حديث حسن، وسند المصنف فيه راوٍ لم أقف على ترجمته، لكن الحديث ثابت بمعناه في البخاري؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أقبل النبي ﷺ عام الفتح وهو مُرْدَفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: "أَتَيْتَنَا بِالْمِفْتَاحِ" فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ، ثُمَّ أَعْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ... الحديث.

(3) حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

قال ابن القيم: [وله ﷺ] من الإبل: القصواء، قيل: وهي التي هاجر عليها، والعضباء، والجدعاء، ولم يكن بهما غضب ولا جدد، وإنما سميتا بذلك، وقيل: كان بأذنها غضب فسميت به، وهل العضباء والجدعاء واحدة، أو اثنتان؟ فيه خلاف. اهـ، هذا، وقد ذكر ابن الجوزي في كتاب (الوفا بتعريف فضائل المصطفى) أن الثلاثة كلها أسماء لناقة واحدة. قال ابن الأثير: العضباء: مشقوقة الأذن. وقال: الجدعاء: المقطوعة الأذن.



ذِكْرُ آدَابِهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ



- ذِكْرُ قَبُولِهِ الْهُدْيَةَ وَإِثَابِهِ عَلَيْهَا ﷺ
- [ذِكْرُ دُعَائِهِ ﷺ بِالْبَرَكَاتِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَفِعْلِهِ بِبَاكُورَةِ التَّمْرِ]
- ذِكْرُ كَثْرَةِ مَشُورَتِهِ لِأَصْحَابِهِ ﷺ
- ذِكْرُ رَدِّهِ السَّلَامَ عَلَى أَصْحَابِهِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ ﷺ
- ذِكْرُ تَلْقَائِهِ أَصْحَابَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ ﷺ
- ذِكْرُ تَشْيِيعِهِ أَصْحَابَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ إِلَى السَّفَرِ ﷺ
- ذِكْرُ عِيَادَتِهِ الْمَرِيضَ ﷺ



ذِكْرُ قَبُولِهِ الْهَدِيَّةِ وَإِثَابَتِهِ عَلَيْهَا ﷺ

- [383] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيَثِيبُ عَلَيْهَا. (1)
- [384] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ. (2)
- [385] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ" (3)
- [386] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْعَى إِلَى حُبْزِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةِ السِّنْحَةِ فَيُجِيبُ، وَلَقَدْ كَانَتْ لَهُ دِرْعٌ رَهْنًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ مَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُهَا حَتَّى مَاتَ. (4)

(1) رواه البخاري.

(2) حديث حسن، وسند المصنف فيه ضعف، ولكن له شواهد تقويه، منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. رواه أبو داود، ورواه أحمد وصححه ابن حبان بلفظ: "كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ"، ورواه أحمد كذلك من حديث سلمان الفارسي وعبدالله بن بسر رضي الله عنهما. قال الخطابي (معالم السنن): المعنى في ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا، فكان ﷺ يقبلها ويثيب عليها، فتزول المنة عنه، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة، فلم يجز أن يكون يد أعلى من يده في ذات الله وفي أمر الآخرة.

(3) رواه البخاري، وهو عنده بلفظ:

"لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ"

وفي رواية: "لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ" قال الحافظ (الفتح): "الكراع" من الدابة ما دون الكعب.. وخصص "الذراع والكراع" بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير؛ لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها، والكراع لا قيمة له.

(4) حديث صحيح، رواه الترمذي في الشمائل هكذا، وهو عند البخاري وغيره بنحوه.

قال ابن الأثير: "الإهالة" كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به، وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد، و"السنحة" المتغيرة الريح.



ذِكْرُ دُعَائِهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَفِعْلِهِ بِبَاكُورَةِ التَّمْرِ

[387] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِالْبَاكُورَةِ مِنَ التَّمْرِ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَمُدَّنَا وَصَاعِنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَةً" ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ.

[388] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ التَّمْرِ دَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَصْغَرَ وَلَدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ. (1)

ذِكْرُ كَثْرَةِ مَشُورَتِهِ لِأَصْحَابِهِ ﷺ (2)**ذِكْرُ رَدِّهِ السَّلَامَ عَلَى أَصْحَابِهِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ ﷺ**

[389] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَلِيمِ الْهَجِيمِيِّ أَبِي جَرِيٍّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ:

(1) رواه مسلم.

قال الن مفلح(الآداب الشرعية): مما يستحب شرعا وعرفا: هدية أوائل الثمار والزرع ونحو ذلك منها، لا سيما إلى الكبير الصالح، ودعائه عند ذلك بالبركة، وأنه يخص ذلك أو بعضه بعض من يحضره من الصغار؛ لأنه يقع لذلك موقعا عظيما بخلاف الكبار.

(2) أورد حديث عائشة: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَكْثَرَ اسْتِشَارَةً لِلرِّجَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لكن سنده ضعيف.

ورواه ابن حبان ضمن حديث صلح الحديبية من طريق الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال الحافظ(الفتح): رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

لكن هذا المعنى ثابت في سيرته ﷺ عملا بأمر الله تعالى له بما في قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾

فقد كان يشاور أصحابه في الأمور التي فيها مجال للاجتهاد كالنزول في مكان معين، وتأمير

رجل معين، ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة- (زاد المعاد).



السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ" (1) «(2)

ذِكْرُ تَلْقِيهِ أَصْحَابَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ ﷺ

[390] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنَّا نَسْتَقْبِلُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرِهِ. (3)

(1) هذه أحد وجوه رد السلام؛

قال النووي (الأذكار): لو قال المبتدئ: "سلام عليكم" أو قال: "السلام عليكم" فللمُجيب أن يقول في صورتين: "سلام عليكم" وله أن يقول: "السلام عليكم" قال الله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامًا﴾.

(2) أوردته المصنف بسند ضعيف مختصراً، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والمحكم، بسياقات أتم، ولفظه كما عند الترمذي:

قال: قُلْتُ: عَلَيْنِكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْنِكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْنِكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنَّ (عَلَيْنِكَ السَّلَامُ) تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، إِنَّ (عَلَيْنِكَ السَّلَامُ) تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ" ثَلَاثًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: "إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ"، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: "وَعَلَيْنِكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْنِكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ" قلت: وقد ورد في صحيح مسلم عن أبي ذرٍّ قَالَ: كُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: "وَعَلَيْنِكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"

قال النووي (شرح مسلم): هكذا هو في جميع النسخ: "وعليك" من غير ذكر السلام، وفيه دلالة لأحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا قال في رد السلام: "وعليك" يجزئه؛ لأن العطف يقتضي كونه جواباً، والمشهور من أحواله ﷺ وأحوال السلف رد السلام بكماله، فيقول: "وعليكم السلام ورحمة الله" أو "ورحمته وبركاته".

(3) حديث حسن، وسند المصنف فيه ضعف، وهو في صحيح مسلم بنحوه؛

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِصَبِيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَخِي ابْنِي فَاطِمَةَ، فَأَرَدَفَهُ حَلْفَهُ، قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى دَابَّةٍ.

ذَكَرَ تَشْيِيعَهُ أَصْحَابُهُ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ إِلَى السَّفَرِ ﷺ (1)**ذَكَرَ عِيَادَتِهِ الْمَرِيضَ ﷺ (2)**

(1) أورد حديثنا ضعيفا، لكن صح عنه ﷺ تشييعه وتوديعه لأصحابه عند خروجهم إلى السفر والدعاء لهم؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَأَوْصِنِي، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ: "فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَنْفِهِ، زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ فِي الْخَيْرِ حَيْثُ مَا كُنْتَ" أَوْ "أَيْنَ مَا كُنْتَ" حديث حسن، رواه الترمذي والطبراني في الدعاء والسياق له وصححه ابن خزيمة.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْحَطْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شِيعَ جَيْشًا، فَبَلَغَ نَيْبَةَ الْوُدَاعِ، فَقَالَ: "أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ" وفي رواية: "إِذَا وَدَّعَ جَيْشًا قَالَ..." رواه أبو داود وابن السني وصححه الحاكم.

(2) أورد أحاديث ضعيفة، وقد ثبت في أحاديث كثيرة أنه ﷺ كان كان يعود أصحابه ويدعو لهم ويرقيهم، وربما عاد حتى غير المسلمين ويدعوهم إلى الإسلام؛

قال ابن القيم: كان ﷺ يعود من مرض من أصحابه، وعاد غلاما كان يخدمه من أهل الكتاب، وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الإسلام فأسلم اليهودي ولم يسلم عمه، وكان يدنو من المريض، ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله. قال: ولم يكن من هديه ﷺ أن يخص يوما من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتا من الأوقات، بل شرع لأتمته عيادة المرضى ليلا ونهارا وفي سائر الأوقات. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: "لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ" رواه البخاري.

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: "أَذْهَبِ الْبَأْسَ، رَبِّ النَّاسِ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا" متفق عليه.

وَعَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ" متفق عليه.

وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَتَعَدَّ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: "أَسْلِمَ"، فَتَنَظَّرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ"





ذِكْرُ بَعْضِ أَفْعَالِهِ ﷺ



- ذِكْرُ مَحَبَّتِهِ لِلْيَوْمِ الَّذِي يُسَافِرُ فِيهِ وَفِعْلِهِ فِي سَفَرِهِ ﷺ
- ذِكْرُ فِعْلِهِ عِنْدَ عَطْشَتِهِ ﷺ
- ذِكْرُ قَوْلِهِ عِنْدَ الشَّيْءِ يُعْجِبُهُ ﷺ
- ذِكْرُ مَحَبَّتِهِ لِلْفَعَالِ وَالْحَسَنِ مِنَ الْقَوْلِ ﷺ
- ذِكْرُ فِعْلِهِ فِي أَوَّلِ مَطَرٍ يُمْطَرُ ﷺ



ذِكْرُ مَحَبَّتِهِ لِلْيَوْمِ الَّذِي يُسَافِرُ فِيهِ وَفَعَلِهِ فِي سَفَرِهِ ﷺ

[391] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ. (1)

[392] وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَفْعَلُ مَا قَدَّرَ لَهُ فِي مَسَائِلِ النَّاسِ وَسَلَامِهِمْ.

[393] وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا فِي الصُّحَى، فَيَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ. (2)

[394] [حديث أن النبي ﷺ كان يُردف على دابته] (3)

(1) رواه البخاري، وهو طرف من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة غزوة تبوك. وفي رواية للبخاري: خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

وفي رواية لأحمد: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ لَمْ يُسَافِرْ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ. قال الحافظ (الفتح): كونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه، وقد خرج في بعض أسفاره يوم السبت.

(2) متفق عليه، وهو أيضا طرف من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه السابق.

(3) أورد في هذا المعنى حديثين ضعيفين، لكن صح عن النبي ﷺ أنه كان يُردف على دابته؛ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ. متفق عليه، وتقدم في باب (ذِكْرُ حِمَارِهِ ﷺ).

قال العراقي:

يُردف خلفه على الحمارِ على إكافٍ غير ذي استكبارِ



ذَكَرُ فِعْلُهُ عِنْدَ عَطْسَتِهِ ﷺ

[395] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِثَوْبِهِ أَوْ يَدِهِ، ثُمَّ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.

[396] وَفِي رِوَايَةٍ: خَمَّرَ وَجْهَهُ، وَخَفَضَ صَوْتَهُ. (1)

ذَكَرُ قَوْلُهُ عِنْدَ الشَّيْءِ يُعْجِبُهُ ﷺ (2)**ذَكَرُ مَحَبَّتِهِ لِلْفَالِ وَالْحَسَنِ مِنَ الْقَوْلِ ﷺ**

[397] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْإِسْمَ الْحَسَنَ. (3)

(1) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

(2) أورد حديثاً منكراً، وقد كان ﷺ يأمر من رأى شيئاً يعجبه أن يدعو له بالبركة؛

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَأَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ" رواه الحاكم وصححه.

قال ابن عبد البر (التمهيد، الاستذكار): العين لا تضر ولا تعدو إذا برك العائن، وإنما تعدو إذا لم يبرك، فواجب على كل من أعجبه شيء أن يبرك، فإنه إذا دعا بالبركة صرف المخذور لا محالة، والتبريك أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه ونحو هذا.

(3) حديث حسن، رواه أحمد وصححه ابن حبان.

"التفائل" قال ابن الأثير: معناه مثل أن يكون رجل مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام، فيسمع آخر يقول: يا سالم، فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه.

الطَّيْرَةَ، قال النووي: التطير: التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي، وكانوا يتطيرون فينفرون الطباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوادثهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير بنفع ولا ضرر.



[398] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ الصَّالِحَةُ. (1)

[399] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "يُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ، وَالْفَأَلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ" (2)

[400] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبْتُهُ فَقَالَ: "أَخَذْنَا فَالَكَ مِنْ فَيْكَ" (3)

[401] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَخَذْنَا فَالَكَ مِنْ فَيْكَ" (4)

(1) اختصره المصنف، وهو في الصحيحين بسياق أتم؛

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا طَيْرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ" قَالَ: وَمَا الْفَأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ"

تبيه في الفرق بين الطيرة والتفاؤل

قال ابن القيم (مفتاح دار السعادة): أخبر أن الفأل من الطيرة، وهو خيرها فقال: "لا طيرة، وخيرها الفأل" فأبطل الطيرة، وأخبر أن الفأل منها، ولكنه خيرها، ففصل بين الفأل والطيرة لما بينهما من الامتياز والتضاد، ونفع أحدهما ومضرة الآخر.

قال: [لأن من تطير] فرجع بها من سفره وامتنع بها مما عزم عليه فقد قرع باب الشرك، وبرئ من التوكل على الله، وفتح على نفسه باب الخوف والتعلق بغير الله... والفأل الصالح السار للقلوب يفتح باب الرجاء المُسَكِّنَ للخوف، الرابط للجأش، الباعث على الاستعانة بالله والتوكل عليه، فهذا ضد الطيرة، فالفأل يفضي بصاحبه إلى الطاعة والتوحيد، والطيرة تفضي بصاحبها إلى المعصية والشرك، فلهذا استحباب الفأل وأبطل الطيرة.

(2) متفق عليه، وقد اختصره المصنف أيضا، ولفظه كما عند مسلم:

"لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ؛ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ"

(3) حديث حسن، وسند المصنف ضعيف، لكن يشهد له حديث أبي هريرة بعده.

(4) حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود، وهو عندهما كرواية ابن عمر المتقدمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبْتُهُ فَقَالَ: "قَدْ أَخَذْنَا فَالَكَ مِنْ فَيْكَ" - (الصحيحة 726).



[402] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ" وَكَانَ يُعْجِبُهُ
الْقَالَ الْحَسَنُ. (1)

[403] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَأَلَ عَنِ اسْمِ الرَّجُلِ؛ فَإِنْ
كَانَ حَسَنًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ سَيِّئًا عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا
سَأَلَ عَنِ اسْمِ قَرْيَةٍ، فَكَذَلِكَ. (2)

[404] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يُبَلِّغُنَا لِقَحْتَنَا هَذِهِ؟" فَقَامَ
رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: "مَا اسْمُكَ؟" قَالَ: صَحْرٌ قَالَ: "اجْلِسْ" ثُمَّ قَالَ: مَنْ "يُبَلِّغُنَا
لِقَحْتَنَا هَذِهِ؟" فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: "مَا اسْمُكَ؟" قَالَ: يَعِيشُ قَالَ: "احْلِبْ" (3)

(1) حديث حسن، رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.

المعنى: أن أهل الجاهلية كانوا إذا أرادوا سفرا نفروا طيرا، فإن ذهب يمينا أقدموا، وإذا ذهب شمالا
تطبروا وأحجموا فأخبر النبي ﷺ أن الطير كغيرها تجري بأمر الله وقضائه، ولا أثر لزجر الطائر.

(2) حديث حسن، رواه الطبراني في الأوسط وفي سنده ضعف، ويشهد له حديث:

بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَبَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ غَامِلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا
أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرَبِّي بِشَرِّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُبِّي كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ،
وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ وَرَبِّي بِشَرِّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ
كَرِهَ اسْمَهَا رُبِّي كَرَاهِيَةً ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

(3) حديث حسن، رواه الطبراني وفي سنده ضعف، لكن يشهد له حديث:

يَعِيشَ الْغَنَارِيُّ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاقَةٍ يَوْمًا فَقَالَ: "مَنْ يَحْلُبُهَا" فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ:
"مَا اسْمُكَ؟" قَالَ مَرَّةً، قَالَ: "اقْعُدْ" ثُمَّ قَامَ آخَرَ، فَقَالَ: "مَا اسْمُكَ؟" قَالَ: جَمْرَةٌ، قَالَ: "اقْعُدْ"
ثُمَّ قَامَ يَعِيشُ، فَقَالَ: "مَا اسْمُكَ؟" قَالَ: يَعِيشُ، قَالَ: "احْلُبُهَا" رواه الطبراني وأبو نعيم في
معرفة الصحابة، وقال الهيثمي: اسناده حسن.



[405] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَيِّرُ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ إِلَى الْإِسْمِ الْحَسَنِ. (1)

[406] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: شَهَابٌ، فَقَالَ ﷺ: "أَنْتَ هِشَامٌ" (2)

ذِكْرُ فِعْلِهِ فِي أَوَّلِ مَطَرٍ يُمَطَّرُ ﷺ

[407] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَنَا مَطَرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَسَرَ عَنْهُ، وَقَالَ: "إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدِ بَرَبِّهِ" (3)

- (1) حديث حسن، ورواه الترمذي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة موصولا ومرسلا، وصححه الألباني بشواهده- (الصحيحة 207).
- (2) حديث حسن، ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه ابن حبان والحاكم- (الصحيحة 207).
- (3) رواه مسلم، وعنده:

"فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ"
"حسر" أي كشف بعض بدنه.

قال ابن العثيمين (الشرح الممتع): يقوم الإنسان ويخرج شيئا من بدنه إما من ساقه، أو من ذراعه، أو من رأسه حتى يصيبه المطر اتباعا لسنة النبي ﷺ.

قال: وقوله في الحديث: "حديث عهد بربه" لأن الله خلقه الآن، فهو حديث عهد بخلق الله. وهل يقال: إن هذا التعليل يتعدى لغيره مما يحدثه الله عز وجل، أو نقول: إن هذا تعليل بعلة قاصرة على معلولها؟

الجواب: أن هذه علة قاصرة على معلولها، ولهذا لا يمكن أن نقول للإنسان: إنه ينبغي أن يصيب من بدنه ما ولد من حيوان أو نحوه مما هو حديث عهد بالله.





ذِكْرُ زُهْدِهِ ﷺ



- ذِكْرُ زُهْدِهِ ﷺ وَإِثَارِهِ الْأَمْوَالَ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَفْرِيقِهَا عَلَى
الْمُخْفِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذِ الْكُرْمِ طَبَعُهُ، وَالْبُلْعَةُ مِنْ شَأْنِهِ،
وَالْفَنَاعَةُ سَجِيَّتُهُ، وَاخْتِيَارِهِ الْبَاقِي عَلَى الْفَاقِي، وَأَنَّهُ مِنْ عَادَتِهِ
أَلَّا يَرُدَّ سَائِلًا، وَلَا يَمْنَعُ طَالِبًا، ﷺ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ



ذِكْرُ زُهْدِهِ ﷺ وَإِيثارِهِ الْأَمْوَالَ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَفْرِيقِهَا عَلَى الْمُخْفِينِ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذِ الْكُرْمِ طَبْعُهُ، وَالْبُلْغَةُ مِنْ شَأْنِهِ، وَالْفَنَاعَةُ سَجِيَّتُهُ، وَاخْتِيَارِهِ الْبَاقِيَ عَلَى الْفَآنِي، وَأَنَّهُ مِنْ عَادَتِهِ أَلَّا يَرُدَّ سَائِلًا، وَلَا يَمْنَعُ طَالِبًا، ﷺ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ

[408] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَى" وَإِنَّهُنَّ يَوْمَئِذٍ تَسْنَعُ أَبْيَاتٍ. (1)

[409] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ وَاللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَرَكَ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، تَرَكَ دِرْعَهُ النَّبِيِّ كَانَ يُقَاتِلُ فِيهَا رَهْنًا عَلَى ثَلَاثِينَ قَفِيزًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ إِنْ كَانَ لِيَأْتِي عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ اللَّيَالِي مَا يَجِدُونَ فِيهَا عَشَاءً. (2)

[410] عَنْ أَنَسِ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِسْرَةٍ خُبْزٍ، فَقَالَ لَهَا: "مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذِهِ الْكِسْرَةُ؟" قَالَتْ: فُرْصًا خَبَزْتُ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى آتَيْتَ بِهَذِهِ الْكِسْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَا إِنَّ هَذَا أَوَّلُ شَيْءٍ دَخَلَ فَمِ أَيْبِكَ مُنْذُ"

(1) رواه البخاري، وتقدم بنحوه في باب (ذِكْرُ قَبُولِهِ الْهَدِيَّةَ وَإِثَابَتِهِ عَلَيْهَا ﷺ)

قال ابن الأثير: "الإهالة" كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به. وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم. وقيل الدسم الجامد. و"السنخة" المتغيرة الريح.

(2) حديث حسن، رواه أحمد وغيره مختصرا ومطولا، ولفظه عند أحمد:

"وَتَرَكَ دِرْعَهُ رَهْنًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ" وهو الموافق لما في الصحيحين: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. متفق عليه.

ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ (1)

[411] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ مَأْدُومٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (2)

[412] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَرَيْتَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ. (3)

[413] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. (4)

[414] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ ثَلَاثًا مِنْ خُبْزٍ بَرٍّ حَتَّى قُبِضَ ﷺ، وَمَا رُفِعَ فِي مَائِدَتِهِ كِسْرَةٌ فَضَلًّا حَتَّى قُبِضَ ﷺ. (5)

[415] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَةٌ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَشْبِعْ مِنَ الشَّعِيرِ. (6)

(1) حديث حسن، رواه أحمد والطبراني - (مجمع الزوائد 18233).

(2) رواه البخاري.

(3) رواه مسلم.

(4) رواه مسلم.

(5) حديث حسن، رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه ضعف، لكن تشهد له أحاديث الباب، ويشهد للحملة الثانية منه حديث:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ يَبْقَى عَلَيَّ مَائِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

حديث حسن رواه الطبراني في الأوسط - (مجمع الزوائد 18240).

(6) رواه البخاري.

"مصلية": مشوية.



[416] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ خُبْرًا مُرَقَّقًا، حَتَّى مَاتَ ﷺ. (1)

[417] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَيْشَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا"

[418] وَفِي رِوَايَةٍ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافًا" (2)

[419] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا" (3)

[420] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ يَمُرُّ بِنَا هِلَالَ، وَهِلَالَ، وَهِلَالَ، وَمَا يُوقَدُ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا، قُلْتُ: أَيُّ خَالَةٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعِيشُونَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

[421] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا لَهُمْ رَبَائِبُ، يُهْدُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَبْنِهَا. (4)

(1) رواه البخاري.

قال ابن الأثير: "مرقق" الأرغفة الواسعة الرقيقة، يقال: رقيقٌ ورقاقٌ.

(2) متفق عليه، واللفظ الثاني رواية لمسلم.

"قوتا" قال النووي: قيل: كفايتهم من غير إسراف، وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: "كفافا" وقيل: هو سد الرmq.

(3) حديث صحيح، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، وتقدم في باب (دَكُرُ حَصِيرِهِ ﷺ).

(4) متفق عليه، وفي رواية لهما:

"إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا"

قال ابن الأثير: "الربائب" الغنم التي تكون في البيت وليست بسائمة، واحدها "رَبِيبة" بمعنى مربوبة، لأن صاحبها يرثها.

[422] وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانُ فَلَا نُوقِدُ فِيهِمَا نَارًا، إِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ الْمَاءُ وَالتَّمْرُ، إِلَّا أَنْ يُؤْتَى بِلَحْمٍ.⁽¹⁾

[423] عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِدُ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ مِنْ الدَّقْلِ وَهُوَ جَائِعٌ.⁽²⁾

[424] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرٌ، فَجَعَلَ يُهْدِي، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ تَمْرًا مُقْعِيًا مِنَ الْجُوعِ.⁽³⁾

[425] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاءٌ وَلَا عِشَاءٌ إِلَّا عَلَى صَفْفٍ.⁽⁴⁾
الصَّفْفُ: الضَّيْقُ وَالشَّدَّةُ.

[426] عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّعْيَ؟
فَقَالَ سَهْلٌ: لَا وَاللَّهِ، مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّعْيَ حَتَّى لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[427] وَفِي رِوَايَةٍ: فُؤَلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاحِلُ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْتُ مُنْخَلًا حَتَّى تَوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فُؤَلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ فَقَدْ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَهُ، فَقَالَ سَهْلٌ: نَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَنَعْجِنُ مَا بَقِيَ.⁽⁵⁾

(1) رواه البخاري.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه مسلم.

قال ابن الأثير: "مقعيا": أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزا غير متمكن.

(4) حديث صحيح، رواه أحمد والترمذي في الشمائل وصححه ابن حبان.

(5) رواه البخاري.



[428] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لِعَدِّهِ. (1)

[429] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى. (2)

[430] حَدِيثٌ ["مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ لَوْ لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذِهِ الدَّنَانِيرُ عِنْدَهُ...] (3)

[431] [حَدِيثٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَخْرَجَهُمُ الْجُوعَ فَأَتَوْا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ] (4)

(1) رواه الترمذي وصححه ابن حبان.

(2) رواه مسلم.

(3) أورده المصنف من وجه ضعيف جدا، وأصله صحيح، ورواه أحمد وصححه ابن حبان بمعناه- (الصحيحة 1014)، ولفظه عند أحمد:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِذَهَبٍ كَانَتْ عِنْدَنَا فِي مَرَضِهِ، قَالَتْ: فَأُفَاقُ، فَقَالَ: "مَا فَعَلْتِ؟" قَالَتْ: لَقَدْ شَعَلَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْكَ، قَالَ: "فَهَلْمِيهَا" قَالَ: فَجَاءَتْ بِهَا إِلَيْهِ سَبْعَةٌ، أَوْ تِسْعَةٌ دَنَانِيرَ، فَقَالَ حِينَ جَاءَتْ بِهَا: "مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ، وَمَا تُبْقِي هَذِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ"

(4) أورده المصنف من حديث أبي هريرة من طريقين ضعيفين، وأصل القصة صحيح عند مسلم وغيره؛

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: "مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟" قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، فُومُوا"، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيْنَ فُلَانٌ؟" قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَاَنْطَلِقْ، فَجَاءَهُمْ بَعْدُ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَزُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ" فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ، وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمُ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمُ هَذَا النَّعِيمُ"





الفهرست

الصفحة

الباب

ذِكْرُ صِفَةِ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

- 02 حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ
- 05 كَرَمُهُ وَكَثْرَةُ اِحْتِمَالِهِ وَكُظْمَةُ الْعَيْظِ وَشِدَّةُ حَيَاتِهِ وَعَفْوُهُ وَصَفْحُهُ وَجُودُهُ
وَسَخَائِهِ ﷺ
- 08 مَا رُويَ مِنْ كَرَمِهِ وَكَثْرَةِ اِحْتِمَالِهِ وَكُظْمَةِ الْعَيْظِ ﷺ
- 09 شِدَّةُ حَيَاتِهِ ﷺ
- 10 مَا رُويَ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ ﷺ
- 16 مَا ذُكِرَ مِنْ جُودِهِ وَسَخَائِهِ ﷺ
- 18 مَا ذُكِرَ مِنْ شَجَاعَتِهِ ﷺ
- 20 مَا ذُكِرَ مِنْ تَوَاضُعِهِ ﷺ
- 23 مَا ذُكِرَ مِنْ عِلْمِهِ وَرِضَاهُ وَعِلْمِهِ سَخَطِهِ ﷺ
- 25 مَا رُويَ فِي اِغْضَائِهِ وَاعْرَاضِهِ عَمَّا كَرِهَهُ ﷺ
- 28 مَا رُويَ فِي رِفْقِهِ بِأُمَّتِهِ ﷺ
- 31 مَا رُويَ فِي كُظْمَةِ الْعَيْظِ وَجِلْمِهِ ﷺ
- 32 [صِفَةُ ضَحِكِهِ وَتَبَسُّمِهِ وَسُرُورِهِ وَعُضْبِهِ وَمَزَاحِهِ ﷺ]
- 34 صِفَةُ بُكَائِهِ وَحُزْنِهِ ﷺ



- 34 صِفَةُ مَنْطِقِهِ وَأَلْفَاظِهِ ﷺ
- 35 مَا ذُكِرَ مِنْ تَكَلُّمِهِ بِالْفَارِسِيَّةِ ﷺ
- ذِكْرُ صِفَةِ جُلُوسِهِ وَقِيَامِهِ وَمَشْيِهِ وَالتَّفَاتِيهِ وَاسْتِعْمَالِهِ يَدَيْهِ ﷺ
- 37 ذِكْرُ جُلُوسِهِ وَاتِّكَائِهِ وَاحْتِبَائِهِ ﷺ
- 39 ذِكْرُ قَوْلِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ جَلْسِهِ ﷺ
- 39 صِفَةُ مَشْيِهِ وَالتَّفَاتِيهِ ﷺ
- 43 ذِكْرُ اسْتِعْمَالِهِ يَدِهِ الْيُمْنَى وَاسْتِعْمَالِهِ يَدِهِ الْيُسْرَى ﷺ
- 43 ذِكْرُ مَحَبَّتِهِ لِلتِّيَامِنِ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ ﷺ
- ذِكْرُ صِفَةِ لِبَاسِهِ ﷺ
- 45 ذِكْرُ قَمِيصِهِ وَحَمْدِ رَبِّهِ عِنْدَ لِبْسِهِ ﷺ
- 47 ذِكْرُ حُبَّتِهِ ﷺ
- 49 ذِكْرُ إِزَارِهِ وَكِسَائِهِ ﷺ
- 51 صِفَةُ رِدَائِهِ ﷺ
- 52 ذِكْرُ حُلَّتِهِ ﷺ
- 52 ذِكْرُ بُرْدَتِهِ ﷺ
- 53 ذِكْرُ عِمَامَتِهِ ﷺ
- 54 ذِكْرُ قَلَنْسُوتِهِ ﷺ
- 54 ذِكْرُ سَرَوِيلِهِ ﷺ
- 55 ذِكْرُ صُوفِهِ ﷺ

- 55 دَكُرُ لِيَاسِهِ ﷺ الْكَتَّانِ وَالْقُطْنِ وَالْيُمْنَةَ
- 56 دَكُرُ خَاتَمِهِ ﷺ
- 60 دَكُرُ حُفِّهِ ﷺ
- 61 دَكُرُ نَعْلِهِ ﷺ

دَكُرُ صِفَةِ فِرَاشِهِ ﷺ

- 65 دَكُرُ فِرَاشِهِ ﷺ
- 65 دَكُرُ لِحَافِهِ ﷺ
- 66 دَكُرُ قَطِيفَتِهِ ﷺ
- 67 دَكُرُ وَسَادَتِهِ ﷺ
- 68 دَكُرُ سَرِيرِهِ ﷺ
- 68 دَكُرُ حَصِيرِهِ ﷺ

دَكُرُ قَضِيْبِهِ وَكُرْسِيِّهِ وَحَيْمَتِهِ ﷺ

- 72 دَكُرُ قَضِيْبِهِ ﷺ
- 72 دَكُرُ كُرْسِيِّهِ ﷺ
- 73 دَكُرُ قُبَّتِهِ ﷺ

دَكُرُ تَطْيِئِهِ وَتَجْمُلِهِ وَعِنَايَتِهِ بِبَدَنِهِ ﷺ

- 76 دَكُرُ مَحَبَّتِهِ لِلطَّيْبِ وَتَطْيِئِهِ بِهِ
- 77 دَكُرُ مِرَاتِهِ وَمُشْطِهِ وَتَدْهِينِ رَأْسِهِ
- 77 [بَابُ ذِكْرِ شَيْبِهِ وَخِضَابِهِ ﷺ]



- 79 ذَكَرُ حَلْقِهِ شَعَرَ عَانَتِهِ ﷺ
- 79 ذَكَرُ جَزَّ شَارِيهِ ﷺ
- 80 ذَكَرُ مَا تَحْرَاهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ مُتَبَرِّكًا بِهِ ﷺ
- 81 ذَكَرُ اكْتِحَالِهِ عِنْدَ نَوْمِهِ ﷺ
- 82 ذَكَرُ حِجَامَتِهِ وَدَفْنِهِ دَمَهُ ﷺ
- ذَكَرُ عِبَادَتِهِ ﷺ**
- 84 ذَكَرُ قَوْلِهِ عِنْدَ نَوْمِهِ ﷺ
- 85 ذَكَرُ فِعْلِهِ فِي لَيْلَتِهِ، وَفِي فِرَاشِهِ، وَعِنْدَ انْتِبَاهِهِ مِنْ نَوْمِهِ، وَعِنْدَ قِيَامِهِ ﷺ
- 90 ذَكَرُ شِدَّةَ اجْتِهَادِهِ وَعِبَادَتِهِ وَتَضَرُّعِهِ وَطُولَ قِيَامِهِ ﷺ
- 92 ذَكَرُ قِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ وَمُدَّةَ خْتَمِهِ ﷺ
- 93 نَعَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ
- 94 ذَكَرُ لُزُومِهِ الْمَسْجِدَ ﷺ وَذَكَرُ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعُدَاةِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ
- صِفَةُ أَكْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشُرْبِهِ**
- 96 صِفَةُ أَكْلِهِ ﷺ
- 98 ذَكَرُ تَوَاضُعِهِ فِي أَكْلِهِ ﷺ
- 99 ذَكَرُ مَائِدَتِهِ وَسُفْرَتِهِ ﷺ
- 100 ذَكَرُ صَحْفَتِهِ وَقَصْعَتِهِ ﷺ
- 101 مَا رُويَ فِي أَكْلِهِ اللَّحْمَ ﷺ
- 101 صِفَةُ مَحَبَّتِهِ لِلْحُلُوءِ ﷺ



- 102 ذَكَرُ أَكْلِهِ التَّمْرَ وَالرُّطْبَ وَحَبَّتَيْهِ لهُمَا ﷺ
- 102 صِفَةُ أَكْلِهِ التَّمْرَ وَالْقَائِيَةَ النَّوَى ﷺ
- 103 أَكْلِهِ السَّمْنَ ﷺ
- 104 شُرْبِهِ اللَّبْنَ وَقَوْلِهِ فِيهِ ﷺ
- 104 شُرْبُ النَّبِيدِ وَصِفَتُهُ ﷺ
- 105 صِفَةُ النَّبِيدِ الَّذِي شَرِبَهُ ﷺ
- 106 شُرْبُهُ السَّوِيقَ ﷺ
- 107 ذَكَرُ الْحَيْسِ وَأَكْلِهِ مِنْهُ ﷺ
- 107 أَكْلِهِ الْحَلَّ وَالزَّيْتِ ﷺ
- 107 ذَكَرُ أَكْلِهِ لِلْقِرْعِ وَحَبَّتَيْهِ لَهُ ﷺ
- 109 [ذَكَرُ أَكْلِهِ الْفَثَاءَ وَالْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ ﷺ]
- 110 ذَكَرُ قَوْلِهِ ﷺ عِنْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الطَّعَامِ وَشُكْرِهِ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﷺ
- 112 ذَكَرُ غُسْلِهِ يَدَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ
- 112 ذَكَرُ الْآيَةِ الَّتِي كَانَ يَشْرَبُ فِيهَا ﷺ
- 113 صِفَةُ تَنْفُسِهِ فِي إِنْأَيْهِ ﷺ
- 113 مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمَى قَوْمًا كَانَ آخِرَهُمْ شُرْبًا
- 114 [مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُنَاوِلُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ إِذَا شَرِبَ]
- 115 ذَكَرُ شُرْبِهِ قَائِمًا وَقَاعِدًا ﷺ
- 116 مَا ذُكِرَ أَنَّهُ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ ﷺ



صِفَةُ نِكَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

118 ذِكْرُ قَوْلِهِ ﷺ: "حُبِّ إِلَيَّ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبُ"

118 ذِكْرُ قَوْلِهِ ﷺ: "أُعْطِيَتْ الْكَفِيَّةَ" يَعْنِي الْجَمَاعَ

118 ذِكْرُ طَوَافِهِ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ يَوْمٍ وَاحِدٍ ﷺ

120 ذِكْرُ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ ﷺ

120 صِفَتُهُ عِنْدَ غَشْيَانِهِ أَهْلَهُ مِنْ تَسْتُرِهِ وَغَضِّ بَصَرِهِ ﷺ

ذِكْرُ سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَوَابِّهِ

122 ذِكْرُ قَوْسِهِ ﷺ

122 ذِكْرُ رُمْحِهِ ﷺ، ذِكْرُ حَرْبَتِهِ ﷺ

123 ذِكْرُ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ

124 ذِكْرُ دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

124 ذِكْرُ مَغْفِرِهِ ﷺ

124 ذِكْرُ لَوَائِهِ ﷺ، ذِكْرُ رَأْيَتِهِ ﷺ

125 ذِكْرُ شِعَارِهِ فِي حُرُوبِهِ ﷺ

126 ذِكْرُ خَيْلِهِ ﷺ

127 ذِكْرُ سَرْجِهِ ﷺ

127 ذِكْرُ بَعْلَتِهِ ﷺ

128 ذِكْرُ حِمَارِهِ ﷺ

129 ذِكْرُ نَاقَتِهِ ﷺ

ذِكْرُ آدَابِهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ

- 131 ذِكْرُ قَبُولِهِ الْهَدِيَّةَ وَإِنَابَتِهِ عَلَيْهَا ﷺ
- 132 [ذِكْرُ دُعَائِهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَفِعْلِهِ بِبَاكُورَةِ التَّمْرِ]
- 132 ذِكْرُ كَثْرَةِ مَشُورَتِهِ لِأَصْحَابِهِ ﷺ
- 132 ذِكْرُ رَدِّهِ السَّلَامَ عَلَى أَصْحَابِهِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْهِ ﷺ
- 133 ذِكْرُ تَلْقِيهِ أَصْحَابَهُ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ ﷺ
- 134 ذِكْرُ تَشْيِيعِهِ أَصْحَابَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ إِلَى السَّفَرِ ﷺ
- 134 ذِكْرُ عِيَادَتِهِ الْمَرِيضَ ﷺ

ذِكْرُ بَعْضِ أَفْعَالِهِ ﷺ

- 136 ذِكْرُ مَحَبَّتِهِ لِلْيَوْمِ الَّذِي يُسَافِرُ فِيهِ وَفِعْلِهِ فِي سَفَرِهِ ﷺ
- 137 ذِكْرُ فِعْلِهِ عِنْدَ عَطَشَتِهِ ﷺ
- 137 ذِكْرُ قَوْلِهِ عِنْدَ الشَّيْءِ يُعْجَبُهُ ﷺ
- 137 ذِكْرُ مَحَبَّتِهِ لِلْفَأْلِ وَالْحَسَنِ مِنَ الْقَوْلِ ﷺ
- 140 ذِكْرُ فِعْلِهِ فِي أَوَّلِ مَطَرٍ يُمَطِّرُ ﷺ

ذِكْرُ زُهْدِهِ ﷺ

- 142 ذِكْرُ زُهْدِهِ ﷺ وَإِيثارِهِ الْأَمْوَالَ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَفْرِيقِهَا عَلَى الْمُخْفِينِ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذِ الْكُرْمِ طَبْعُهُ، وَالْبُلْعَةُ مِنْ شَأْنِهِ، وَالْقَنَاعَةُ سَجِيَّتُهُ، وَاخْتِيَارِهِ الْبَاقِي عَلَى الْفَاقِي، وَأَنَّهُ مِنْ عَادَتِهِ أَلَّا يَرُدَّ سَائِلًا، وَلَا يَمْنَعُ طَالِبًا، وَعَلَى أَرْوَاحِهِ



